الوجادات

في مسند الإمام أحمد بن حنبل

ترتيب وتخريج وتعليق

الدكتور عامر حسن صبري



الوجادات

في مسند الإمام أحمد بن حنبل

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الإمام عبد الله بن أحمد روى أحاديث أبيه سماعاً وقراءة، ثم رتّب هذه الأحاديث على طريقة المسانيد، وراعى في ذلك عدّة إعتبارات معروفة، وقد أدخل في ترتيبه للمسند أحاديث ليست من هذين القسمين، منها: أحاديث رواها عن شيوخه الآخرين، وبعض هذه الأحاديث مما تفرّد بروايتها في المسند، وهي المسمّاة بزوائد عبد الله في المسند. ومنها أيضاً. أحاديث رواها عن أبيه وجادة، فلم يسمعها منه ولم يقرأها عليه، وإنما وجدها مروية في كتب أبيه، ثم قام بعد ذلك بإدخالها في المسند، وهذا القسم هو الذي بين يديك في هذا الكتاب، وهو المعروف عند المحدثين بالوجادات في مسند أحمد. وكان عبد الله إذا أراد أن يروي هذه الأحاديث يقول: وجدتُ في كتاب أبي بخط يده... الخ، وفي بعض الأحيان يقول: وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده وأحسبني قد سمعته منه في مواضع أُخر... الخ، ومرّة يقول: وجدتُ هذا الكلام في آخر هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده متصلاً به، وقد خطّ عليه فلا أدري أقرأَهُ عليّ أم لا... إلى آخر ذلك، ولا شك أنّ هذا يدل على دقّته وورعه، فإنّه لم يرتض أن يروي عن أبيه هذه الأحاديث وهو لم يتأكد من سماعه لها، مع أنه راوية كتبه وتلميذه وخط أبيه معروف له، فرحمه الله تعالى رحمةً واسعة، وجزاه عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

وهذه الأحاديث ـ مَثَلُها كَمثَلِ أحاديث الزوائد ـ لا توجد في مكان واحد في المسند، وإنما وقعت مفرّقة فيه، وهي لا تُميَّز إلاّ بقول عبد الله في أول

الإسناد: وجدتُ...، ولا شك أن جمع هذه الأحاديث، ثم القيام بترتيبها ودراستها - فيه فوائد عظيمة للدارسين في الحديث النبوي عامة، وفي مسند الإمام أحمد خاصة، وقد قدَّمت هذه الأحاديث بدراسة موجزة عن الوجادة، وكذلك عن طبيعة هذه الأحاديث في المسند والله أسأل التوفيق والسَّداد، وهو المستعان ونعم الوكيل.

وكتب حامداً مُصَلِّياً مُسَلِّماً

الدكتور عامر حسن صبري

عفا الله عنه ووالديه

الدراسة

وتشتمل على المباحث التالية:

أولاً: الوجادة.

ثانياً: خصائص أحاديث الوجادات في المسند.

ثالثاً: أهمية دراسة أحاديث الوجادات وتخريجها.

رابعاً: طريقتي في جمع أحاديث الوجادات ودراستها.



المبحث الأول

الـوجـادة

وفيه:

أ ـ تعريف الوجادة.

ب ـ طريقة الرواية بها.

ج ـ حكم العمل بها.

أ ـ تعريف الوجادة:

لغة: بكسر الواو ـ مصدر وَجَدَ يَجِدُ، وهو مصدر مُوَلَّد غير مسموع من العرب.

قال ابن الصَّلاح: رُوِّينا عن المُعافى بن زكريا النَّهروانيِّ: أن المولَّدين فرَّعوا قولهم، (وِجادة) فيما أُخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، من تفريق العرب بين مصادر (وَجَدَ) للتمييز بين المعاني المختلفة. يعني قولهم: (وَجَدَ ضالَّته وُجْدَاناً)، ومطلوبه: (وُجُوداً)، وفي الغضب: (مَوْجِدةً)، وفي الغنى: (وُجْداً)، وفي الحُبِّ: (وَجْداً)[1].

إصطلاحاً: أن يقف طالب العلم على أحاديث بخطِّ راويها غير المعاصر له، أو المعاصر ولم يلقه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه، أو سمع منه، ولكن لا يروي تلك الأحاديث التي وجدها بخطه بسماع أو قراءة أو إجازة، أو يجد أحاديث في كتب لمؤلِّفين معروفين.

وبهذا يتبين بأن الوِجادة هي أن يجد المحدِّث أحاديث لم يسمعها من راويها، وتشمل:

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٢، وانظر، القاموس المحيط ص ٤١٣.

- أحاديث راوٍ غير معاصر له.

- أحاديث راوٍ معاصر لم يلقه.

- أحاديث راوٍ معاصر لقيه ولم يسمع منه.

- أحاديث راوٍ معاصر لقيه وسمع منه، ولكن لا يروي تلك الأحاديث التي وجدها بطريق السماع أو القراءة أو الإجازة[1].

- أحاديث في كتب لمؤلفين معروفين.

ب ـ طريقة الرواية بها:

التعبير الدَّقيق لمن وجد الأنواع المتقدمة أو بعضها وأراد روايتها، أن يقول: وجدتُ، أو: قرأتُ بخط فلان، أو: في كتاب فلان بخطه، قال: حدثنا فلان... ويسوق الإسناد والمتن[2].

وقد تساهل بعضهم، فروى في الوِجادة بلفظ: (عن)، أو: (قال فلان)، وهذا تدليس قبيح، لأنه يوهم سماعه منه. كما جازف بعضهم فأطلق فيها لفظ: (حدثنا وأخبرنا)، ولم يجزه أحد من العلماء ممن يعتمد عليه، بل هو من الكذب الصريح، والراوي به يسقط عن درجة المقبولين، وتُردّ روايته.

وأما إذا وجد حديثاً في تأليف شخص وليس بخطه، فإنه يقول: (ذكر فلان: قال... إلخ) أو: (قال فلان: أخبرنا... إلخ) وهذا منقطع ليس فيه شيء من الإتصال، وهذا كلّه إذا وثق بخطه أو كتابه. أما عند عدم الثقة بالخط أو بالكتاب فليس له إلاّ أن يقول: (بلغني عن فلان)، أو: (وجدتُ عن فلان)، أو: (قرأتُ في كتابٍ: أخبرني فلان أنه بخط فلان)، أو: (ظننت أنه بخط فلان)، أو: (ذكر كاتبه أنه فلان)، أو: (تصنيف فلان)، ونحو ذلك من العبارات التي لا تقتضي الجزم.

---

(١) وهذا ينطبق على الأحاديث التي وجدها عبد الله في كتب أبيه.

(٢) وهذا ما كان يفعله عبد الله بن أحمد في الأحاديث التي وجدها بخط أبيه، وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق.

قال الأستاذ أحمد شاكر: وقد اجترأ كثير من الكُتّاب في عصرنا، في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات. فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التَّحدِيث، فيقول أحدهم: (حدثنا ابن خلدون) أو: (حدثنا ابن قتيبة)، أو: (حدثنا الطبري)، وهو أقبح ما رأينا من أنواع النقل، فإن التحديث والإخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسماع، وهي المطابقة للمعنى اللّغوي في السماع، فنقلها إلى معنى آخر - وهو النقل من الكتب - إفساد لمصطلحات العلوم، وإيهام لمن لا يعلم، بألفاظ ضخمة، ليس هؤلاء الكُتّاب من أهلها، ويخشىٰ على من تجرأ على مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلى الكذب البحت والزور المجرّد، عافانا الله[1] .اهـ.

ج - حكم العمل بها:

ذهب كثير من المحدِّثين وغيرهم إلى أن العمل بالأحاديث التي رُويت وجادة غير جائز، وعلّلوا ذلك إلى أنها لم ترو من طريق يطمئن إليه. وهذا قول مردود، والعمل على خلافه، فقد استقر رأي أكثر المحققين إلى وجوب العمل بهذا الطريق عند حصول الثقة بما وجده، وذلك بأن يثق بأنّ هذا الحديث أو الأحاديث بخطِّ الشيخ الذي يعرفه، أو أنه يثق بأن الكتاب الذي ينقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفه.

وهذا القول نصره إمام الحرمين الجُويني في كتاب البرهان، وقطع بوجوب العمل به عند حصول الثقة به[2].

وقال ابن الصلاح: وما قطع به - أي الجُويني - هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لا نسدّ باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها[3] .اهـ.

ونقل الإمام ابن الوزير في كتابه العواصم والقواصم عن الإمام المنصور

---

(١) الباعث الحثيث ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) البرهان في أصول الفقه ١/٦٤٨.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٩.

بالله ترجيحه لهذا القول، وقال: هو الذي نختاره، لأن أكثر الأخبار والشرائع منتهاها على غالب الظنِّ، والدليل على صحته أن الصحابة اتفقوا على العمل بما هذا حاله، وأجمعوا على ذلك، وإجماعهم حجة، ولهذا فإنهم رجعوا إلى كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه إليه النبي ﷺ؛ وأخذوا كثيراً من الشريعة منه، وعوَّلوا على مجرَّد الخطِّ لما غلب على ظنهم صحته، وأنه بإملاء النبي ﷺ[1] .اهـ.

قلت: واحتجوا أيضاً بوجوب العمل بالوجادة إذا عَرَف الخطَّ وحصلت الثقة به، بحديث ابن عمر مرفوعاً، (ما من امرىء مسلم له شيء يُوصي فيه يبيتُ ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده)[2].

وقال السيوطي: وقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة، وانتقدت بأنها من باب المقطوع، كقوله في كتاب الفضائل[3]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: وجدتُ في كتابي عن أبي أُسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول: أين أنا اليوم... الحديث. وروى أيضاً بهذا السند أحاديث أخرى... وأجاب الرشيد العطار بأن هذه الأحاديث رويت من طرق أخرى موصولة إلى هشام وإلى أبي أسامة، قلت: ـ القائل السيوطي ـ وجواب آخر وهو: أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه فتأمل[4] .اهـ.

قال الشيخ أحمد شاكر: هذا الجواب هو الصحيح المتعيِّن هنا، لأن الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثاً عن شيخه، كان على ثقة من أنه أخذه عنه، وقد تخونه ذاكرته فينسى أنه سمعه منه فيحتاط تورُّعاً، ويذكر أنه وجده في كتابه كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله... ثم قال: والوجادة

---

(١) العواصم والقواصم ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٢) الحديث متفق عليه. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٣٥٩: واستدل بقوله (مكتوبة عنده) على جواز الاعتماد على الكتابة والخطِّ ولو لم يقترن ذلك بالشهادة.

(٣) صحيح مسلم، الحديث رقم (٢٤٤٣) في كتاب الفضائل، باب في فضل عائشة.

(٤) تدريب الراوي ٢/ ٦١ ـ ٦٢.

الجيدة التي يطمئن إليها قلب الناظر، لا تقل في الثقة عن الإجازة بأنواعها، لأن الإجازة ـ على حقيقتها ـ إنما هي وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية، ولن تجد في هذه الأزمان من يروي شيئاً من الكتب بالسماع، إنما هي إجازات كلها إلاّ فيما ندر، والكتب الأصول الأمهات في السنة وغيرها تواترت روايتها إلى مؤلفيها بالوجادة، ومختلف الأصول العتيقة الخطيّة الموثوق بها، ولا يتشكك في هذا إلاّ غافل عن دِقّة المعنى في الرواية والوجادة، أو متعنت لا تقنعه حجة[١] .اهـ.

(١) الباعث الحثيث ص ١٣١.

المبحث الثاني

خصائص أحاديث الوجادات في المسند

وفيه:

أ ـ أنواع أحاديث الوجادات.

ب ـ درجة أحاديث الوجادات.

ج ـ طبيعة أحاديث الوجادات.

د ـ شيوخ الإمام أحمد في أحاديث الوجادات.

أ ـ أنواع أحاديث الوجادات:

تنقسم الأحاديث التي وجدها عبد الله في كتب أبيه إلى أقسام:

القسم الأول: أحاديث لا تصح عند الإمام أحمد، وذلك لوجود علَّة في الإسناد، ولأجله لم يحدِّث بها ولده، وتبلغ أحاديث هذا القسم اثني عشر حديثاً.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١ ـ روى عبد الله الحديث رقم (١٠٠) عن أبيه وجادة بإسناده إلى حصين بن عمر الأحمسي، عن مخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: من غش العرب لم يدخل في شفاعتي... الحديث.

وهذا الإسناد متروك، فيه حصين بن عمر الأحمسي وهو متَّهم بالكذب، ورماه الإمام أحمد وغيره بالكذب.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث في كتابه إقتضاء الصراط

المستقيم ص ١٥٧، ثم قال: ولذلك لم يحدِّث أحمد ابنه عبد الله بهذا الحديث في المسند... وإنما رواه عبد الله عنه في المسند وجادة... وكان أحمد ـ رحمه الله ـ على ما تدل عليه طريقته في المسند، إذا رأى أن الحديث موضوع، أو قريب من الموضوع لم يحدِّث به، ولذلك ضرب على أحاديث رجال فلم يحدِّث بها في المسند... إلخ.

٢ ـ ومن ذلك ما جاء في الحديث رقم (٨٠) و (٨١)، فقد روى عن أبيه حديثاً من كتابه، ثم قال في آخر الحديث: فلم يحدِّثنا أبي بهذين الحديثين، ضرب عليه من كتابه، لأنه لم يرض حديث فائد بن عبد الرحمن، أو كان عنده متروك الحديث.

٣ ـ روى الحديث رقم (٨٣) عن أبيه وجادة، ثم قال في آخره: قد ضرب عليه، فظننت أنه قد ضرب عليه لأنه خطأ... إلخ.

القسم الثاني: أحاديث وجدها عبد الله في كتب أبيه، ولكنه شكَّ في سماعها منه، فيحتاط لذلك تورُّعاً ويرويها وجادة، ولا شك أن هذا يدل على مدى الدِّقة والأمانة التي كان يتحلّى بها عبد الله في نقل الحديث وروايته.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١ ـ روى الحديث رقم (٢٤)، وقال: وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي، وأكثر علمي إن شاء الله أني سمعته منه... إلخ.

٢ ـ وجاء في الحديث رقم (٢٥): وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده، وأحسبني قد سمعته منه في مواضع أُخر... إلخ.

٣ ـ ومن ذلك ما جاء في الحديث رقم (٢٩): وجدتُ في كتاب أبي بخط يده وأكبر علمي أني قد سمعته منه... إلخ.

القسم الثالث: أحاديث يرويها عبد الله عن أبيه سماعاً، كما يرويها أيضاً وجادة بنفس الإسناد والمتن.

ولعلّ تفسير هذا التكرار يرجع إلى أن ذاكرته قد تخونه فينسىٰ أنه سمعها من أبيه، أو أنه أدخل حديث الوجادة في المسند على أمل أن يحذفه بعد تنقيحه وتهذيبه، فلم يتسنَّ له ذلك.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١ ـ أنه روى الحديث رقم (٤٦) عن أبيه سماعاً من طريق حجاج بن محمد، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: من لم يجد نعلين... الحديث. ثم رواه عن أبيه وجادة عن حجاج عنه به.

٢ ـ وروى الحديث رقم (٧٢) عن أبيه سماعاً من طريق يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصولة... الحديث. ثم رواه عن أبيه وجادة عن يحيى بن إسحاق به.

القسم الرابع: أحاديث وجدها عبد الله في كتب أبيه ولم يسمعها منه، ولكنه روى هذه الأحاديث عن أبيه سماعاً من طرق أخرى غير الطريق الذي رواه وجادة.

وأكثر أحاديث الوجادة في المسند إنما هي من هذا القسم، فقد بلغت الأحاديث فيه سبعة وثلاثين حديثاً.

ولعلَّ سبب عدم سماع عبد الله هذه الأحاديث من أبيه راجع إلى ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون شيخ الإمام أحمد ممّن تُكلِّم فيه، ولأجل ذلك آثر عدم إسماع حديث هذا الشيخ المُتكَلَّم فيه ـ لابنه، واكتفى بإسماعه الحديث من طرق أخرى صحيحة.

ومن هؤلاء الشيوخ المُتكلم فيهم: سعيد بن محمد الورّاق وهو ضعيف، ضعّفه ابن معين وأبو داود وأبو حاتم الرّازي وغيرهم.

ومنهم أيضاً: عامر بن صالح الزُّبيري وهو متروك الحديث. قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: أساء ابن معين القول فيه، ولم يتبين أمره عند أحمد وهو مدني يترك عندي.

والأمر الثاني: أن بعض شيوخ الإمام أحمد في هذا القسم هم ممّن أجاب في محنة خلق القرآن، ولذلك ترك أحمد الرواية عنهم، فإنه كان لا

يرى الرواية عمّن أجاب في هذه الفتنة، ولو كان تقيّة وخوفاً.

ومن هؤلاء: إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر القَطِيعي، وسعيد بن سليمان المعروف بسعدويه، وعلي بن المديني، ويحيى بن مَعِين.

والأمر الثالث: أن يكون في الإسناد الذي رواه عبد الله عن أبيه وجادة، علة كالانقطاع وعنعنة مدلس وغير ذلك ولأجله لم يحدث الإمام أحمد ولده بهذا الإسناد.

ومن أمثلة هذا القسم ما يلي:

١ ـ ما جاء في الحديث رقم (٢٣)، فقد روى عن أبيه وجادة قال: حُدِّثت عن العباس بن الفضل الواقفي، عن قُرَّة بن خالد، حدثنا بُدَيل، حدثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم قال... إلخ.

وهذا الحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً من طرق كثيرة، فرواه عنه عن وكيع وأبي النضر هاشم عن عبد الحميد بن بهرام عن شهربه. ورواه أيضاً عن أبيه عن غُنْدَر عن سعيد، وعن عفان عن أبان، وعن عبد الرزاق عن معمر ـ كلهم، عن قتادة عن شهربه. ورواه كذلك عن أبيه عن أبي النضر عن شيبان وليث بن أبي سُليم عن شهربه.

٢ ـ ومن ذلك ما جاء في الحديث رقم (٧٥)، فقد روى عن أبيه وجادة، عن حسين بن محمد بن بهرام قال: حدثنا المبارك عن عبيد الله بن عمر، أنّ عبد الله بن دينار حدثه... إلخ.

والمبارك هو ابن فَضَالة، وهو صدوق لكنه مُدَلس، وقد عنعن في روايته هنا، إلاّ أنه لم يتفرد في روايته، فقد روى عبد الله عن أبيه سماعاً عن عبد الصمد وأبي سعيد كلاهما عن عبد الله بن المثنى عن ابن دينار به. ورواه عنه أيضاً عن علي بن حفص عن ورقاء عن عبد الله بن دينار به.

٣ ـ وروى عن أبيه وجادة الحديث رقم (٩٢) من طرق عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه... إلخ.

وعامر بن صالح وهو الزبيري متروك الحديث. لكن عبد الله روى حديث

هذا عن أبيه سماعاً من طريق الطُّفاوي وأبي معاوية عن هشام به. ورواه عنه أيضاً عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة به.

القسم الخامس: أحاديث يرويها عبد الله عن أبيه سماعاً، ولكن توجد للحديث تكملة لم يسمعها منه.

وليس لهذا النوع في الوجادات وجود إلاّ في حديثين فقط، وهما:

١ ـ الحديث رقم (٦) رواه عن أبيه سماعاً، بإسناده إلى أبي هريرة مرفوعاً: أن الله عز وجل خلق آدم على صورته، ثم قال عبد الله: وفي كتاب أبي: (وطوله ستون ذراعاً) فلا أدري حدثنا به أم لا؟

٢ ـ وروى الحديث رقم (٥٢) عن أبيه سماعاً، بإسناده إلى حكيم بن حِزَام مرفوعاً: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ثم قال: وجدتُ في كتاب أبي: الخيار ثلاث مرّات... الحديث.

القسم السادس: أحاديث يرويها عبد الله عن أبيه وجادة عن بعض شيوخه، وهذه الأحاديث يرويها أيضاً عبد الله عن هؤلاء الشيوخ سماعاً. وقد وقع هذا في الأحاديث: ٣٦، ٥٦، ٧٩، ١٠٣.

ب ـ درجة أحاديث الوجادات:

لقد تبين من خلال تخريج الأحاديث ودراستها أنها ليست كلها في درجة الأحاديث المقبولة، وإنما يوجد فيها الضعيف والمتروك وغير ذلك.

وإليك بيان ذلك:

- الأحاديث الصحيحة: ٤٥ حديثاً.
- الأحاديث الحسنة: ٢٥ حديثاً.
- الأحاديث الضعيفة: ٢٤ حديثاً.
- الأحاديث الضعيفة جداً: ١٠ أحاديث.
- الأحاديث المتروكة: ٥ أحاديث.

وسبب وجود الضعف في الأحاديث المردودة، ما يلي:

١ ـ وجود راو ضعيف في الإسناد، منهم على سبيل المثال: الحكم بن مصعب، وليث بن أبي سُلَيم، ومجالد بن سعيد، ويزيد بن أبي زياد.

٢ ـ وجود راوٍ ضعيف جداً، منهم: جابر الجُعفي، وعامر بن صالح الزُّبيري.

٣ ـ وجود راوٍ متروك، منهم: حصين بن عمر، وعمرو بن خالد، وفائد بن عبد الرحمن، ونافع بن أبي نافع.

٤ ـ وجود جهالة في الإسناد، كما في الحديث (٦٩). والحديث (١٦)، و (٢٣).

٥ ـ وجود خطأ في الإسناد، كما في الحديث (٨٣).

٦ ـ أن يكون الحديث مروي من طريق نسخة باطلة، كما في الحديث (٣٦)، فقد روى حديثاً من نسخة مشهورة يرويها عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة.

ج ـ طبيعة أحاديث الوجادات:

من الملاحظ في أحاديث الوجادات أنَّ لأكثرها طرقاً أخرى رواها عبد الله عن أبيه سماعاً، ومع هذا فإنه توجد بعض الأحاديث ليس لها طريق آخر سوى طريق الوجادة.

ومجموع هذه الأحاديث ثلاثة وثلاثين حديثاً، وهي مُوَزَّعة على النحو التالي:

الصحيح: ستة أحاديث.

الحسن: خمسة أحاديث.

الضعيف: أربعة عشر حديثاً.

الضعيف جداً: ثلاثة أحاديث.

المتروك: خمسة أحاديث.

د ـ شيوخ الإمام أحمد في أحاديث الوجادات:

هذا ذكر لشيوخ الإمام أحمد الذين روى عنهم هذه الأحاديث، مع بيان مرتبة كل شيخ، وعدد أحاديث كل واحد منهم:

اسم الشيخ	مرتبته	عدد الأحاديث التي رواها
١ ـ إسحاق بن عيسى الطَّباع البغدادي	ثقة	١
٢ ـ إسحاق بن يوسف الواسطي الأزرق	ثقة	١
٣ ـ إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر القطِيعي	ثقة ثبت	١
٤ ـ أسود بن عامر شاذان البغدادي	ثقة	٢
٥ ـ بكر بن يزيد الحِمْصي نزيل بغداد	صدوق	١
٦ ـ جرير بن عبد الحميد الرَّازي	ثقة	١
٧ ـ الحارث بن النعمان البغدادي	صدوق	١
٨ ـ حجاج بن محمد المِصِّيصي	ثقة ثبت	٧
٩ ـ حسين بن محمد المرُّوذي البغدادي	ثقة	٢
١٠ ـ الحكم بن موسى البغدادي	صدوق	٣
١١ ـ الحكم بن نافع أبو اليمان الحِمْصي	ثقة ثبت	٣
١٢ ـ الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي	ثقة حجة	٣
١٣ ـ رَوْح بن عُبادة البصري	ثقة	١
١٤ ـ زيد بن الحُباب الكوفي	ثقة	٢
١٥ ـ سعيد بن سليمان سعدوية البغدادي	ثقة حافظ	٣
١٦ ـ سعيد بن محمد الورَّاق البغدادي	ضعيف	٢
١٧ ـ عامر بن صالح الزُّبيري البغدادي	متروك الحديث	٧
١٨ ـ عبد الله بن نُمير الكوفي	ثقة	١
١٩ ـ عبد الرحمن بن عبد الله أبو سعيد مولى بني هاشم البصري	صدوق ربَّما أخطأ	٢
٢٠ ـ عبد الرحمن بن مهدي البصري	ثقة حافظ متقن	١
٢١ ـ عبد الرزاق بن همام الصنعاني	ثقة ثبت	١

٢٢ ـ عبد الصمد بن عبد الوارث البصري	ثقة	١
٢٣ ـ عبد المتعال بن عبد الوهاب الأنصاري مستور	٣	
٢٤ ـ عبد الملك بن عمرو أبو عامر العَقَدي البصري	ثقة	١
٢٥ ـ عبيد الله بن محمد العَيْشي البصري	ثقة	٤
٢٦ ـ عفان بن مسلم البصري، نزيل بغداد	ثقة ثبت	١
٢٧ ـ علي بن حفص المدائني البغدادي	صدوق	١
٢٨ ـ علي بن المديني	ثقة ثبت إمام	٣
٢٩ ـ قريش بن إبراهيم البغدادي	مستور	١
٣٠ ـ محمد بن بشر الكوفي	ثقة حافظ	١
٣١ ـ محمد بن بكر البُرْساني البصري	صدوق قد يخطىء	٦
٣٢ ـ محمد بن جعفر البصري غُنْدر	ثقة	١
٣٣ ـ محمد بن جعفر المدائني	صدوق فيه لين	٣
٣٤ ـ محمد بن حميد أبو سفيان المعمري البغدادي	ثقة	١
٣٥ ـ محمد بن عبد الله الأنصاري	ثقة	٣
٣٦ ـ محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزُّبيري	ثقة ثبت	١
٣٧ ـ محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي	صدوق	١
٣٨ ـ محمد بن يزيد الواسطي	ثقة ثبت	٢
٣٩ ـ هوذة بن خليفة البصري، نزيل بغداد	صدوق	٩
٤٠ ـ يحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني	صدوق	١
٤١ ـ يحيى بن معين البغدادي	ثقة ثبت إمام	١
٤٢ ـ يزيد بن هارون الواسطي	ثقة ثبت	١٦
٤٣ ـ يعلى بن عبيد الطَّنافسي الكوفي	ثقة	١

هؤلاء هم شيوخ الإمام أحمد في هذه الأحاديث التي رواها عبد الله عن أبيه وجادة.

ويُلحظ عليهم ما يلي:

١ ـ أن الإمام أحمد روى عن بعض من تُكلِّم فيه من الضعفاء

والمتروكين، كما أنه روى عن بعض المستورين.

٢ ـ روى عن بعض من أجاب في محنة خلق القرآن تقيَّة، ولا شكّ أن روايته عنهم كانت قبل المحنة، وقد سبق أن ذكرنا ذلك فيما تقدَّم.

٣ ـ أنَّ عبد الله شارك أباه في الرواية عن بعض من تقدم من شيوخ أبيه، ولا شكّ أن هذا يدل على علو سنده، ومن هؤلاء الذين روى عنهم عبد الله: إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر القَطِيعي، والحكم بن موسى، ويحيى بن معين.

المبحث الثالث

أهمية دراسة أحاديث الوجادات وتخريجها

إنّ إفراد هذه الأحاديث وترتيبها ثم القيام بدراستها وتخريجها، سيعود بالفائدة ـ إن شاء الله تعالى ـ على المشتغلين بالحديث النبوي وبمسند الإمام أحمد خاصة، وتظهر أهمية هذا العمل بما يأتي:

١ ـ الاستدراك على بعض المصنفين فيما وقعوا فيه من نسبة بعض الأحاديث إلى المسند، دون الإشارة إلى أنه من الوجادات، ولا شك أن هذا قصور منهم.

ومن هؤلاء المصنفين:

ـ الإمام الزيلعي في كتابه تخريج الأحاديث والآثار في الكشاف ١/ ١٠٣.

ـ والإمام الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٦٢ و٢٤٧، ٢/ ٢٧٣، ٧/ ٢٧٤، ٩/ ٣٤، ١٠/ ٣٥٢.

ـ والحافظ ابن حجر في المسند المعتلي ج ١/ ١٠ أ و١٤١ أ و١٤١ ب و١٤٣ ب، ج ٢/ ١٣٤ ب، و١٤٦ أ.

وفي إتحاف المهرة ج ٥/ ١٥٦ ب، ج ٦/ ١٠ ب و١٤ أ و٢٤ ب، ج ٩/ ٢٧ أ.

ـ والعلاّمة المتقي الهندي في كنز العمال ٣/ ٣٦، ١٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

ـ والإمام المُناوي في الجامع الأزهر ١/ ١٥٠ب.

ـ والشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني ٢/ ٥٥.

ـ والعلاّمة أحمد بن الصِّديق الغُماري في فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب ٢/ ٢٤٣.

ـ والعلاّمة ناصر الدين الألباني في كتابيه: إرواء الغليل ٥/ ١٧٦، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ٤٤٠.

٢ ـ ومن فوائد هذا الكتاب أن بعض المؤلفين ينسب حديثاً إلى المسند على أساس أنه من الوجادات، ثم يتبين بعد البحث والتتبع خطأ هذا العزو.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

ـ ذكر الحافظ ابن حجر في المسند المعتلي ج ١/ ١٠٧ أ حديث ابن عباس، أرأيت قول الله: ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ما عنى ذلك؟... الحديث، وذكر في آخره: قال عبد الله، وجدت في كتاب أبي بخطه... إلى آخره، وهو انتقال نظر من الحافظ رحمه الله تعالى، والحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً كما جاء ذلك صريحاً في المسند ١/ ٢٦٨، وكذا ذكره ابن كثير في التفسير ٣/ ٤٧٤، وفي جامع المسانيد ٣٠/ ١٠١، والسيوطي في الدر المنثور ٦/ ٥٦١.

ـ ومنهم أيضاً الشيخ أحمد البنا رحمه الله تعالى، فقد ذكر في الفتح الرباني ١٩/ ١٦١ حديث عائشة قالت: حكيت للنبي ﷺ رجلاً فقال: ما يسرني أني حكيت رجلاً وإنّ لي كذا وكذا... الحديث ـ ضمن أحاديث الوجادات. وهو وَهَم منه.

وقد وقع له مثل هذا الخطأ في مواضع أُخر، انظر ٥/ ١٧٢، و٢٠/ ١٨١ ـ ١٨٢.

٣ ـ تصحيح الأخطاء المطبعية التي وقعت في المسند.

ومن أمثلة ذلك ما وقع في الأحاديث: (١٥) و(٢٧) و(١٠٧).

ومن الأخطاء المطبعية أيضاً: أن يُذكر الحديث على أساس أنّ عبد الله رواه عن أبيه سماعاً، ثم يتبين بعد ذلك أنه خطأ مطبعي، وأنَّ الحديث من الوجادات وليس من الأحاديث المسموعة، انظر أمثلة ذلك في الأحاديث: (١٥) و(٦٢) و(٩١) و(٩٦).

٤ ـ إكمال السَّقط الذي وقع في المسند المطبوع في بعض الأحاديث، ومن أمثلة ذلك ما وقع في الأحاديث، (٢٣) و(٣٤) و(٨٩).

المبحث الرابع

طريقتي في جمع أحاديث الوجادات ودراستها

لقد كان عملي في ذلك على النحو التالي:

أولاً: تتبعتُ أحاديث المسند حديثاً حديثاً، ثم قمتُ بعد ذلك بتمييز أحاديث الوجادات عن غيرها، وقد قرأت المسند لأجل ذلك ثلاث مرّات، ولكي يكون عملي دقيقاً قمتُ بقراءة متأنية لعدد من الكتب في هذا الشأن، ومن هذه الكتب:

جامع المسانيد لابن كثير، والمسند المعتلي لابن حجر، وإتحاف المهرة له أيضاً، ومجمع الزوائد للهيثمي، وغاية المقصد في زوائد المسند له أيضاً، وكنز العمال للمتقي الهندي، والفتح الرباني للبنا، وغيرها.

ثانياً: تخريج الأحاديث تخريجاً مُوسَّعاً، مع الحكم على أسانيدها ومتونها بما أداه اجتهادي فيها، معتمداً على أئمة هذا الشأن.

ثالثاً: ترتيب الأحاديث على الأبواب والكتب الفقهية.

رابعاً: ضبط الأحاديث بالشكل الكامل، مع ضبط الأعلام المشكلة.

خامساً: ترقيم الأحاديث بالرقم المسلسل.

سادساً: أشرت في نهاية الحديث إلى موضعه في المسند، وقد اعتمدت في ذلك على الطبعة الأولى بمصر.

سابعاً: أعدت ألفاظ الأداء التي اختُصرت في المسند إلى أصلها.

ثامناً: شرحتُ الكلمات الغريبة، وناقشتُ بعض مسائل الحديث الفقهية.

تاسعاً: وضعت فهارس منوّعة للكتاب.

عاشراً: قدّمت الأحاديث بدراسة مفيدة. تضمّنت الكلام عن الوجادة وتعريفها وأقسامها، ثم الكلام عن طبيعة أحاديث الوجادات في المسند وفائدة جمعها وترتيبها، وغير ذلك.

وبعد:

فهذا ما قمتُ به من دراسة هذا الكتاب وخدمته، فإن أصبت فمن الله سبحانه وحده فله الحمد والمنّة، وإن كان غير ذلك فمن الشيطان ونفسي، والله أسأل أن يتقبل عملي هذا وسائر أعمالي خالصة له سبحانه، وأن يمنّ علي بالقبول والرضا.

سبحانك لا علم لنا إلاّ ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. وصلّى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.



الوِجَادَات

فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل

ترتيب وتخريج وتعليق

الدكتور عامر حسن صبري



كتاب الإيمان

١ ـ باب التيسير في الدِّين

١ ـ وجدتُ في كتاب أَبي بخطِّ يده:

حدثنا زيد بن الحُبَاب، قال: أخبرني عمرو بن حمزة، حدثنا خَلَفٌ أبو الرَّبيعِ ـ إمامُ مسجدِ سعيد بن أَبي عَرُوبَةَ ـ:

حدثنا أنس بن مالك قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ هَذا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فيهِ بِرِفْقٍ». [٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩].

إسناده ضعيف.

فيه خلف أبو الربيع وهو مجهول، وفيه أيضاً عمرو بن حمزة وهو ضعيف.

وقد فرّق البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٩٣ بين: خلف بن مهران أبو الربيع إمام مسجد بني عدي بن يشكر البصري العدوي، وهو الذي سمع عامراً الأحول وعمرو بن عثمان، وروى عنه حرمي بن عمارة وعبد الواحد بن واصل، قال عبد الواحد: كان ثقة مرضياً ـ وبين خلف أبي الربيع إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة، وهو راوي هذا الحديث، وذكر أنه راوي حديث في فضل رمضان، وهذا الدين متين، سمع منه عمرو بن حمزة القيسي.

أمّا ابن أبي حاتم فذكر نقلاً عن أبيه في كتاب الجرح والتعديل ٣/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩:

أنّ خلف بن مهران أبا الربيع إمام مسجد بني عدي، ويقال إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة، ثم ذكر شيوخه وتلامذته كما ذكر البخاري، ثم ترجم ابن أبي حاتم لخلف أبي الربيع الذي روىٰ عن أنس، وروى عنه عمرو بن حمزة القيسي.

وذكر المزي في تهذيب الكمال ٨/٢٩٦ ـ ٢٩٧: خلف بن مهران أبو الربيع البصري إمام مسجد سعيد بن أبي عروية، وهو مسجد بني عدي بن يشكر، ثم ذكر شيوخه وتلامذته، ولم يذكر أن المترجم تابعي روى عن أنس، ولا ذكر أن عمرو بن حمزة أحد من روى عنه، وهذا يدل أنه يرى أنهما إثنان كما ذهب إلى ذلك شيخُ الصَّنعةِ الإمام البخاري.

لكنّ البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ جعل خلف أبا الربيع إماماً لمسجد سعيد بن أبي عروبة، وخلف بن مهران إماماً لمسجد بني عدي. والإمام المزي يرى أنهما إسمان لمسجد واحد.

قلت: ولا مانع من ذلك، ويبدو أن خلف أبا الربيع وخلف بن مهران كانا إمامين لهذا المسجد، إلا أن خلف أبا الربيع كان متقدّماً على خلف بن مهران في زمن الإمامة، وقد ذكر ابن حبان في الثقات ٨/٢٢٧ خلف بن مهران، وذلك فيمن روى عن أتباع التابعين، وذكر أنه يروى عن عامر الأحول، وروى عنه حرمي بن عمارة.

وذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب ٣/١٥٥ خلف بن مهران أبا الربيع، وبعد أن نقل عن البخاري وابن أبي حاتم الإختلاف فيه ـ أراد أن يؤكد اتحادهما ـ فقال: ولكن قال البغوي: حدثنا عبد الله بن عون، حدثنا أبو عبيدة الحداد، حدثنا خلف بن مهران أبو الربيع العدوي وكان ثقة، فهذا يدل على أنه واحد :اهـ.

وهذا إستدلال عجيب من الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ فإن أبا عبيدة الحداد هو الراوي عن أبي الربيع خلف بن مهران عند البخاري وابن أبي حاتم، فأين الاتحاد؟ كان ينبغي أن يبحث عن رواية يروي فيها عمرو بن حمزة عن خلف بن مهران، فيكون إستدلالاً، وهذا مما لا يوجد. فخلاصة القول: إنهما إثنان، وأن راوي حديثنا هو خلف أبو الربيع وهو مجهول ـ وقال ابن خزيمة: خلف أبو الربيع إمام مسجد سعيد عن أنس، لا أعرف خلفاً بعدالة ولا جرح.

وهذا الحديث ذكره البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة خلف أبي الربيع، كما تقدم، وذكر أن عمرو بن حمزة هو الذي رواه عنه، ثم قال: لا

يتابع على حديثه، وكذا قال في ترجمة عمرو بن حمزة ٦/ ٣٢٥.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٦٢، والمتقي الهندي في كنز العمال ٣/٣٦، والمناوي في الجامع الأزهر ١/ ١٥٠، ونسبوه إلى أحمد. ولم يذكروا أن الحديث وجادة وهو غفلة منهم رحمهم الله تعالى.

* قلت: ولمعنى هذا الحديث شواهد كثيرة تدل على وجوب الرفق والإقتصاد في الأعمال، وأن على الإنسان أن لا يتكلف ما لا يقدر عليه فيحس بالعجز، فيترك العمل بالكليّة، ولكن عليه أن يأخذ من الأعمال ما يطيق شيئاً فشيئاً، حتى يُروِّض نفسه على العمل قليلاً قليلاً، فيصل إلى أَشقّ الأعمال في الدين دون مشقة عليه. ومن الشواهد على ذلك ما رواه البخاري ١/ ٩٣ في كتاب الإيمان، باب الدين يسر - بإسناده إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إنّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولن يُشادّ الدِّينَ أحد إلاّ غلبه، فسدِّدوا وقاربوا. . الحديث.

قال ابن المُنيِّر: في هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كلّه ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في جماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفضيلة .اهـ. نقله الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٩٤.

٢ - باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر

٢ - وجدتُ في كتاب أَبي[١]:

حدثنا حجّاج، أخبرنا شعبة، عن عبدالله بن دينار:

---

(١) هذا الحديث لم يرد في اطراف المسند المعتلي، وهو سبق قلم من الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: أَنْتَ كَافِرٌ، أَوْ يا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بها أَحَدُهُما». [٢/٤٧].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٢/٤٤ عن محمد بن جعفر عن شعبة به. ورواه في ٢/١٨ و ٦٠ و ١١٢ من طريق مؤمل ووكيع ويحيى القطان عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار به، ورواه في ٢/١١٣ عن إسحاق الطباع عن مالك عن ابن دينار به.

ورواه أيضاً: البخاري ١٠/٥١٤ في الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم (٦٠) في الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم، يا كافر، والترمذي (٢٦٣٧) في الإيمان. باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر، ومالك في الموطأ ٢/٩٨٤، وعلي بن الجعد في المسند ٢/٦٨٥، وأبو عوانة في المسند ١/٢٢، وابن حبان في الصحيح ١/٤٨٤، وابن مَنْدة في الإيمان ٢/٦١٩، والبيهقي في السنن ١٠/٢٠٨، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٣، والبغوي في شرح السنة ١٣/١٣١، والأصبهاني في الترغيب والترهيب ١/١٠٢، كلهم بإسنادهم إلى عبد الله بن دينار به.

* وللحديث طريق آخر، فقد رواه نافع عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/٢٣ و٦٠ و١٠٥ و١٤٢، ومسلم (٦٠) في كتاب الإيمان، والبخاري في الأدب المفرد (٤٤٠). وأبو داود (٤٦٨٧) في كتاب السنة، والطيالسي في المسند ص ٢٥٢، والحميدي في المسند رقم (٦٩٨) وأبو عوانة في المسند ١/٢٢ و٢٣، وابن مَنْدَةَ في الإيمان ٢/٦٢٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٤، والبيهقي في شعب الإيمان ١/٢٢٩.

* قال البغوي في شرح السنة ١٣/١٣٢: قوله: (باء بها أحدهما) أي: التزمه ورجع به، ومنه قوله عز وجل: (فباؤوا بغضب) أي: لزمهم ورجعوا به، وهذا أيضاً فيمن كفَّر أخاه خالياً من التأويل، أما المتأوِّل فخارج عنه. وانظر: التمهيد لابن عبد البر ١٧/١٤.

٣ ـ باب مَثَل المنافق

٣ ـ وجدتُ في كتاب أبي:

حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا عبيدالله، عن نافع:

عن ابن عُمَر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ المُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ العَائِرَةِ بَيْنَ الغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إلى هَذِهِ مَرَّةً، وإلى هَذِهِ مَرَّةً، لاَ تَدْرِي أَهذِه تَتْبَعُ أَمْ هذه؟». [٢/ ٤٧].

الحديث صحيح.

وعبيد الله هو ابن عمر العُمري.

الحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٢/ ١٠٢ و ١٤٣ من طريق محمد بن عبيد وعبد الله بن نُمير عن عبيد الله بن عمر به.

ورواه أيضاً: مسلم (٢٧٨٤) في صفات المنافقين وأحكامهم، والنسائي ٨/ ١٢٤ في الإيمان، باب مثل المنافق، والدَّارمي في المسند ١/ ٩٣، وجعفر بن محمد الفريابي في الفوائد ص ١٤٧، والطبري في التفسير ٥/ ٣٣٦، والرَّامهرمُزي في الأمثال ص ٨٦، وابن عدي في الكامل ١/ ٣١٠، وأبو الشيخ ابن حيّان في الأمثال ص ٢١٧، وابن بطّة في كتاب الإبانة ٢/ ٤٥٧، والقُضَاعي في مسند الشهاب ٢/ ٢٨٥، والخطيب البغدادي في تاريخه ١٤/ ٢٦٨، وإسماعيل بن محمد الأصبهاني في الترغيب والترهيب ١/ ١٢٩، والبغوي في التفسير ١/ ٤٩٢، وشُهدة بنت أحمد بن الفرج الإبريّ في المشيخة رقم (٤٢)، كلهم بإسنادهم إلى نافع به.

* وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من طريقين آخرين:

الأول: رواه عبيد الله بن عُمير عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٣٢ و٦٨ و٨٢ و٨٨، والطيالسي في المسند ص ٢٤٨، وعبد الرزاق في المصنف ١١/ ٤٣٦، والحميدي في المسند ٢/ ٣٠٢، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٣٣١، وابن حبان في الصحيح ١/ ٤٩٦، والخطّابي في غريب الحديث ١/ ٤٨١، وإسناده صحيح.

والثاني: رواه المغيرة بن حكيم عن ابن عمر به، رواه الطبراني في المعجم الصغير ١/٣٥١، وإسناده ضعيف، فيه عبد العزيز بن حصين بن الترجمان، وهو ضعيف الحديث.

* معنى الحديث:

الشاة العائرة: هي المترددة لا تدري أيّها تتبع، فهي تنفر وتشرد إلى هذا القطيع، ومرّة إلى القطيع الآخر، فلا ثبات لها على حالة واحدة، وإنما هي أسيرة شهوتها، وهو تشبيه مركب محسوس بمعنى معقول، تقريباً إلى فهم المخاطب، فشبه تردد المنافق بين الطائفتين، أي المسلمين والكافرين تبعاً لهواه أو مراداته، وقصداً إلى شهواته، يتردد كالشاة العائرة التي لا تستقر على حال، وبذلك وصفهم الله عز وجل في قوله: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾. أفاده الملّا علي القاري في مرقاة المفاتيح ١/ ٢٣٠.

٤ ـ باب لزوم الجماعة والسّمع والطّاعة

٤ ـ قال عبدالله: وجدتُ هذا الكلام في آخر هذا الحديث[1] في كتاب أبي بخطّ يده متصلاً به، وقد خطّ عليه، فلا أدري أقرأَهُ عليَّ أم لا، قالَ:

حدثنا رَوْحٌ، قال: حدثنا حمادُ بن سَلَمَةَ، عن جَبَلَةَ بن عطيَّةَ، عن ابن مُحَيْرِيزٍ:

عن مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «وإنَّ السَّامِعَ المُطِيعَ لا حُجَّةَ عليه، وإنَّ السَّامِعَ العَاصِي لا حُجَّةَ له». [٤/ ٩٦].

---

(١) ذكر عبد الله هذا الحديث بعد حديث: (إذا أراد الله عز وجل بعبد خيراً يفقهه في الدِّين)، وهو كذلك في المسند المعتلي ج ١/ ٢٤٤ أ. لكنّ الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢١٧ قال: وعن معاوية عن النبي ﷺ قال: إن السامع المطيع... رواه الطبراني وأحمد في حديث طويل، وقال عبد الله: خط أبي على هذه الزيادة، فلا أدري قرأها عليَّ أم لا .اهـ. كذا قال الهيثمي: ولم يذكر عبد الله عن أبيه هذه الرواية إلاّ بعد الحديث المتقدم آنفاً. وانظر جامع المسانيد ١١/ ٦٠٣

إسناده صحيح.

وابن مُحَيريز هو عبد الله بن مُحَيريز المكي نزيل الشام.

رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٦٦/١٩ عن عبد الله بن أحمد عن صاعقة عن روح بن عبادة به.

ورواه أيضاً: ابن أبي عاصم في السنة ٥٠٣/٢ عن صاعقة عن روح به. وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٢١٨/١ وعزاه للطبراني فقط.

٥ ـ باب ما جاء في الرِّياء

٥ ـ وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخطِّه(١):

حدثنا إسحاق بن عيسىٰ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة:

عن محمود بن لَبِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ، إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعالىٰ يَقُولُ يَوْمَ يُجَازِي العِبَادَ بأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إلى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاؤُونَ بأَعْمَالِكُمْ في الدُّنيا، فَانْظُروا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً». [٤٢٩/٥].

إسناده صحيح.

فيه عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، وهو من اختلف في حاله، وتحرير القول فيه أنه حسن الحديث، وقد صحح له الترمذي في الجامع ٢٣٤/٤.

كما أنه توبع في روايته كما سيأتي في التخريج.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٤٢٨/٥ من طريق إبراهيم بن أبي العباس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به.

---

(١) هذه الرواية لم يذكرها، ابن حجر في كتابيه اطراف المسند المعتلي وإتحاف المهرة من الوجادات، فهي مما نستدرك فيه.

ورواه أيضاً من طريق يونس بن محمد عن ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو به.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان ١٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢[1]، والبغوي في شرح السنة ١٤/ ٣٢٣ من طريق عمرو بن أبي عمرو به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٠٢ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

والحديث رواه محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ، رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ٢٥٣ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عنه به. وإسناده صحيح.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٢٢ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن شبيب وهو ثقة. وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٣/ ٤٧٩، وعزاه للطبراني.

قلت: ويظهر من هذا أنَّ محمود بن لبيد ـ وهو صحابي صغير على القول الصحيح ـ رواه مرَّة عن رسول الله ﷺ، ومرة عن رافع بن خديج، والطريقان صحيحان.

٦ ـ باب في خلق آدم

٦ ـ قال عبدالله: حدثني أبي، حدثنا أبو عامر، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزِّناد، عن موسىٰ بن أبي عثمان، عن أبيه:

عن أبي هريرة، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدمَ علىٰ صُورَتِهِ».

قَالَ عَبْدَاللَّهِ: وفي كِتَابِ أَبي: (وطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً). فَلا أدري حدّثنا به أَم لا. [٢/ ٣٢٣].

---

(١) وقع فيه: عاصم بن عمر عن قتادة، وهو خطأ مطبعي.

إسناده حسن بالمتابعة، والحديث صحيح.

فيه موسى بن أبي عثمان التَّبان وأبوه وهما مقبولان كما قال الحافظ ابن حجر، وقد توبعا في روايتهما كما سيأتي في التخريج.

والحديث رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد ١/ ٩٢ ـ ٩٣، من طريق محمد بن المثنى عن أبي عامر العَقَدي عنه به.

وهذا الحديث روي من طرق كثيرة عن أبي هريرة، وإليك بيان ذلك:

١ ـ رواه أبو الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة به، رواه أحمد ٢/ ٢٤٤ و٤٤٩، وعبد الله في السنة ٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨، ومسلم (٢٦١٢) في البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، وإسحاق في مسنده ١/ ٣٦٦، وابن حبان في الصحيح ١٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠، وأبو يعلى في المسند ١١/ ١٥٧ و ٢٠٣، والبيهقي في السنن ٨/ ٣٢٧، وفي الأسماء والصفات ٢/ ١٧.

٢ ـ ورواه معمر عن همام عنه به، رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٣٨٤، وعنه أحمد ٢/ ٣١٣ و٣١٥، والبخاري ٦/ ٣٦٢ في الأنبياء، باب خلق آدم، و١١/ ٢ في الاستئذان، باب بدء السلام، ومسلم (٢٨٤١) في الجنة وصفة نعيمها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، وابن خزيمة في التوحيد ١/ ٩٣ ـ ٩٤، وأبو القاسم اللالكائي في أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة ٣/ ٤٢٢، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ١٦، والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

٣ ـ سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة به، رواه أحمد ٢/ ٢٥١ و ٤٣٤، والبخاري في الأدب المفرد ص ٧١، وعبد الله بن أحمد في السنة ٢/ ٤٧٠ و ٥٣٥ ـ ٥٣٦، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٢٩، وابن خزيمة في التوحيد ١/ ٨١ و ٨٢ و ٨٣، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ١٧، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة ٣/ ٤٢٣.

٤ ـ أبو أيوب المراغي العتكي عن أبي هريرة به، رواه أحمد ٢/ ٣٤٧ و٤٦٣ و٥١٩، ومسلم (٢٦١٢) في البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، والطيالسي في مسنده ص٣٣٣، وإسحاق في مسنده ١/ ١٨٢، وابن خزيمة في التوحيد ١/ ٨٤، واللالكائي في أصول إعتقاد أهل

السنة والجماعة ٣/٤٢٣، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/١٧.

٥ ـ ذكوان أبو صالح السمَّان عنه به، رواه أحمد ٢/٣٢٧ و ٣٣٧ و٤٤٩، ومسلم (٢٦١٢) في البر والصلة.

٦ ـ أبو رافع عن أبي هريرة، بلفظ: (إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه فإن الله تعالى خلق آدم على صورة وجهه). رواه ابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، من حديث محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروية عن قتادة عن أبي رافع به.

وإسناده لا يصح، لأن قتادة مدلس وقد عنعنه، كما أن سعيد بن أبي عروبة خالف في روايته عن قتادة قوله (على صورة وجهه) والمحفوظ عن قتادة بلفظ: (على صورته).

وانظر: تعليق الشيخ ناصر الدين الألباني على كتاب السنة..

٧ ـ سليم بن جُبير عن أبي هريرة، بلفظ: (من قاتل فليجتنب الوجه، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن)، رواه ابن أبي عاصم في السنة١/ ٢٣٠، من حديث ابن لهيعة عن سُلَيم بن جُبَير به، وإسناده ضعيف أيضاً، فيه ابن لَهِيعة وهو ممن اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية سعيد بن أبي مريم عنه مردودة، لأنها لم تتميَّز. كما أن ابن لهيعة خالف في روايته، فلا يصح.

* بيان معنى الحديث:

اختلف العلماء في مردِّ الضمير في قوله: (على صورته) على مذهب مشهورين:

المذهب الأول: إن الضمير يعود على آدم، وليس على الله عز وجل، قال الحافظ في الفتح ١١/٣. واختلف إلى ماذا يعود الضمير؟

فقيل: إلى آدم أي، خلقه على صورته التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات، دفعاً لتوهم من يظن أنه لما كان في الجنة كان على صفة أخرىٰ...

وقيل: للرد على الدهرية أنه لم يكن إنسان إلا من نطفة ولا تكون نطفة إنسان إلا من إنسان ولا أول لذلك، فبين أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة.

وقيل: للرد على القدرية الزاعمين أن الإنسان يخلق فعل نفسه، وقيل: إن لهذا الحديث سبباً حذف من هذه الرواية، وإن أوله قصة الذي خرب عبده فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وقال: إن الله خلق آدم على صورته .اهـ. ملخصاً.

المذهب الثاني: إن الصورة راجعة إلى الله عز وجل، وهي صفة ثابتة لله عز وجلّ على نحو الصفات الأخرى بما يليق بالله تعالى. قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ٢٦١ ـ وهو ينصر هذا المذهب ـ والذي عندي أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع والعين، وإنما وقع الإلف لتلك، لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه، لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفيَّة ولا حدّ.



كتاب الطَّهارة

١ ـ باب الوضوء من النوم

٧ ـ وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخطِّ يده:

حدثنا بكر بن يزيد ـ وأظنّي قد سمعته منه في المذاكرة، فلم أكتبه، وكان بكرٌ ينزلُ المدينة، أَظنُّه كان في المحنة، كان قد ضَرَبَ على هذا الحديث في كتابه، قال: حدثنا بكر بن يزيد ـ قال: أخبرنا أبو بكر ـ يعني ابن أبي مريم ـ عن عطيَّةَ بن قيس الكِلاَبيِّ:

أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبي سُفيانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ العَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتُطلِقَ الوِكَاءُ». [٤/٩٦ ـ ٩٧].

إسناده ضعيف.

فيه أبو بكر بن أبي مريم الحمصي، وهو ضعيف الحديث. وقد لخّص الإمام ابن حبان حاله، فقال في المجروحين ٣/١٤٦: كان أبو بكر بن أبي مريم من خير أهل الشام، ولكنه كان رديء الحفظ، يحدِّث بالشيء ويهم فيه، (فكثُر ذلك منه) حتى استحق الترك... فهو عندي ساقط الاحتجاج به إذا انفرد .اهـ. وما بين القوسين من تهذيب التهذيب ١٢/١٩.

الحديث رواه الخطيب البغدادي في تاريخه ٧/٩٢ بإسناده إلى عبد الله قال: وجدتُ هذا الحديث.. إلخ

ورواه أيضاً: الدَّارمي ١/١٨٤، وأبو يعلى في المسند ١٣/٣٦٢، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٣٥٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣، وابن عدي في الكامل ٢/٤٧٢، والدارقطني في السنن ١/

١٦٠، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ١٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١١٨، وفي معرفة السنن والآثار ١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧، كلهم بإسنادهم إلى أبي بكر بن أبي مريم به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٤٧، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه.

قلت: وللحديث علّة أخرى، وهي المخالفة، فقد رواه مروان بن جناح عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفاً، هكذا رواه ابن عدي في الكامل ٢/ ٤٧١، وقال: ومروان أثبت من ابن أبي مريم .اهـ. ونقله عنه البيهقي في السنن ١/ ١١٨ ـ ١١٩ وأقرّه عليه.

* وله شاهد من حديث عليٍّ، رواه أحمد ١/ ١١١، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٩٦)، وابن المنذر في الأوسط ١/ ١٤٤، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥٥١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٥٤، والدارقطني في السنن ١/ ٥٩، والبيهقي وفي السنن ١/ ١١٨، وفي معرفة السنن والآثار ١/ ٣٦٧، من حديث بقيَّة بن الوليد عن الوَضِين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي به.

وهذا إسناد منقطع، فإن عبد الرحمن بن عائذ روايته عن عليٍّ مرسلة، كما قال أبو زرعة الرازي، فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٢٤. ومع هذا فقد حسّن المنذري وابن الصلاح والنووي هذا الحديث، انظر التلخيص الحبير ١/ ١١٨.

* بيان غريب الحديث:

قوله: (وِكَاء) ـ بكسر الواو ـ هو الخيط الذي يُربط به رأس القِرْبة.

وقوله: (السَّهِ) ـ بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة ـ الدُّبر.

والمعنى: اليقظة وكاء الدُّبر، أي حافظة ما فيه من الخروج، لأنه ما دام مستيقظاً أحسَّ بما يخرج منه، وفيه دليل على أن النوم مَظِنَّةٌ للنقض لا أنه بنفسه ناقض.

انظر: مجمع بحار الأنوار ٣/ ١٦٠، ومرقاة المفاتيح ٢/ ٤٠.

٢ ـ باب الوضوء من مَسِّ الذَّكر

٨ ـ وجدتُ في كتاب أَبي بخطِّ يده:

حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شُعيب، عن الزُّهريِّ، قال:

أَخبرني عبدالله بن أبي بكر بن حَزْم الأنصاريُّ، أَنَّه سَمِعَ عُروةَ بن الزُّبير يَقُولُ: ذَكَرَ مَرْوَانُ في إِمَارَتِهِ على المدينةِ أَنَّهُ يُتوضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إذا أَفْضَى إليه الرَّجُلُ بِيَدِهِ، فأَنكَرْتُ ذَلِكَ عليه، فَقُلْتُ: لاَ وُضوءَ على مَنْ مَسَّهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ:

أَخبرتني بُسْرَةُ بنتُ صَفوانَ أَنَّها سَمِعتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ مَا يُتوضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ، حتَّى دَعا رَجُلاً مِنْ حَرَسِهِ، فَأَرْسَلَهُ إلى بُسْرَةَ يَسْأَلُها عمَّا حَدَّثتْ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلتْ إليه بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذي حَدَّثني عَنها مَرْوَانُ. [٦/ ٤٠٧].

الحديث صحيح.

وبُسْرة هي بنت صفوان بن أسد بن عبد العزىٰ بن قصي القرشية الأَسدية. بنت أخي ورقة بن نوفل، وأخت عقبة بن أبي مُعَيط لأمه، وكانت خالة مروان بن الحكم، لها سابقة قديمة وهجرة، وكانت من المبايعات، عاشت إلى خلافة معاوية.

انظر: الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ٦/ ٣٧، وأسد الغابة ٧/ ٤٠.

وقد أُعِلَّ هذا الحديث بأنه من رواية مروان بن الحكم وهو ممن لا يحتجّ به، وبأنَّ الواسطة بينه وبين بُسرة هو شُرطِيُّه وهو مستور، وقد أجاب عن ذلك الإمام ابن حبان، فقال في صحيحه ٣/ ٣٩٧: عائذ بالله أن نحتجّ بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا، لأنا لا نستحلُّ الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار، وإن وافق ذلك مذهبنا، ولا نعتمدُ من المذاهب إلا على المنتزَع من الآثار، وإن خالف ذلك قول أئمتنا. وأما خبرُ بُسرة الذي ذكرناه، فإن عُروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم، عن

بُسرة، فلم يُقنعِهُ ذلك حتى بعث مروان شرطيّاً له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهم، فأخبرهم بمثل ما قالت بُسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشُّرطي عن بُسرة، ثم لم يُقنِعه ذلك حتى ذهب إلى بُسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة عن بُسرة، متصلٌ ليس بمنقطع، وصار مروانُ والشرطيُّ كأنهما عاريتان يُسقطان من الإسناد .اهـ. وسوف نذكر رواية عروة عن بسرة بعد قليل.

وهذا الحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً، من روايته عن ابن عُلَيَّة وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر به. انظر: المسند ٤/٤٠٦.

والحديث رواه أيضاً: مالك في الموطأ ١/٤٢ في الطهارة، باب الوضوء، وأبو داود (١٨١) في الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذكر، والنسائي ١/١٠٠ في الطهارة، باب الوضوء، من مسِّ الذكر، والشافعي في الأم ١/١٩، والطَّيالسي في مسنده ص ٢٣٠، والحميدي في المسند ١/١٧١، والدَّارمي في المسند ١/١٨٥، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٦٣، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/٣٧ و٣٨ و٤٠، وابن المنذر في الأوسط ١/١٩٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٢، وابن الجارود في المنتقى رقم (١٦) وابن حبان في صحيحه ٣/٣٩٦، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/١٩٣، وتمام الرازي في الفوائد ١/٢٤٠ (الروض البسّام)، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٨٦ و١٨٨ والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٢، وفي معرفة السنن والآثار ١/٣٨٥، والبغوي في شرح السنة ١/٣٤٠. كلهم بإسنادهم إلى عبد الله بن أبي بكر بن حزم به.

وأما رواية عروة عن بُسرة، فقد رواها كل من: الإمام أحمد في مسنده ٦/٤٠٦ ـ ٤٠٧، والترمذي (٨٣) في الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذكر، والنسائي ١/٢١٦ في الغسل والتيمم، باب الوضوء من مسِّ الذكر، وابن ماجه (٤٩٧) في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر، وعبد الرزاق في المصنف ١/١١٣، والدارمي في مسنده ١/١٨٤ ـ ١٨٥، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/٤١، وابن خزيمة في الصحيح ١/٢٢، وابن الجارود في المنتقى رقم (١٧)، وابن حبان في صحيحه ١/٣٩٧ ـ ٣٩٨، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/١٩٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٣، وأبو بكر القَطِيعي في الفوائد (١٣٨)، والدارقطني في السنن ١/١٤٦، والحاكم في المستدرك

١/ ١٣٦ ـ ١٣٧، والبيهقي في السنن ١/ ١٢٩ و١٣٠، وفي المعرفة ١/ ٣٨٧. كلهم من رواية هشام بن عروة عن أبيه به. وهذا إسناد صحيح، صححه الترمذي والدارقطني والحاكم وغيرهم. وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا إسناد لا مطعن فيه. (انظر تنقيح التحقيق ١/ ٤٤٤). لكن قال النسائي: هشام لم يسمع من أبيه هذا الحديث. وكذا قال الطحاوي.

قلت: رواية أحمد تبطل هذه الدعوى، فقد رواه بسنده عن هشام قال: حدثني أبي، أَنَّ بُسرة بنت صفوان أخبرته. وهذا تصريح في سماع هشام من أبيه. كما أن هشاماً توبع في روايته عن أبيه، فقد رواه الزهري عن عروة عن بُسرة به، ورواه أيضاً أبو الزِّناد عن عروة عن بُسْرة به، فأما رواية الزهري، فقد رواها: النسائي ١/ ٢١٦ في الغسل والتيمم، باب الوضوء من مسِّ الذكر، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ٤١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧١، والطبراني في المعجم الصغير ٢/ ٢٥١، والكبير ٢٤/ ١٩٣، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٠٠، والبيهقي في السنن ١/ ١٣٢.

وأما رواية أبي الزِّناد، فقد رواها الترمذي (٨٤) في الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذكر، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ١٩٨.

وقال الحافظ ابن حجر في التّلخيص الحبير ١/ ١٢٢: وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بُسرة. وانظر المستدرك للحاكم ١/ ١٣٦ فقد استوعب الروايات في هذا الحديث، وحكم عليه بعد ذلك بأنه على شرط الشيخين.

٣ ـ باب الدّوام على الطهارة

٩ ـ وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخطِّ يده:

[قالَ القَطِيعيُّ:] لم يسمعْ عبدُاللّهِ هذا الحديثَ، يعني حديثَ جابر [الجُعْفيِّ، من أبيه][1]:

حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه:

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مني، وضعتها لتوضيح النص.

عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ: ـ تَوَضَّأَ ـ. [٦/١٨٩].

إسناده ضعيف جداً.

فيه جابر بن يزيد الجُعْفي، وهو متروك الحديث، وكان رافضياً يؤمن بالرَّجعة، وقد بيَّن ابن حبان سبب رواية الثوري وكذا شعبة لأحاديثه، فقال في المجروحين ١/٢٠٩: فإن احتج محتج بأن شعبة والثوري رويا عنه، فإن الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء، بل كان يؤدي الحديث على ما سمع، لأن يرغب الناس في كتابة الأخبار ويطلبونها في المدن والأمصار، وأما شعبة وغيره من شيوخنا فإنهم رأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها وكتبوها ليعرفوها، فربّما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب فتداوله الناس بينهم .اهـ.

وهذا الحديث مما انفرد بروايته الإمام أحمد، وهو حديث لا يصحّ، لأنه خالف ما ثبت من أن المُحْدِث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة. وقد جاء ذلك من حديث ابن عباس قال: (إنَّ رسول الله ﷺ خرج من الخلاءِ فأُتي بطعام، فقيل له: ألاَ تتوضأ؟ فقال: إنما أُمِرتُ بالوضوء إذا قمت إلى الصلاةَ). رواه الإمام أحمد ١/٢٨٢ و٣٥٩ ـ وهذا لفظه ـ وأبو داود (٣٧٦)، والنسائي ١/٨٥، وابن خزيمة ١/٢٣، والطبراني في الكبير ١١/١٢٢، ١٢/٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٤٨.

ورواه الإمام مسلم (٣٧٤) بلفظ: (إنّ النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقُرّب إليه طعام فأكل ولم يمسَّ ماءً، قيل له: إنك لم توضأ؟ قال: ما أردتُ صلاة فأتوضأ.

كما إن هذا المعنى جاء أيضاً من حديث عائشة، لكن إسناده ضعيف، رواه أحمد ٦/٩٥، وأبو داود (٤٢)، وابن ماجه (٣٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٥٤، والدُّولابي في الكنى ٢/١٥٩ من حديث عبد الله بن أبي مُليكة عن أمه[1] عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ بال. فقام عمر خلفه بكوز،

---

(١) وقع في كتاب الكنى: عن أبيه، وهو خطأ مطبعي، لأن ابن أبي مُليكة يروي هذا الحديث عن أمه وليس عن أبيه.

فقال: ما هذا يا عمر؟ قال: ماء توضّأ به يا رسول الله، قال: ما أُمرتُ كلما بُلت أن أتوضأ، ولو فعلت ذلك لكانت سنة) وهذا لفظ أحمد، والحديث في سنده جهالة أم عبد الله بن أبي مليكة. وفيه أيضاً عبد الله بن يحيى الثقفي[1] أبو يعقوب التوأم وهو ضعيف.

٤ ـ بابُ ما جاءَ في النَّضح بعد الوضوء

١٠ـ وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده:

حدثنا يعلى بنُ عبيد، حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد:

عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَالَ، ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ. [٣/ ٤١٠، ٤/ ٢١٢، ٥/ ٤٠٩].

إسناده ضعيف.

وذلك للاضطراب في سنده، فقد اختلف فيه على منصور بن المعتمر عن مجاهد، فقيل: عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم عن النبي ﷺ، وقيل: الحكم أو سفيان عن أبيه عن النبي ﷺ،، وقد نفىٰ كثير من النُّقاد صحبته، وأثبتوا الصحبةُ لأبيه، وممن قال بذلك ابن عيينة وابن المديني وأحمد والبخاري وأبو حاتم، ومما يؤيد قولهم في ذلك ما روي عن شريك أنه قال: سألتُ أهل الحكم بن سفيان فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ.

رواه أحمد في المسند ٤/ ٢١٢، و٥/ ٤٠٨، وفي العلل (٥٠٩٧)، وقال البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٣٣٠: قال بعض ولد الحكم بن سفيان: لم يدرك الحكم النبي ﷺ.

قلت: ولعلّ هذا هو الصواب، ومما يدلّ عليه أيضاً أن شعبة ووهيب بن خالد روياه عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه،ورواه أيضاً سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه. ونقل البيهقي في المعرفة ١/ ٣٥١ عن البخاري أنه قال: اختلف في هذا الحديث على منصور، والصحيح ما روى شعبة ووهيب، وما رويناه عن ابن عيينة.

---

(١) وقع في المسند: الضبي، وهو خطأ مطبعي أيضاً.

وقد اختلف في اسم هذا الراوي. فقيل: الحكم بن سفيان، وقيل: سفيان بن الحكم، وقيل: أبو الحكم بن سفيان، وقال ابن حبان في الثقات ٣/ ٨٥: الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب الثقفي، من أهل الحجاز، يروي عنه مجاهد، وهو الذي يقال له: سفيان بن الحكم، يخطىء الرواة في اسمه واسم أبيه.

والحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً ٣/ ٤١٠، ٤/ ١٧٩ و٢١٢ من طريق يحيى بن سعيد عن الثوري به، ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري وزائدة كلاهما عن منصور به.

والحديث رواه أيضاً: أبو داود (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨) في الطهارة، باب في الإنتضاح، والنسائي ١/ ٨٦ في الطهارة، باب النضح، وابن ماجه (٤٧٨) في الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٣٢٩، والطَّيالسي ص ١٧٩، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ١٥٢ وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٦٨، والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤، والحاكم في المستدرك ١/ ١٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٦١ وفي معرفة السنن والآثار ١/ ٣٥٠.

* بيان معنى الحديث:

قوله (ثم نضح فرجه)، قال ابن الأثير في جامع الأصول ٧/ ١٤١ ـ ١٤٢: الانتضاح: رشُّ الماء على الثوب ونحوه، والمراد به: أن يُرشَّ على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان، أنه قد خرج من ذكره بللٌ، فإذا كان ذلك المكان ندياً ذهب ذلك الوسواس، وقيل: أراد بالانتضاح: الاستنجاء بالماء، لأن الغالب كان من عادتهم أن يستنجوا بالحجارة.

٥ ـ باب نوم الجُنُب

١١ ـ وجدتُ في كتاب أَبي بخطِّ يده:

حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة، عن عبدالله بن دينار:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصِيبُنِي مِنَ اللَّيلِ الجَنَابَةُ؟ فَقَالَ: «إغسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ، ثُمَّ ارْقُدْ». [٢/ ٤٦].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً ٢/ ٧٩ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، ومن طريق يحيى بن سعيد وأبي نعيم الفضل بن دُكين عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار به. ٢/ ٥٦، ١١٦، ورواه أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن دينار به، ٢/ ٦٤، ورواه من طريق عفان عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار به ٢/ ٧٤ ـ ٧٥.

والحديث رواه أيضاً: البخاري ١/ ٣٩٣، في الغسل، باب الجُنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم (٣٠٦) في الحيض، باب جواز نوم الجنب وأبو داود (٢٢١) في الطهارة، باب في الجنب ينام، والنسائي ١/ ١٤٠ في الطهارة، باب وضوء الجنب، ومالك في الموطأ ١/ ٤٧، والطيالسي في مسنده ص ٥ و٢٥٦، والحميدي في مسنده رقم (٦٥٧) والدارمي في مسنده ١/ ١٩٣، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٤)، وأبو عوانة في مسنده ١/ ٢٨٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٧، وابن حبان في صحيحه ٤/ ١٣ وابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٣٥، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٩٩.

كلهم من طريق عبد الله بن دينار به.

* والحديث ثبت أيضاً من طريق نافع عن ابن عمر به، رواه أحمد ١/ ١٧ و٣٥، ٢/ ١٧ و١٠٢، والبخاري ١/ ٣٩٢ في الغسل، باب نوم الجُنُبِ، ومسلم (٣٠٦)، في الحيض، باب جواز نوم الجُنُب، والترمذي (١٢٠) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، والنسائي ١/ ١٣٩ في الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، وابن ماجه (٥٩١) في الطهارة، باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٧٩، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٦١، وأبو عوانة في مسنده ١/ ٢٧٧، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٨٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٧، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٠١.

* بيان حكم الحديث:

قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٣٤: وقد اختلف العلماء في

إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب، فذهب أهل الظاهر إلى إيجاب الوضوء عند النوم، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والإستحباب لا على الوجوب، وذهبت طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه،وغسل ذكره ويديه. . . إلى آخر كلامه.

٦ ـ باب اغتسال الرجل والمرأة من إناءٍ واحدٍ

١٢ ـ وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده:

حدثنا عامر بن صالح، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أَبيه:

عن عائِشةَ: أَنَّها أَخبرته: أَنَّها كَانَتْ هي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلاَهُما يَغْتَرِفُ مِنْهُ. [٦/ ٢٨١].

إسناده ضعيف جداً، لكنّ الحديث صحيح.

فيه شيخ الإمام أحمد عامر بن صالح الزُّبيري البغدادي، وهو متروك الحديث، وقال ابن حجر: أفرط فيه ابن معين فكذّبه. وقال الدَّارقطني ـ كما في سؤالات البرقاني عنه (٣٤٢) ـ: أساء القولَ فيه ابنُ معين، ولم يتبين أمره عند أحمد، وهو مدني، يُترك عندي.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٦/ ٢٣١ و٢٣٠ و١٣٠ ـ ١٣١ و١٩٣ من طريق ابن نمير، ويحيى بن سعيد، وأبي معاوية ـ ثلاثتهم عن هشام به، ورواه أيضاً من طريق حسين بن محمد عن جرير عن هشام به، ومن طريق عفان عن همام عن هشام به.

ورواه البخاري ١/ ٣٨٢ في الغسل باب تخليل الشعر، والنسائي ١/ ١٢٨ و٢٠١ في الحيض وفي الغسل، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، والشافعي في مسنده ١/ ٣٩، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٦٩، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٤٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٥، ١٦، ١٧)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١١٩، وابن أبي داود في مسند عائشة (٤)، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٨٨ و١٩٣، وفي معرفة السنن والآثار ١/ ٤٩٣ كلهم من طرقهم إلى هشام بن عروة به.

* جاء هذا الحديث من غير وجه عن عروة عن عائشة:

١ - فرواه الزهري عن عروة به، رواه أحمد ٦/ ٣٧ و١٢٧ و١٧٣ و١٩٩، والبخاري ١/ ٣٦٣ في الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، ومسلم (٣١٩) في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، والنسائي ١/ ١٢٧ في الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل، وابن ماجه (٣٨٩) في الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٦٧ - ٢٦٨، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٥، والشافعي في مسنده ١/ ٣٨، والدارمي في مسنده ١/ ١٩١ - ١٩٢، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٣، ١٤، ٩١)، وابن الجارود في المنتقى رقم(٥٧)، وأبو عوانة في مسنده ١/ ٢٩٥، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٩٢، وتمام الرازي في الفوائد ١/ ٢٥٦ والبيهقي في السنن ١/ ١٨٧ و١٩٣، وفي المعرفة ١/ ٤٩٢.

٢ - ورواه أبو بكر بن حفص عن عروة به، رواه البخاري ١/ ٣٧٤ في الغسل، باب هل يُدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٨٧ - ١٨٨.

٣ - ورواه تميم بن سلمة عن عروة به، رواه أحمد ٦/ ٢٣٠، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٤١).

* كما أنَّ الحديث روي أيضاً من طرق أخرى عن عائشة.

١ - فرواه القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة به، رواه أحمد ٦/ ١٧٢ و١٩٢، والبخاري ١/ ٣٧٣ في الغسل. باب هل يدخل الجُنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، ومسلم (٣٢١) في الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، والنسائي ١/ ١٢٩ في الغسل، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة، والطيالسي في مسنده ص٢٠١ و٢٠٢، والشافعي في مسنده ١/ ٣٨، وأبو عبيد في كتاب الطهور (١٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٢٤، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٩٥ و٤/ ٧٤، وأبو عوانة في مسنده ١/ ٢٠١، والبيهقي في السنن ١/ ١٩٤.

٢ - معاذة العدويَّة عن عائشة به، رواه أحمد ٦/ ٩١ و١١٨ و١٢٣

و١٦١ و١٧١ و١٧٢ و٢٦٥، ومسلم (٣٢١) في الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، والنسائي ١/ ٢٠٢ في الحيض، باب الرخصة في ذلك، والطيالسي في مسنده ص ٢٢٠، والشافعي في مسنده ١/ ٣٩، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٦٦، والبيهقي في السنن ١/ ١٨٧ و١٨٨، وفي المعرفة ١/ ٤٩٤.

٣ ـ الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة به، رواه أحمد ١/ ١٩١ و١٩٢ و٢١٠، والبخاري ١/ ٤٠٣ في الحيض، باب مباشرة الحائض، وأبو داود (٧٧) في الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة، والنسائي ١/ ١٢٩ و٢٠٢، في الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٥.

٤ ـ عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة به، رواه أحمد ٦/ ٣٠ و٦٤ و١٠٣ و١٧١.

٥ ـ عبيد بن عمير عن عائشة به، رواه أحمد ٦/ ٤٣، والدارقطني في سننه ١/ ٥٢، والبيهقي في السنن ١/ ١٩٦.

٦ ـ عطاء بن أبي رباح عن عائشة به، رواه أحمد ٦/ ١٦٨ و١٧٠، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٦٨، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٦، وتمام الرَّازي في الفوائد ١/ ٢٥٦.

٧ ـ مسروق بن الأجدع عن عائشة به، رواه أحمد ٦/ ١٢٩ و١٥٧.

٨ ـ عكرمة مولى ابن عباس عن عائشة به، رواه أحمد ٦/ ٢٥٥.

٩ ـ حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة به، رواه مسلم (٣٢١) في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، والبيهقي في السنن ١/ ١٩٥.

١٠ ـ عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به، رواه ابن ماجه (٣٨٠) في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، والدارقطني في سننه ١/ ٥٢. وإسناده ضعيف، فيه حارثة بن أَبي الرِّجال وهو متكلَّم فيه من قِبل حفظه.

١١ ـ إبراهيم النخعي عن عائشة به، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/

٣٥. وإسناده منقطع، لأن إبراهيم لم يسمع من عائشة شيئاً.

١٢ ـ عكرمة عن عائشة به، رواه ابن ماجه (٣٩٧)، وإسناده حسن.

٧ ـ بابُ الغُسل يوم الجمعة

١٣ ـ وجدتُ في كتاب أبي:

حدثنا حجَّاجُ، أخبرنا شُعبةُ، عن أبي إسحاقَ، سمعتُ يحيى بن وَثَّاب:

سأَلْتُ ابْنَ عُمرَ عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَمَرنا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [٢/ ٤٧].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٢/ ٥١ من طريق محمد بن جعفر وحجاج بن محمد كلاهما عن شعبة به، وفي ٢/ ١١٥ من طريق حسين بن محمد عن إسرائيل عن أبي إسحاق به، وفي ٢/ ٥٣ و٥٧ من طريق عبد الرحمن ووكيع عن سفيان عن أبي إسحاق به.

ورواه النسائي في السنن الكبرى ١/ ٥٢١، والطيالسي في مسنده ص ٢٥٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٩٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٥، والإسماعيلي في المعجم ٢/ ٦٩٤ ـ ٦٩٥، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ١٤٥ كلهم بإسنادهم إلى أبي إسحاق به.

والحديث روي أيضاً من طرق كثيرة عن ابن عمر لفظاً من قول رسول الله ﷺ، وإليك بيان ذلك:

١ ـ فرواه نافع عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٣ و٤١ و٤٢ و٤٨ و٥٥ و٦٤ و٧٧ و٧٨ و١٠١ و١٠٥ و١١٥ و١٤١ و١٤٥، والبخاري ٢/ ٣٥٦ في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم (٨٤٤) في أول كتاب الجمعة، ومالك ١/ ١٠٢ في الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٢) في الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، والنسائي ٣/ ٩٣ و١٠٥ في الجمعة، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، وباب حض الإمام

في خطبته على الغسل يوم الجمعة، وفي السنن الكبرى ١/ ٥٢١، وابن ماجه (١٠٧٤) في الإقامة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، والطيالسي في مسنده ص ٢٥٣ والدارمي ١/ ٣٦١، والحميدي ٢/ ٢٧٦، وابن أبي شيبة ٢/ ٩٣ و٩٥ و٩٦، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر رقم (٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٢٦، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٥، والبغوي في مسند ابن الجعد ١/ ٥٧٢، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٣٧٦ و٣٨٣، وبحشل في تاريخ واسط ص ١٧٣ - ١٧٤، وابن جُميع في معجمه ص ٣٦٦، وابن الأعرابي في معجمه ١/ ٣٦٧، ٢/ ٣٩٨، وتمام الرازي في الفوائد ١/ ٢٦٠ و٢٦١. وابن عدي في الكامل ١/ ٢٠٠، و٢/ ٥٢٢ و٧٥٥، و٤/ ٩٢٦ و١٦٥٣، و٥/ ٢٠١٥، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٤/ ٩٨ و٩٩، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٣٠، وفي حلية الأولياء ٨/ ٢١٧، وحمزة السَّهمي في تاريخ جُرجان ص ٤١٥، وبيبي بنت عبد الصمد الهروية في جزئها رقم (٨٧)، وأبو يعلىٰ الخليلي في الإرشاد ٢/ ٥٠٣، و٣/ ٨٣٠ و٨٣٦ و٨٨٦ و٩٧٧، والخطيب البغدادي في تاريخه ١/ ٢٤٩، و٢/ ٣٣٢، و٣/ ١٦٧، و٤/ ٩٥، و٥/ ٧٨، و٦/ ١٧٩، و٧/ ٣٧٨، و٩/ ١١٠، و١٠/ ١٤١، و١٤/ ٢٤٢، والبغوي في شرح السنة ٢/ ١٦٠ - ١٦١، والبيهقي في السنن ١/ ٢٩٣، وفي معرفة السنن والآثار ٢/ ١٢٧، والذهبي في المعجم المختص ص ١٠٢، وفي معجم الشيوخ ٢/ ٥١.

٢ - ورواه سالم بن عبد الله عن أبيه به، رواه أحمد ٢/ ٩ و٣٥ و١٤٩، والبخاري ٢/ ٣٨١ و٣٩٧ في الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، وفي باب الخطبة على المنبر، ومسلم (٨٤٤) في أول الجمعة، والترمذي (٤٩٢) في الجمعة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، والنسائي في السنن الكبرى ١/ ٥٢٠، والشافعي في مسنده ١/ ١٥٤، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٩٤، والحُميدي في مسنده ٢/ ٢٧٦، والطيالسي في مسنده ص ٢٥٠، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٢٥ - ١٢٦، وابن الجارود في المنتقى (٢٨٣)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٩/ ٣٦٦ و٣٩٨، و١٠/ ١٦٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٥، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٩، والبيهقي في السنن ١/ ٢٩٣، و٣/ ١٨٨، وفي معرفة السنن والآثار ٢/ ١٢٨، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٦٩.

٣ ـ ورواه عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه به، رواه أحمد ٢/ ١٢٠ و١٤٩، ومسلم (٨٤٤) في أول كتاب الجمعة، والترمذي (٤٩٣) في الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، والنسائي ٣/١٠٦ في الجمعة، باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة، وفي السنن الكبرى ١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٩٣.

٤ ـ عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٣٧ و٧٥، والحُميدي في مسنده ٢/ ٢٧٦، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ١٢٨، والذهبي في معجم الشيوخ ١/ ٤٠٧.

٥ ـ عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به، رواه الحميدي في مسنده ٢/ ٢٧٦، والطبراني في الكبير ١٢/ ٤٢٩.

٦ ـ يزيد بن صهيب الفقير عن ابن عمر به، رواه ابن عدي في الكامل ٤/ ٨٨٥.

* بيان فقه الحديث:

قال الإمام البغوي في شرح السنة ٢/ ١٦٢: اختلف أهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على أن الصلاة جائزة من غير الغسل، فذهب جماعة إلى وجوبه، يُروى ذلك عن أبي هريرة، وهو قول الحسن، وبه قال مالك، وذهب الأكثرون إلى أنه سنة وليس بواجب، وقوله في الحديث: (غسل يوم الجمعة واجب) أراد به وجوب الاختيار، لا وجوب الحتم، كما يقول الرجل لصاحبه: حقُّك عليّ واجب، ولا يريد به اللزوم الذي لا يسع تركه.. إلى آخر كلامه.

قلت: وما ذكره عن الإمام مالك من وجوب الغسل، إنما هو رأي مرجوح عن الإمام، ومذهبه في ذلك كمذهب الجمهور، قال ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٧٩: مذهب مالك والثوري وجماعة من أهل العلم أن غسل الجمعة سنة مؤكدة.

وانظر مذهب الإمام مالك في: كتاب الكافي لابن عبد البر ١/ ١٥٣، والمنتقى للباجي ١/ ١٨٦، والشرح الصغير للدردير ١/ ٥٠٣.



كتاب الصَّلاة

١ ـ باب الأذان

١٤ ـ وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخطِّ يده قال:

حدثنا محمد [بن][1] بكر ـ وهو البُرْسَاني، قال: أنبأنا ابنُ جُرَيج، قال: حدثني عمرو بن يحيى، أَنَّ عيسىٰ بن عمر أخبره عن عبدالله بن عَلْقَمةَ بن وقَّاص، عن علقمة بن وقَّاصٍ قَالَ:

إني لَعِنْدَ مُعَاويةَ، إذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاويةُ كَما قَالَ المُؤذِّنُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ علىٰ الصَّلاةِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ، فلمَّا قَالَ: حَيَّ على الفَلاحِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. [٤/ ٩١ ـ ٩٢].

إسناده حسن بالمتابعة.

عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، مدني وهو ثقة روى له السِّتة، وعيسى بن عمر مستور، قال عنه الدارقطني ـ كما في سؤالات البُرقاني عنه (٣٨٨) ـ هو مديني، معروف يُعتبر به. وعبد الله بن علقمة بن وقاص وهو مستور أيضاً، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٣٩، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥، وابن أبي حاتم في الجرح ٥/ ١٢١ وسكتا عنه.

والحديث رواه النسائي ٢/ ٢٥ في الأذان، باب القول إذا قال المؤذن حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، وفي السنن الكبرى ١/ ٥١٠، والشافعي في

---

(١) هذه الزيادة سقطت من طبعة المسند.

مسنده ١/ ٦٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٥، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٣٤ ـ ٣٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٣٢١، والبيهقي في المعرفة ٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ والبغوي في شرح السنة ٢/ ٢٨٥، كلهم بإسنادهم إلى عمرو بن يحيى به.

والحديث روي أيضاً من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وقَّاص اللَّيثي عن أبيه عن جدِّه به، رواه عبد الله عن أبيه سماعاً عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو به ٤/ ٩٨، ورواه أيضاً: الدَّارمي في مسنده ١/ ٢٧٣، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٥، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥٨٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٣٢٢.

وهذا إسناد يعتبر به، رجاله رجال الشيخين، إلاّ عمرو بن علقمة بن وقاص، وهو شيخ مستور، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٥/ ١٧٤.

والحديث روي من طرق أخرى عن معاوية، وإليك بيان ذلك:

١ ـ فقد رواه عيسى بن طلحة عن معاوية به، رواه أحمد ٤/ ٩١، والبخاري ٢/ ٩٠ في الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٣٥٢)، والدارمي ١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣، والشافعي في مسنده ١/ ٦٢، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٧٩، والحميدي في مسنده ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٢٦، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٥، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥٨١، وأبو عوانة في مسنده ١/ ٣٣٨، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٣٢٤، والبيهقي في السنن ١/ ٤٠٩.

٢ ـ ورواه أبو أُمامة بن سهل بن حُنيف عن معاوية به، رواه أحمد ٤/ ٩٣ و ٩٥ و ٩٨، والبخاري ٢/ ٣٩٦ في الجمعة، باب يُجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء، والنسائي ٢/ ٢٤ في الأذان، وفي عمل اليوم والليلة رقم (٣٥٠)، والحميدي في المسند رقم (٦٠٦).

٣ ـ ورواه أبو صالح عن معاوية به، رواه أحمد ٤/ ١٠٠.

٤ ـ ورواه محمد بن يوسف مولى عثمان عن معاوية به، رواه ابن خزيمة رقم (٤١٥).

٢ ـ باب رفع اليدين في الصّلاة

١٥ ـ [وجدتُ في كتاب أبي قال][١]:

حدثنا محمد بن فُضَيل، عن عاصم [بن][٢] كُلَيب، عن مُحَارِب بن دِثَارٍ، قالَ:

رَأَيتُ ابْنَ عُمرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّما رَكَعَ، وَكُلَّما رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذا؟ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا قَامَ في الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ. [٢/ ١٤٥].

الحديث صحيح.

رواه أبو داود (٧٤٣) في الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه، والبخاري في جزء رفع اليدين ص ٧٣ (من كتاب جلاء العينين)، وابن أبي شيبة في المصنّف ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، وأبو يعلىٰ الموصلي في المسند ١٠/ ٣٨، كلهم بإسنادهم إلى محمد بن فُضيل به.

وهذا الحديث رُوي من طرق أخرى عن ابن عمر، فمن ذلك:

١ ـ رواية سالم بن عبد الله عن أبيه به، رواه أحمد ٢/ ٨ و١٨ و٤٥ و٤٧ و٦٢ و١٣٤ و١٤٧، والبخاري ٢/ ٢١٨ في الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، ورواه أيضاً في مواضع أخرى، في ٢/ ٢١٩ و٢٢١، ورواه في رفع اليدين ـ كما في جلاء العينين ـ (٢ و١٢ و٤٧ و٧٧ و٧٨ و٧٩)، ومسلم (٣٩٠) في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين، وأبو داود (٧٢١ و٧٢٢) في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة،

---

(١) جاء هذا الحديث في طبعة المسند الأولى، وكذا في طبعة الأستاذ أحمد شاكر ٩/ ١١٦ ـ ١١٧، من رواية عبد الله عن أبيه سماعاً وليس وجادة. وأرجّح أن هذا خطأ، وأن الحديث من الوجادات، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في كتابيه: إطراف المسند المعتلي ج١/ ١٤٥ أ، وإتحاف المهرة ج٦/ ٣٢ أ، وكذا ابن كثير في جامع المسانيد ٢٨/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨ من رواية عبد الله عن أبيه وجادة.

(٢) وقع في طبعة المسند الأولى: عاصم عن ابن كليب، وهو خطأ.

والترمذي (٢٥٥) في الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، والنسائي ٢/ ١٢١ في أول كتاب افتتاح الصلاة، وفي السنن الكبرى ١/ ٣٥١ و٣٥٢، وابن ماجه (٨٤٢) في إقامة الصلاة، باب رفع اليدين، ومالك في الموطأ (٦٩) في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، والشافعي في المسند ١/ ٧١، والحميدي في المسند رقم (٦١٤)، والدارمي في المسند ١/ ٢٨٥، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٦٧، وابن خزيمة في الصحيح ١/ ٢٣٢، وأبو يعلى في المسند ٩/ ٢٩٥ و٣٦٧ و٣٩٩، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٣٧، وأبو عوانة في المسند ٢/ ٩٠ و٩١، وابن الجارود في المنتقى (١٧٧) والطَّحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٣، وابن حبان في الصحيح ٥/ ١٧٢ و١٧٧ و١٨٥ و١٩٧، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٢٧٩، والدارقطني في السنن ١/ ٢٨٨ و٢٨٩، وتمام الرازي في الفوائد ١/ ٣٣٦، والبيهقي في السنن ٢/ ٦٦ و٦٩ و٧٠ و٨٣، وفي معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٠٤ و٤٠٥، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٢٠.

٢ ـ ورواه نافع مولى ابن عمر عن مولاه به، رواه أحمد ٢/ ١٠٠ و١٠٦ و١٣٢، والبخاري ٢/ ٢٢٢ في الأذان، باب رفع اليدين، وفي رفع اليدين ـ كما في جلاء العينين ـ (٤٩ و٥١ و٥٢)، وأبو داود (٧٤١) في الصلاة، والبيهقي في المعرفة ٢/ ٤٠٧ و٤٠٨.

٣ ـ ورواه طاوس عن رجل من أصحابه عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٤٤.

* بيان فقه الحديث:

قلت: وهذا الحديث قال به الشافعي وأحمد وروي عن مالك، وقال أبو حنيفة: لا يسن الرفع، وقد أُلفت في مسألة رفع اليدين مصنفات كثيرة وكُتبت أبحاث مطولة واسعة، ووقع بعض العلماء بين الإفراط والتفريط، وقال الإمام ابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٢٢٨: وقد أكثر أهل العلم بالكلام على هذا الباب ـ يعني رفع اليدين ـ وأفرط بعضهم في عيب من لم يرفع، ولا وجه للإكثار فيه، ثم روى عن الحسن البصري أنه روى عن بعض الصحابة بأن من رفع منهم لم يعب على من تركه.

٣ ـ باب في صفة الركوع

١٦ ـ وجدتُ في كتاب أَبي قال:

أُخبِرْتُ عن سِنَان بن هارون، حدثنا بَيانٌ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلَى:

عَنْ عَليٍّ بن أَبي طَالِبِ ـ رضي اللَّهُ عنه ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ وُضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ لَمْ يُهْرَاقْ. [١/ ١٢٣].

إسناد ضعيف.

وذلك لجهالة الشيخ الذي روى عنه الإمام أحمد.

وسنان بن هارون أبو بشر الكوفي اختلف فيه، وقال الدارقطني ـ كما في الضعفاء والمتروكين ٢٨٢: يُعتبر به.

وبيان هو ابن بشر الكوفي، تابعي ثقة.

والحديث رواه القطيعي في الفوائد المنتقاة (٥٣) عن عبد الله بن أحمد بمثل هذا الإسناد الموجود في المسند.

وذكره الدارقطني في العلل ٣/ ٢٧٥، وقال: رواه أحمد بن حنبل عمن أخبره عن سنان بن هارون به، ثم قال: وخالفهم سلمُ بن سلام أبو المسيب الواسطي، فرواه عن سنان بن هارون عن بيان عن ابن أبي ليلى عن البراء، وهو أشبه بالصواب.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٢٣، والمتقي الهندي في كنز العمال ٨/ ١٢٣ ونسباه لأحمد.

والحديث له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، ومن هذه الشواهد التي وقفت عليها:

١ ـ حديث وابصة بن معبد، رواه ابن ماجه (٨٥٦) في إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة، وإسناده ضعيف، فيه طلحة بن زيد الرَّقي، وهو متروك الحديث، وقد أُتُّهم بالوضع.

٢ ـ البراء بن عازب، رواه أبو العباس السراج في مسنده ـ كما في نصب الراية ١/ ٣٧٤ ـ من طريق الحسين بن علي بن يزيد عن أبيه عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء به، ورجاله ثقات، إلاّ أنّ سماع زكريا من أبي إسحاق بآخرة. وللحديث متابعة جيدة من طريق سلم بن سلام عن سنان بن هارون عن بيان عن ابن أبي ليلى عن البراء به، رواها بحشل في تاريخ واسط ص ٢٤٧، والدارقطني في العلل ٣/ ٢٧٦.

٣ ـ عبد الله بن عباس، رواه أبو يعلى في مسنده ٤/ ٣٣٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ١٦٧ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ١٠١، وإسناده ضعيف جداً، فيه سلاّم بن سُليم وهو متروك، وفيه أيضاً زيد العمِّي وهو ضعيف.

ورواه الطبراني في الكبير ١٢/ ١٥٩ بإسناد آخر، وفيه من لم أقف على حاله.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٣٢ وعزاه لأبي يعلى والطبراني.

٤ ـ أنس بن مالك، رواه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٢١.

وذكره الهيثمي في مجمع البحرين ٢/ ١٢٨، وفي مجمع الزوائد ٢/ ١٢٣ وقال: فيه محمد بن ثابت ـ وهو البُناني ـ وهو ضعيف.

٥ ـ أبو برزة الأسلمي، رواه الطبراني في المعجم الكبير والأوسط، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٢٣. ورجاله ثقات.

قلت: في إسناد المعجم الأوسط: يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف الحديث. انظر مجمع البحرين ٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩.

٦ ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً، رواه أبو داود في المراسيل ص ٩٥، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٥٤، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٥٢. ورجاله ثقات.

* بيان معنى الحديث:

قوله: (لم يهراق) قال أحمد شاكر في شرح المسند ٢/ ٢١٥: هكذا هو

بإثبات الألف مع الجازم، والجادة أن يقول: (لم يهرق). وإثباتها جائز على تأويلات، أطال القول في مثلها ابن مالك في شواهد التوضيح ص ١١اهـ.

ومعنى قوله (لم يهراق): أي لم ينصبَّ منه شيء لاستواء ظهره في الركوع، غير مرتفع ولا منخفض. وقد ترجم البخاري لهذا المعنى في صحيحه، فقال ٢/ ٢٧٥: باب في استواء الظَّهر في الركوع، ثم ذكر حديث أبي حُميد الساعدي، وفيه: (ركع النبي ﷺ ثم هَصَر ظهره) ومعنى (هَصَر) أي ثناه في استواء من غير تقويس.

٤ ـ باب الرُّكوع دون الصّفّ

١٧ ـ وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده:

حدثنا هَوْذَةُ بن خليفة، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ:

عن أَبي بَكْرَةَ قَالَ: جِئْتُ وَنَبيُّ اللّهِ ﷺ رَاكِعٌ قَدْ حَفَزَني النَّفَسُ، فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ الصَّلاةَ، قَالَ: «أَيُّكُمْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ؟» قُلْتُ: أنا، قَالَ: «زَادَكَ اللّهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ». [٥/ ٥٠].

إسناده حسن بالمتابعة.

فيه علي بن زيد بن جُدْعان البصري، وهو عالم جليل أدرك أنس بن مالك رضي الله عنه وروى عنه، لكنَّه كان يخطىء ويَهِم في حديثه كثيراً، كما إنه اختلط في آخر عمره، ولذلك فإنّه لا يحتجّ بحديثه إذا تفرد به، وقد لخّص ابن عدي حاله جيِّداً، فقال في الكامل ٥/ ١٨٤٥ ـ بعد أن روى له جملة من أحاديثه ـ: ولعلي بن زيد غير ما ذكرت من الحديث أحاديث صالحة، ولم أر أحداً من البصريين وغيرهم امتنعوا من الرواية عنه، وكان يغالي في التشيُّع في جملة أهل البصرة، ومع ضعفه يكتب حديثه .اهـ.

وروايته هذه لم أجدها في موضع آخر، ولكن الحديث روي من وجهين آخرين، وإليك بيان ذلك:

١ ـ فقد رواه الحسن البصري عن أبي بكرة به، رواه عبد الله عن أبيه سماعاً، ٣٩/٥، ٤٥، ٤٦، والبخاري ٢/٢٦٧ في الأذان، باب إذا ركع دون الصف، وفي جزء القراءة خلف الإمام رقم (١٣٥)، وأبو داود (٦٨٣، ٦٨٤) في الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، والنسائي ٢/١١٨ في الإمامة، باب الركوع دون الصف، والطيالسي في مسنده ص ١١٨، وعبد الرزاق في المصنف ٢/٢٨٢، ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار ص ٢٥، وفي الحجة على أهل المدينة ١/٢١٥، وابن الجارود في المنتقى (٣١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٩٥، وابن الأعرابي في المعجم ١/ ٤٤٥، وابن حبان في صحيحه ٥/٥٦٨، ٥٦٩، والطبراني في المعجم الصغير ٢/٢٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٩٠، ٣/١٠٦، وفي معرفة السنن والآثار ٤/ ١٨١، والبغوي في شرح السنة ٣/٣٧٧.

٢ ـ ورواه عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه به، رواه عبد الله عن أبيه سماعاً ٥/ ٤٢، وابن الأعرابي في معجمه ٢/ ١٤.

* بيان فقه الحديث:

قال الإمام الطَّحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٩٦: فإن قال قائل: فما معنى قوله (ولا تعُدْ)؟ قيل له: ذلك عندنا يحتمل معنيين: يحتمل، ولا تعُدْ أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف... ويحتمل قوله: (ولا تَعُدْ) أي: ولا تَعُدْ أن تسعى إلى الصلاة سعياً يحفزك فيه النفس.

وقال الإمام البغوي في شرح السنة ٣/٣٧٨: في هذا الحديث أنواعٌ من الفقه، منها أنَّ من صلى خلف الصف منفرداً بصلاة الإمام تصحُّ صلاته، لأن أبا بكرة ركع خلف الصف، فقد أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ثم لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله (ولا تَعُدْ) وهو نهي إرشاد، لا نهي تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة، وهذا قول مالك والثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي، قالوا: تصحُّ صلاة المنفرد خلف الصف.

٥ ـ باب سجود السَّهو

١٨ ـ وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخطِّ يده:

حدثنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزُّهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس:

أَنَّهُ كَانَ يُذَاكِرُ عُمرَ شَأْنَ الصَّلاةِ، فَانْتَهىٰ إليهم عَبْدُ الرَّحْمن بْنُ عَوْفٍ فَقَال: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: بَلى، قَالَ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً يَشُكُّ في النُّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ في الزِّيادَةِ». [١/ ١٩٥].

إسناده ضعيف.

فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف الحديث جداً، كان كثير الغلط، وقد روى حديثه الترمذي وابن ماجه.

رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨، والبرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف رقم (٤)، والبزار في مسنده ٣/ ٢١١، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ١٦٣، والهيثم بن كليب الشَّاشي في مسنده ١/ ٢٦٤ و٢٦٥، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٣٢، والإسماعيلي في المعجم رقم (٣٢١)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٣٢، والضياء المقدسي في المختارة ٣/ ٩٩ ـ ١٠٠، كلهم بإسنادهم إلى إسماعيل بن مسلم به.

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر، فرواه محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس به، رواه عبد الله عن أبيه سماعاً ١/ ١٩٠، والترمذي (٣٩٨) في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقص، وابن ماجه (١١٩٩) في الإقامة، باب ما جاء فيمن يشك في صلاته فرجع إلى اليقين، والبزار في مسنده ٣/ ٢١٠، والهيثم بن كليب الشاشي ١/ ٢٦٦، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٣٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٢٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٣٢، ٢/ ٣٣٩ وفي معرفة

السنن والآثار ٣/ ٢٦٧، والضياء المقدسي في المختارة ٣/ ٩٧، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: لكن الحديث معلّل، فقد رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٩٣ قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحاق. حدثني مكحول: أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. ثم قال ابن إسحاق: وقال لي حسين بن عبد الله هل أَسنده لك؟ فقلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كُريباً مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس قال: فذكر الحديث.

وقد رجّح البزار هذه الرواية المرسلة على الرواية السابقة المتصلة، وقال: حسبك بحفظ إسماعيل بن إبراهيم إتقانه، وذكر الدَّارقطني في العلل ٤/ ٢٥٨ الاختلاف على ابن إسحاق في الوصل والإرسال، وذكر أن أربعة من الثقات رووه عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلاً. ويبدو أن هذا الوجه هو الراجح، وحسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف جداً، قال عنه ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٤٢، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل.

وروايته هذه أخرجها أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٦ ـ ٢٧، والبزار في مسنده ٣/ ٢٠٩، والدَّارقطني في السنن ١/ ١٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٣٢، وفي المعرفة ٣/ ٢٦٦.

ثم ذكر الدارقطني القول الفصل في الحديث، فقال: الصواب عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري، فرجع الحديث إلى إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل ضعيف.

* بيان فقه الحديث:

قوله: (يشكّ في النقصان) أي مثل كونه يصلي صلاة رباعية فشك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، ففي هذه الحالة يبني على الأقل ويأتي بركعة رابعة، وهذا معنى قوله: (فليصلّ حتى يشكّ في الزيادة) لأنه بعد إتيانه بركعة إن اعتراه شكٌّ لا يعتريه إلاّ في الزيادة، وفيه أنّ جعل الشك في جانب الزيادة أولى من جعله في جانب النقصان .اهـ.

أفاده الشيخ البنا في الفتح الرباني ٤/ ١٣٢.

قلت: وذهب أكثر العلماء إلى أن من شك في صلاته فإنه يبني على الأقل، ويسجد للسهو.

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه يتحرى، ويأخذ بغلبة الظن. انظر تفصيل هذه المسألة وأدلة الفريقين في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي.

٦ ـ باب صلاة النّافلة على الرّاحلة في السّفر

١٩ ـ وجدتُ في كتاب أبي[(١)]:

حدثنا يزيد، أخبرنا شعبةُ، عن عبدالله بن دينار:

عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي على رَاحِلَتِهِ حَيْثُ وَجَّهَتْ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [٢/ ٤٦].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في المواضع الآتية، ٢/ ٥٦ من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان، وفي ٢/ ٦٦ عن عبد الرحمن وإسحاق عن مالك، وفي ٢/ ٧٢ عن عفان عن عبد العزيز بن مسلم، وعن أبي سلمة الخُزاعي عن سليمان بن بلال، وفي ٢/ ٨١ عن محمد بن جعفر عن شعبة ـ خمستهم عن عبد الله بن دينار به.

ورواه أيضاً مالك في الموطأ ١/ ١٥١ في قصرالصلاة، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، والصلاة على الدابة عن عبد الله بن دينار به، ومن طريق مالك: أخرجه أحمد كما تقدم، ومسلم (٧٠٠) في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت، والنسائي ١/ ٢٤٤

---

(١) هذا الحديث لم يذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة ج ١/ ١٠ أ من الوجادات، وهو سهو منه رحمه الله تعالى، لأن عبد الله روى هذا الحديث في جملة أحاديث أُخر عددها (٢٥) حديثاً، كلها ممّا وجدها بخط أبيه، فقال في أولها: وجدتُ هذه الأحاديث في كتاب أبي بخط يده، وهو إلى حديث إسحاق بن يوسف الأزرق، ثم ذكرها حديثاً حديثاً، حتى وصل إلى آخرها وهو حديث إسحاق الأزرق.

في القبلة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، والشَّافعي في مسنده ١/٦٦، وأبو عوانة في مسنده ٢/٣٤٣، والبيهقي في السنن ٢/٤، وفي المعرفة ٢/٣١٧، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/٧٣.

ورواه البخاري ٢/٥٧٤ في تقصير الصلاة، باب الإيماء على الدابة، ومسلم (٧٠٠)، والطَّيالسي في مسنده ص ٢٥٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٩٤، وابن حبان في صحيحه ٦/٢٦٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/٧٥ كلهم بإسنادهم إلى عبد الله بن دينار به.

والحديث رواه عن ابن عمر جماعة من التابعين، وإليك بيان ذلك:

١ ـ فرواه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/٤ و١٣ و٣٧ و٧٥ و١٢٤ ـ ١٢٥ و١٤٢ و١٥٦، والبخاري ٢/٤٨٩ في الوتر، باب الوتر في السفر، و٢/٥٧٣ في تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب، ومسلم (٧٠٠) في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت، والسنائي ٢/٦١ في القبلة، باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة، ومالك في الموطأ ١/١٥١، والطيالسي في مسنده ص ٢٥١، وعبد الرزاق في المصنف ٢/٥٧٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٩٣، وأبو أمية الطَّرسوسي في مسند ابن عمر رقم (٩٠)، والطبري في تهذيب الآثار ٢/١٣٣ و١٣٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٢٩ وابن خزيمة في صحيحة ٢/٢٥١، وأبو عوانة في مسنده ٢/٣٤٣، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٣٧٩، والدارقطني في سننه ١/٣٩٠ ـ ٣٩١، وأبو نعيم في الحلية ٨/٣٩١، والبيهقي في السنن ٢/٤ و٦ و٤٩١،، والبغوي في شرح السنة ٤/١٨٨، وفي الأنوار في شمائل النبي المختار ٢/٤٤٩.

٢ ـ ورواه سعيد بن يسار عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/٧ و٤٩ و٥٧ و٧٥ و٨٤ و١١٤ و١٢٨، والبخاري ٢/٤٨٨ في الوتر، باب الوتر على الدابة، ومسلم (٧٠٠) في صلاة المسافرين وأبو داود (١٢٢٦) في الصلاة، باب التطوع على الراحلة، والترمذي (٤٧٢) في الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، والنسائي ٣/٢٣٢ في قيام الليل، باب الوتر على الراحلة، وفي الكبرى ١/٢٦٨، وابن ماجه (١١٨٩) في الإقامة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، ومالك في الموطأ ١/١٥٠ ـ ١٥١، والدارمي في مسنده ١/٣٧٣،

والشافعي في مسنده ١/ ٦٦، والطيالسي في مسنده ص ٢٥٥، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٧٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤، وأبو يعلى في المسند ٥/ ٤٦، والطبري في تهذيب الآثار ٢/ ١٣٣، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٥٢، وأبو عوانة في مسنده ٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٩، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٢٦١، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٣٣٤، والبيهقي في السنن ٢/ ٤ و٥، وفي المعرفة ٢/ ٣١٨، والبغوي في شرح السنة ٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

٣ ـ ورواه سالم عن أبيه به، رواه أحمد ٢/ ١٠٥ و١٣٢ و١٣٧ ـ ١٣٨، والبخاري ٢/ ٥٧٨ في تقصير الصلاة، باب من تطوّع في السفر في غير دُبر الصلوات وقبلها، ومسلم (٧٠٠) في صلاة المسافرين، وأبو داود (١٢٢٤) في الصلاة، باب التطوع على الراحلة، والنسائي ١/ ٢٤٣ في القبلة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، والشافعي في مسنده ١/ ٦٦، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٣٤٧ و٤٢٠، والطبري في تهذيب الآثار ٢/ ١٣٣، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٤٩، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٤٦ وابن الجارود في المنتقى (٢٧٠)، وأبو عوانة في مسنده ٢/ ٢٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٨، وابن حبان في صحيحه ٦/ ١٧٩ و٢٦٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٢٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٦ و٤٩١، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٧٦.

٤ ـ سعيد بن جُبير عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٤ و٢٠ و٤١، ومسلم (٧٠٠) في صلاة المسافرين، والترمذي (٢٩٦١) في التفسير، باب ومن سورة البقرة، والنسائي ١/ ٢٤٤، في القبلة، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٩٤، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٥٢ و٢٥٣، وأبو عوانة في مسنده ٢/ ٣٤٤، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤.

٥ ـ حفص بن عاصم بن عمر عن عمّه ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٤٤، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

٦ ـ عبد الرحمن بن سعد مولى ابن عمر عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٤٠ و٤٥ و١٠٥.

٧ ـ عمروبن دينار عن ابن عمر به، رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤٤٨/١٢، والخطيب البغدادي في تاريخه ٣٥٨/٥ ـ ٣٥٩.

٨ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه به، رواه الطبراني في الكبير ٣٢٣/١٢.

٩ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر عن ابن عمر به، رواه ابن عبد البر في التمهيد ٧٦/١٧.

١٠ ـ قزعة بن يحيى عن ابن عمر به، رواه الدُّولابي في الكنىٰ ٦٦/٢.

* بيان حكم الحديث:

قال الإمام البغوي في شرح السنة ١٩٠/٤: اتفق أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على جواز النافلة في السفر على الدابة، متوجهاً إلى الطريق، ويجب أن ينزل لأداء الفريضة، واختلفوا في الوتر، فذهب أكثرهم إلى جوازها على الراحلة... وقال أصحاب الرأي: لا يوتر على الراحلة.

وانظر: التمهيد ٧٢/١٧، وفتح الباري ٤٨٩/٢ و٥٧٥.

٧ ـ باب قَصْرِ الصّلاة في السّفر

٢٠ ـ وجدتُ هذا الحديثَ في كتاب أبي:

حدثنا حجّاج، حدثنا شُعبة، عن أَبي إسحاق، عن أبي السَّفَرِ، عن سعيد بن شُفَيّ:

عن ابن عَبَّاس: أَنَّهُمْ جعَلوا يَسْأَلونَهُ عَنِ الصَّلاَةِ في السَّفَرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يَزِدْ على ركعتينِ حتَّى يَرْجِعَ. [٢٨٥/١].

إسناده صحيح.

أبو إسحاق هو عمروبن عبد الله الهَمْداني السَّبِيعي، وهو تابعي ثقة مشهور، وكان مدلِّساً. وقد وصف أيضاء بأنه اختلط في آخر عمره، إلاّ أن الذهبي ردّ هذه الدعوى في الميزان ٢٧٠/٣ وقال: شاخ ونسي، ولم يختلط، وقد تغيَّر قليلاً.

قلت: وعنعنته في هذا الحديث محمولة على الإتصال، لأنه صرّح بالسماع في رواية ابن المنذر، كما أنَّ رواية شعبة عنه محمولة على الإتصال، فقد قال ـ فيما رواه عنه البيهقي في المعرفة ١/١٥٢: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة. قال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح ٢/٦٣١ ـ معلِّقاً على كلامه هذا: وهي قاعدة حسنة، تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة ولو عنعنوها.

وأما أبو السَّفَر فهو سعيد بن يُحْمِد الهَمْداني الكوفي، وهو تابعي ثقة.

وأبو إسحاق يروي هذا الحديث عن أبي السَّفر عن سعيد بن شُفَي عن ابن عباس، ويرويه أيضاً عن سعيد بن شُفي عن ابن عباس، وكلاهما صحيح، فإن أبا إسحاق كان ـ كما يقول أبو حاتم الرازي في العلل ١/٢٧٧ ـ واسع الحديث، يحتمل أن يكون سمعه من سعيد بن شُفي. ومن أبي السَّفَر عنه.

والحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً ١/٢٤١ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي السَّفَر عن سعيد بن شُفي عن ابن عباس به، ورواه أيضاً من طريق أسود بن عامر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن شُفي عن ابن عباس به.

ورواه أيضاً: الطيالسي في مسنده ص٣٥٨، وعبد بن حُميد في مسنده (٦٩٦)، وابن المنذر في الأوسط ٤/٣٥٨ ـ ٣٥٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤١٧، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/١٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٥٣، كلهم بإسنادهم إلى شعبة عن أبي إسحاق عن أبي السَّفَر به[1].

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٤٧، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/١٤٣ من طريق أبي إسحاق عن سعيد بن شُفي عن ابن عباس به[2].

والحديث روي من طريق آخر، فقد رواه ابن سيرين عن ابن عباس به، رواه أحمد ١/٢١٥ و٢٢٦ و٣٥٤ و٣٦٢ و٣٦٩، والترمذي (٥٤٧) في

---

(١) وقع في إسناد ابن المنذر: (عن أبي الصقر عن شعبة بن شُفَي) وهو خطأ.

(٢) وقع في إسناد ابن أبي شيبة (عن أبي سعيد عن شفي) وهو خطأ مطبعي، صوابه سعيد بن شُفي.

الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر، والنسائي ٣/ ١١٧ في تقصير الصلاة في السفر، والشافعي في مسنده ١/ ١٨٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٤٨، وعبد بن حُميد في المسند رقم (٦٦٢ و٦٦٣)، وتمام الرازي في الفوائد ٢/ ٤٠، والبيهقي في المعرفة ٤/ ٢٤٢، والبغوي في شرح السنة ٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠، وقال: هذا حديث صحيح.

* بيان معنى الحديث:

وهذا الحديث يدلُ على أنه عليه الصَّلاة والسَّلام كان يُقصِّر الرُّباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، قال الإمام ابن القيِّم في زاد المعاد ١/ ٤٦٤: ولم يثبت عنه أنه أتمَّ الرُّباعية في سفره البتّة.

٨ ـ باب الصَّلاة في الكعبة

٢١ ـ وجدتُ في كتاب أَبي:

حدَّثنا يزيد، أَنبأَنا شعبة، عن سِمَاكٍ ـ يعني الحَنفيَّ ـ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمرَ يَقُولُ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في البَيْت رَكْعَتَيْن. [٢/ ٤٦].

٢٢ ـ وقالَ عبدُاللَّهِ بنُ أَحمدَ: وجدتُ في كتاب أَبي:

حدَّثنا محمد بن جعفر وحجَّاج، قال محمد: حدَّثنا شعبة، وقال حجاجٌ: حدَّثني شعبة، عن سِمَاك الحَنَفيِّ قالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى في البَيْتِ، وَسَتَأْتُونَ مَنْ يَنْهاكُمْ عَنْهُ». [٢/ ٤٦].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً ٢/ ٤٥ من طريق محمد بن جعفر وحجاج كلاهما عن شعبة به. وفيه زيادة: (... وستأتون من ينهاكم عنه فتسمعون منه، يعني ابن عباس، قال حجاج: فتسمعون من قوله، قال ابن جعفر: وابن عباس جالس قريباً منه).

ثم رواه عبد الله عن أبيه سماعاً أيضاً في ٢/ ٨٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، وفيه الزيادة التي أشرنا إليها.

والحديث رواه أيضاً: الطيالسي في مسنده ص ٢٥٥، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ٨١، والحميدي في المسند ٢/ ٣٠٥، وعلي بن الجعد في المسند (١/ ٦٥٠)، والأزرقي في أخبار مكة ١/ ٢٧٣، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٦٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٩١، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٢٨ كلهم بإسنادهم إلى شعبة به.

ورواه الحميدي في مسنده ٢/ ٣٠٥ بإسناده إلى مسعر بن كِدَام عن سِمَاك به.

وقد توبع سماك بن الوليد الحنفي في روايته عن ابن عمر، وإليك بيان ذلك:

١ ـ فقد رواه سالم بن عبد الله عن أبيه به، رواه البخاري ٣/ ٤٦٣ في الحج، باب إغلاق البيت، ومسلم (٣٩٣) في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، والنسائي ٢/ ٣٣ ـ ٣٤ في المساجد، باب الصلاة في الكعبة، والدارمي في مسنده ٢/ ٥٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠. وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧، والبيهقي في السنن ٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

٢ ـ ورواه نافع عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٣ و٣٣ و٥٥، والبخاري ١/ ٥٥٩ في الصلاة، باب الأبواب والغلقِ للكعبة والمساجد، وفي ١/ ٥٧٨، باب الصلاة بين السواري، ومسلم (١٣٢٩) في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، وأبو داود (٢٠٢٣) في الحج، باب الصلاة في الكعبة، والنسائي ٢/ ٦٣ في القبلة، باب مقدار ذلك، و٥/ ٢١٦ ـ ٢١٧ في الحج، باب دخول البيت، وابن ماجه (٣٠٩٩) في المناسك، باب دخول الكعبة، ومالك في الموطأ ١/ ٣٩٨، والشافعي في مسنده ١/ ٦٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١١ ـ ١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٩، وابن حبان ٧/ ٤٧٩، والبيهقي في السنن ٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧، وفي المعرفة ٣/ ٢٦٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ٣١٥، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٣٣١.

٣ ـ ورواه مجاهد عن ابن عمر به، رواه البخاري ١/ ٥٠٠ في الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، والنسائي ٥/٢١٨ في الحج، باب موضع الصلاة في البيت، والبيهقي في السنن ٢/ ٣٢٨، وابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ٣١٧.

٤ ـ ورواه ابن أبي مُليكة عن ابن عمر به، رواه النسائي ٥/ ٢١٧ في الحج، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ٨١.

٥ ـ أبو الشَّعثاء عن ابن عمر به، رواه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٨٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٠.

٦ ـ يحيى بن جعده عنه، رواه البيهقي في السنن ٢/ ٣٢٩.

* بيان فقه الحديث:

قال الإمام البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٣٢: الحديث فيه دليل على جواز الصلاة داخل الكعبة، وهو قول عامة أهل العلم، ويتوجّه إلى أي جانب شاء. . وقال مالك: يُكره أن يصلِّىٰ في الكعبة المكتوبة، ولا بأس بالنافلة.

وانظر: التمهيد ١٥/ ٣١٨، وفتح الباري ١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١.

٩ ـ باب مقام الصِّبيان من الصَّف

٢٣ ـ وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده:

حُدِّثتُ عن [العباس بن الفضل][1] الواقفيّ ـ يعني الأنصاريَّ، من بني واقِف ـ عن قُرَّةَ بن خالدٍ، حدثنا بُدَيلٌ، حدثنا شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ، عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ قَالَ:

قالَ أبو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ: أَلاَ أُحدِّثُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: [دَعا بِوَضُوءٍ، فَتَوضَّأ، قالَ: ذكرَ وَضُوءَهُ، قَالَ: ثُمَّ أَقامَ الصَّلاةَ، قَالَ: فَصَفَّ الرِّجالَ، قَالَ: وَصَفَّ خَلْفَهُ الغِلْمَانَ، قَالَ: ثُمَّ صلَّى بهِمْ، قَالَ:

---

(١) وقع في المسند: الفضل بن العباس، وهو خطأ مطبعي.

فَجَعَلَ إذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وإذَا قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، قَالَ][1]: وَسَلَّمَ عن يَمِينِه وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذِه صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٥/ ٣٤٤].

إسناده ضعيف، لكنَّ الحديث حسن.

فيه العباس بن الفضل وهو متروك الحديث، وقال عبد الله بن أحمد في العلل.. كما نقله عنه ابن حجر في التهذيب ٥/ ١٢٦ ـ: لم يسمع منه أبي ونهاني أن أكتب عن رجل عنه.

وبُديل هو ابن ميسرة العقيلي، وهو تابعي ثقة.

وشهر بن حوشب تابعي مشهور، أُختلف فيه كثيراً، ولعلَّ أعدل الأقوال فيه أنه حسن الحديث، وخصوصاً في رواية عبد الحميد بن بهرام عنه ـ كما في هذا الحديث ـ فقد قال الإمام أحمد: عبد الحميد بن بهرام حديثه عن شهر مُقَارب، كان يحفظها كأنه سورة من القرآن، وهي سبعون حديثاً طوال، وقال أبو حاتم: أحاديثه عن شهر صحاح، لا أعلم روى عن شهر بن حوشب أحاديث أحسن منها ولا أكثر منها. وقال أحمد بن صالح المصري، عبد الحميد بن بهرام ثقة يعجبني حديثه أحاديثه عن شهر صحيحه. وقال ابن المديني. وإنما كان يروي عن شهر من كتاب عنده.

انظر: الجرح والتعديل ٦/ ٩، وتهذيب التهذيب ٦/ ١١٠.

والحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً ـ مطوَّلاً ومختصراً ـ من طرق كثيرة، فرواه في ٥/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ و٣٤٣ عن وكيع وأبي النظر كلاهما عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر به. ورواه في ٥/ ٣٤٢ عن محمد بن جعفر عن سعيد، و٥/ ٣٤١ عن عفان عن أَبان العطار، و٥/ ٣٤٢ عن عبد الرزاق عن معمر ـ كلهم عن قتادة عن شهر به. ورواه في ٥/ ٣٤٣ عن محمد بن فُضيل عن داود بن أبي هند عن شهر به، ورواه في ٥/ ٣٤٣ عن أبي النضر عن شيبان وليث بن أبي سُليم عن شهر به.

---

(١) هذه الزيادة سقطت من طبعة المسند، واستدركتها من كتاب ترتيب المسند للإمام أبي بكر بن المحبِّ الصَّامت، ورقة ٣٤ ب (مخطوط مصور من دار الكتب المصرية).

وقد تُوبع العباس بن الفضل في روايته عن قرّة بن خالد، فقد رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن قرّة به، رواه أبو داود (٦٧٧) في الصلاة، باب مقام الصبيان من الصف، والطبراني في المعجم الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ٢/ ١٤٠ ـ.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[1] ـ كما في نصب الراية ٢/ ٣٦ ـ عن عبد الله بن إدريس عن ليث عن شهر به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠ وعزاه لأحمد والطبراني في المعجم الكبير.

١٠ ـ بابٌ في الإمام يذكر أنه مُحدِث

٢٤ ـ وجدتُ هذا الحديثَ في كتاب أبي، وأكثرُ علمي إنْ شاءَ اللَّهُ أني سمعتُه منه:

حدثنا أَبو سعيد مولىٰ بني هاشم، حدثنا عبدالله بن لَهِيعةَ، حدثنا عبدالله بن هُبَيرةَ، عن عبدالله بن زُرَيْرٍ الغَافِقيِّ:

عن عليِّ بن أَبي طالبٍ قَالَ: صَلَّىٰ بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوماً، فَانْصَرَف، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، ثُمَّ قَالَ: «إني صَلَّيتُ بِكُمْ آنِفاً وأَنا جُنُبٌ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِثْلُ الَّذي أَصَابني، أَوْ وَجَدَ رِزّاً في بَطْنِهِ فَلْيَصْنَعْ مِثْلَ ما صَنَعْتُ». [١/ ٩٩].

إسناده حسن بالمتابعة.

فيه عبد الله بن لَهِيعة وهو صدوق إلا أنه احترقت كتبه في سنة سبعين ومائة قبل موته بأربع سنين، فمن سمع منه قبل احتراق كتبه فسماعهم صحيح، ومن سمع بعد ذلك فسماعه ليس بشيء. وقد ذكرتُ في كتابي (معجم رواة مسند الإمام أحمد في ميزان الجرح والتعديل)

---

(١) لم أقف على روايته في المصنف، فلعلّه سقط من النسخة المطبوعة، أو أنه في موضع لم أهتد إليه.

أسماء من روى عن ابن لهيعة قبل الاختلاط، هذا ولم أجد ما يدل على أن أبا سعيد ـ شيخ الإمام أحمد ـ روى عن ابن لهيعة قبل الإختلاط، لذلك أرىٰ التوقف في قبول حديثه عنه، إلاّ إذا توبع كما في هذا الحديث، فقد رواه يحيى بن إسحاق السَّيْلِحيني عن ابن لهيعة به، ويحيى بن إسحاق سمع من ابن لهيعة قبل الاختلاط كما نصَّ على ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/ ٤٢٠.

وهذا الحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً ١/ ٨٨ من طريق حسن بن موسى الأشيب ويحيى بن إسحاق كلاهما عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الله بن زُرير به.

ورواه أيضاً البزار في مسنده ٣/ ١٠٥، والطبراني في المعجم الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ٢/ ٧٤ ـ ٧٥ ـ من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد وابن هُبيرة عن ابن زُرير به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٦٨ وعزاه لأحمد والبزار والطبراني في الأوسط.

وهذا الحديث رُوي موقوفاً عن علي، رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٩٥، وابن المنذر في الأوسط ١/ ١٨٤، والدارقطني في السنن ١/ ١٥٦، والبيهقي في السنن ٢/ ٢٥٦، وفي المعرفة ٢/ ١٧٣. وهو أثر صحيح.

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٨/ ١٦٨ ونسبه إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبي عبيد في الغريب والدارقطني والبيهقي في السنن.

* بيان غريب الحديث:

قوله (رِزّ) وهو ـ بكسر الراء وتشديد الزَّاي ـ الصوت الخفي، ويريد به القرقرة، وقيل: هو الحدث وحركته للخروج، وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبثين، وإلا فليس بواجب.

أَفاده الشيخ محمد طاهر الفُتَّني في مجمع بحار الأنوار ٢/ ٣٢١.

١١ ـ باب النهي عن صلاة النَّفل بعد إقامة الصلاة

٢٥ ـ وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده:

حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جُرَيج، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه:

عن عَبْدِ اللَّهِ بن مَالِكِ ابْنِ بُحَينَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، وابْنُ القِشْبِ يُصَلِّي، فَضَربَ النَّبيُّ ﷺ مَنْكِبَهُ، وَقَالَ: «يا ابْنَ القِشْبِ، تُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟ أَوْ مَرَّتين؟ ابنُ جُرَيجٍ يَشُكُّ». [٥/٣٤٦].

إسناده ضعيف.

وذلك بسبب الإنقطاع، فإنَّ محمد بن علي الباقر ـ والد جعفر بن محمد الصادق ـ لم يسمع من عبد الله بن بُحَيْنةَ، فإن ابن بُحينة مات في ولاية مروان بن الحكم على المدينة، وكانت ولايته من سنة أربع وخمسين إلى سنة ثمان وخمسين، وكان مولد الباقر سنة ست وخمسين وقيل سنة ستين.

لكنَّ الحديث صحيح كما سيأتي ذكره في التخريج.

وابن بُحينة هو عبد الله بن مالك بن قِشْب الأزدي حليف بني عبد المطلب، وبُحينة أمه، وهي بُحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف، قال ابن سعد في الطبقات ٤/٣٤٢: أبوه مالك بن قِشْب حالف المطلب بن عبد مناف، فتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب، فولدت له عبد الله، فأسلم قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر .اهـ. هذا وقد وَهَم شعبة رحمه الله تعالى في اسم هذا الصحابي، فسمّاه: مالك بن بُحينة، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ١٤٩: وحكم الحُفَّاظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والإسماعيلي... عليهم بالوهم فيه لموضعين:

أحدهما: أن بحينة والدة عبدالله لا مالك.

وثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبدالله لا لمالك.

والمراد بقوله في الحديث: (وابن القِشْب يصلي...) هو راوي الحديث

عبدالله بن مالك يُخبر عن نَفسه، والدلي على ذلك ما رواه البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، ومعه بلال فأقام الصلاة، فمرَّ بي وضرب منكبي وقال.. إلى آخره.

والحديث رواه عبدالله عن أبيه من غير طريق محمد الباقر عن ابن بُحينة، فرواه في ٥/ ٣٤٥ عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وحجاج كلهم عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم بن عمر عن مالك بن بحينة به. ورواه في ٥/ ٣٤٥ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بُحينة به. والحديث رواه أيضاً: البخاري ٢/ ١٤٨ في الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة، ومسلم (٧١١) في المسافرين. باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، والنسائي ٢/ ١١٧ في الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، وابن ماجه (١١٤١) في الصلاة، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة، والدارمي في مسنده ١/ ٣٣٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٥٣، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ١٥٨ و ١٥٩، وأبو يعلى في المسند ٢/ ٢١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٨١ و ٤٨٢ والبغوي في شرح السنة ٣/ ٣٦٣، كلهم بأسانيدهم إلى حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب[1] عن ابن بُحينة به.

ورواه أبو يعلى في مسنده ٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨ من طريق مخلد بن يزيد عن ابن جُريج به، ورواه البيهقي في السنن ٢/ ٤٨٢ من حديث سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد به. وللحديث شاهد من حديث ابن عباس، رواه أحمد ١/ ٢٣٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٥٣، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٤٤٩، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٦٩، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٢٢١، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١١٧ ـ ١١٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٨٢.

وصححه الحاكم وأقرّه الذهبي، وفي إسناده أبو عامر الخزّاز واسمه

---

(١) وقع في الأحاد والمثاني: حفص بن عاصم عن عمر بن الخطاب، وهو خطأ مطبعي.

صالح بن رستم، وهو حسن الحديث، وقد روى له مسلم في المتابعات. وقال ابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٩٠: روى عنه يحيى القطان مع شدّة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً جداً.

* بيان معنى الحديث:

هذا الحديث يدل على أن الصلاة إذا أقيمت فلا صلاة إلا المكتوبة، فلا يصلي ركعتي الفجر وغيرها من السنن، وعلى هذا أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة: إن كان يُدرك ركعة من الفجر مع الإمام صلّى عند باب المسجد، ثم دخل مع الإمام، وإن خاف فوت الركعتين صلّى مع القوم.

انظر: شرح السنة ٣/ ٣٦٢، ومرقاة المفاتيح ٣/ ١٤٩.

١٢ ـ باب ما جاء في ترديد الآية في صلاة الليل

٢٦ ـ وجدتُ هذا الحديثَ في كتاب أبي بخطِّ يده، وأَحسبني قد سمعتُهُ منه في مواضِعَ أُخر:

حدثنا زيد بن الحُبَابِ، أخبرني إسماعيل بن مسلم النَّاجيُّ، عن أبي نَضْرةَ:

عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْريِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّدَ آيَةً حَتَّى أَصْبَحَ. [٣/ ٦٢].

إسناده ضعيف.

فيه إسماعيل بن مسلم النَّاجي وهو لا يُعرف، وليس له ذكر في كتب النقد، ولم يذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة ولا الحسيني في الإكمال، مع أنه على شرطهما.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٧٣، وقال: رواه أحمد وفيه إسماعيل بن مسلم الناجي ولم أجد من ترجمه.

لكنَّ الحديث له شواهد عن بعض الصحابة، منهم:

١ ـ أبو ذر، رواه النسائي ٢/١٧٧ في الصلاة، باب ترديد الآية، وابن ماجه (١٣٤٤) في الإقامة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، وأحمد ١٤٩/٥ و١٧٠ و١٧٧، وأبو عُبيد في فضائل القرآن ص ٦٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٧/٢، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل ص ١٣٠ - ١٣١، والحاكم في المستدرك ٢٤١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣/٣ و١٤، والبغوي في شرح السنة ٢٦/٤.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٣/٢ وعزاه لأحمد والبزار.

وإسناده حسن.

٢ ـ عائشة، رواه الترمذي (٤٤٨) في الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، ورواه من طريقه: البغوي في شرح السنة ٢٥/٤.

وقال الترمذي: حسن غريب.

١٣ ـ باب في صلاة اللّيل

٢٧ ـ وجدتُ في كتاب أبي بخطِّه قال:

حدثنا [عُبيد][1] اللَّهِ بن محمد، حدثني محمد بن ثابت العَبْديُّ العَصَريُّ، قال: حدثنا جَبَلَةُ بنُ عَطِيَّةَ، عن إسحاق بن عبدالله:

عن عَبْدِاللَّهِ بن عبّاس قَالَ: تَضَيَّفْتُ مَيمونَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ، وهي خَالَتِي، وهي لَيلة إذْ لا تُصَلِّي، فَأَخَذَتْ كساءً فَثَنَتْهُ وَأَلْقَتْ عليه نُمْرُقَةً، ثُمَّ رَمَتْ عليه بِكِسَاءٍ آخرَ، ثُمَّ دَخَلَتْ فيهِ، وَبَسَطَتْ لي بِسَاطاً إلى جنبها، وتَوَسَّدْتُ مَعها علىٰ وِسَادِها، فَجَاءَ النَّبيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّىٰ العِشاءَ الآخِرَةَ، فَأَخذَ خِرْقَةً فَتَوازَرَ بها، وأَلْقَىٰ ثوبَهُ، وَدَخَلَ معها لِحَافَها، وَبَاتَ، حَتَّى إذا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ قَامَ إلى سِقَاءٍ مُعَلَّقٍ فَحَرَّكَهُ، فَهَمَمتُ أَنْ أَقُومَ فَأَصُبَّ عَليه فَكَرِهتُ أَنْ يَرىٰ أَنِّي كُنْتُ مُسْتَيقِظاً، قَالَ: فتوضَّأَ، ثُمَّ أَتىٰ الفِرَاشَ،

---

(١) وقع في طبعة المسند الأولى وكذا في طبعة الأستاذ أحمد شاكر: عبدالله، وهو خطأ، والصواب ما أثبتُّهُ، وعبيدالله بن محمد هو العَيْشي البصري.

فأَخذَ ثَوْبَهُ وأَلقىٰ الخِرْقَةَ، ثُمَّ أتىٰ المسجدَ، فَقَامَ فيه يُصَلِّي، وَقُمتُ إلى السِّقَاءِ فَتوضَّأتُ، ثُمَّ جِئتُ إلى المسجدِ، فَقُمتُ عن يَسارِهِ، فَتَناولني فأَقامني عن يَمِينهِ، فَصَلَّىٰ وَصَلَّيتُ مَعَهُ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ وَقَعَدْتُ إلى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ إلى جَنْبِهِ، وأَصْغَىٰ بخَدِّه إلى خَدِّي حَتَّى سَمِعْتُ نَفَسَ النَّائم، فَبَيْنَا أنا كَذَلِكَ إذْ جَاءَ بِلاَلٌ، فَقَالَ: الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَارَ إلىَ المسجدِ واتَّبَعْتُهُ، فَقَامَ يُصَلِّي رَكْعَتي الفَجْرِ، وأَخذَ بِلاَلٌ في الإِقَامَةِ. [١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥].

إسناده حسن.

فيه محمد بن ثابت العبدي، وهو صدوق في حفظه ضعف، قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٠٥: يُخالف في بعض حديثه.

وقال أحمد في رواية مهنأ. كما في بحر الدم ص ٣٦٥: يخطِيءُ في حديثه.

وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٥٤٤: ليس بالقوي.

قلت: فمقتضى كلام هؤلاء الأئمة أن يكون حديثه حسناً وخصوصاً إذا تُوبع.

وإسحاق بن عبد الله هو ابن الحارث بن نوفل تابعي ثقة.

وهذا الحديث لم أجد أحداً أخرجه من طريق إسحاق بن عبد الله عن ابن عباس، ولكنَّ الحديث روي من طرق كثيرة مطوَّلاً ومختصراً عن ابن عباس، قال أبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٠٩: هذا حديث صحيح من حديث ابن عباس، روى عنه من وجوه كثيرة .اهـ.

وإليك بيان ذلك:

١ ـ كُريب عن ابن عباس، رواه أحمد ١/ ٢٢٠ و٢٣٤ و٢٤٢ و٢٤٥ و٢٥٧ و٢٨٣ و٢٨٤ و٣٣٠ و٣٥٨ و٣٦٤ والبخاري ١/ ٢٣٨ في الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، وأخرجه في مواضع أُخر. انظر: ٢/ ١٩١ و٢١١ و٣٤٤ و٤٧٧، ٣/ ٧١، ٨/ ٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٧، ١٠/ ٥٩٦، ١١/ ١١٦، ١٣/ ٤٣٨، ومسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل

وقيامه، وأبو داود (١٣٦٤ و١٣٦٧) في الصلاة، باب في صلاة الليل، والترمذي (٢٣٢) في الصلاة، باب في الرجل يصلي ومعه رجل، والنسائي ٢/ ٣٠، في الأذان، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، و٢/ ٢١٨ في الصلاة، باب الدعاء في السجود، وابن ماجه (٤٤١) في الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء، ومالك ١/ ١٢١ ـ ١٢٢، والطيالسي في مسنده ص ٣٥٣، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٠٣ و٤٠٥ و٣/ ٣٦ و٣٧، والحميدي في مسنده ١/ ٢٢٣ ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل ص ٩٢ ـ ٩٣، و١٠٢ و١٠٥، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٨، وأبو عوانة في مسنده ٢/ ٣١١ و٣١٢ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٧ و٣١٨، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٣١٧ و٣٢٦ و٣٥٥ و٣٦٢ ـ ٣٦٣، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٤١١ و٤١٩، والبيهقي في السنن ٣/ ٧، والبغوي في شرح السنة ٤/ ١١ ـ ١٢، وإسماعيل بن محمد الأصبهاني في الترغيب والترهيب ٢/ ١٣٦ و٤٣٩.

٢ ـ سعيد بن جُبَير عن ابن عباس به، رواه أحمد ١/ ٢١٥ و٢٨٧ و٣١٤ و٣٥٤ و٣٦٠ و٣٦٩ و٣٧٠، والبخاري ١/ ٢١٢ في العلم، باب السمر في العلم، وأخرجه في ٢/ ١٩٢، و١٠/ ٣٦٣، وأبو داود (١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨) في الصلاة، باب في صلاة الليل، والنسائي ٢/ ٨٧ في الإمامة، باب موقف الإمام والمأموم صبي، والدارمي في مسنده ١/ ١٨٦، والطيالسي في مسنده ص ٣٤١، وأبو يعلى في مسنده ٥/ ٨٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٧، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٠ ـ ٢١ و٣١، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث ص ١٢٣.

٣ ـ علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه به، رواه أحمد ١/ ٣٥٠ و٣٧٣، ومسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (١٣٥٣) في الصلاة، باب في صلاة الليل، والنسائي ٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ في قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت، وعبد بن حُميد في مسنده رقم (٦٧٢)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٤١٩ ـ ٤٢١، وأبو عوانة في مسنده ٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٤٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٦، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥

و٣٣٨ ـ ٣٣٩ وتمام الرازي في الفوائد ٢/ ٢١ ـ ٢٣، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٠٩، والبغوي في شرح السنة ٤/ ١٤.

٤ ـ عطاء بن أبي رباح[1] عن ابن عباس، به، رواه أحمد ١/ ٢٤٩، و٣٤٧، و٣٦٧، ومسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٦١٠) في الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٠٣، والحميدي في مسنده رقم (٤٧٢)، وأبو عوانة في مسنده ٢/ ٣١٩، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١٣٩ ـ ١٤٠، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٢٠٨ ـ ٣٠٩.

٥ ـ عكرمة بن خالد عن ابن عباس به ـ رواه أحمد ١/ ٢٥٢ و٣٦٥ ـ ٣٦٦، وأبو داود (١٣٦٥) في الصلاة، باب في صلاة الليل، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٠٦، ٣/ ٣٦، وعبد بن حُميد في المسند رقم (٦٩٢)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٣٥٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٦، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٣٥٦، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٠٦.

٦ ـ عامر الشعبي عن ابن عباس به، رواه أحمد ١/ ٨٢٦، والبخاري ٢/ ٢١٣ في الأذان، باب ميمنة المسجد والإمام، وابن ماجه (٩٦٠) في الإقامة، باب في الاثنان جماعة، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٩١.

٧ ـ سميع مولى ابن عباس عن ابن عباس به، رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٠٥، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥، والطبراني في الكبير ١٢/ ٩٦.

٨ ـ أبو نضرة عن ابن عباس به، رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١١٠٣)، و الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧.

٩ ـ أبو المتوكل عن ابن عباس به، رواه أحمد ١/ ٢٧٠ و٣٥٠، ومسلم (٧٦٣) في صاة المسافرين.

١٠ـ حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس به، رواه أحمد ١/ ٣٧١.

---

(١) وقع في المسند ١/ ٣٤٧ عن عبد المطلب عن ابن عباس، وهو خطأ مطبعي، والصواب عطاء كما في إطراف المسند المعتلي ٣/ ١٢٩.

١١ـ أبو سفيان طلحة بن نافع عن ابن عباس به، رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٠٩٣).

١٤ ـ باب في وقت صلاة الوتر

٢٨ ـ وجدتُ في كتاب أَبي:

حدثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشم، حدثنا زائدةُ، حدثنا عبدالله بن محمد:

عن جابرِ بْنِ عبداللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أَوَّلُ اللَّيلِ بَعْدَ العَتَمَةِ، قَالَ: «فَأَنْتَ يا عُمَرُ؟» قَالَ: آخِرُ اللَّيلِ، قَالَ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ بالثِّقَةِ، وَأَمَّا أَنْتَ يا عُمَرُ فَأَخَذْتَ بالقُوَّةِ». [٣/ ٣٠٩].

إسناده حسن.

عبد الله بن محمد هو ابن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، وهو صدوق يخطىء. قال الترمذي في الجامع بعد الحديث رقم (٣): صدوق وقد تكلّم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحُميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل. قال محمد: وهو مقارب الحديث .اهـ. وختم الإمام الذهبي ترجمة ابن عقيل في الميزان ٢/ ٤٨٥ بقوله: حديثه في مرتبة الحسن.

والحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً ٣/ ٣٣٠ من طريق عبد الصمد ومعاوية بن عمرو عن زائدة بن قدامة به.

ورواه أيضاً: ابن ماجه (١١٩١) في الصلاة، باب ما جاء في الوتر أول الليل، والطيالسي في مسنده ص ٢٣٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٨٢ و ٤٤٠، وعبد بن حُميد في مسنده ص ٣١٦، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٣٥٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٤٢ كلهم بإسنادهم إلى زائدة بن قَدامة به. قلت: وفي الباب عن ابن عمر وأبي قتادة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وسعيد بن المسيب مرسلاً، وإليك تخريج حديثهم:

١ ـ حديث ابن عمر، رواه ابن ماجه (١١٩٢)، ومحمد بن نصر في كتاب الوتر ص ٢٥٧ وابن خزيمة ٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦، وابن حبان ٦/ ١٩٩، والحاكم ١/ ٣٠١.

وفي إسناده يحيى بن سُليم الطائفي وهو صدوق سيء الحفظ.

٢ ـ حديث أبي قتادة، رواه أبو داود (١٤٣٤)، وابن خزيمة ٢/ ١٤٥، والحاكم ١/ ٣٠١، والبيهقي في السنن ٣/ ٣٥. وإسناده صحيح.

٣ ـ حديث أبي هريرة، رواه البزار في مسنده (كشف الأستار) ١/ ٣٥٣. وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ١٧٢. وإسناده صحيح.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٤٥، وعزاه للبزار والطبراني في الأوسط، وقال: وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف جداً.

٤ ـ حديث عقبة بن عامر، رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبي عُشَّانة عن عقبة به[1]. وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٤٥ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

٥ ـ سعيد بن المسيب مرسلاً، رواه الشافعي في السنن ١/ ٢٧٩ و٢٨٠، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٨٢.

قلت: ورجال هذا المسند ثقات. ومن المعلوم عند علماء الحديث أن مراسيل ابن المسيب هي أصح المراسيل أو من أصحها، لأنها سُبرت فوجدت متصلة.

قال الإمام الشافعي ـ فيما نقله عنه ابن حجر في النكت على ابن الصلاح ٢/ ٥٥٤ ـ: لا نحفظ لسعيد منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده.

وقال ابن حجر في التقريب ص ٢٤١، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. ومعنى قوله: (بالثقة) أي بالحزم والاحتياط. أفاده الساعاتي في الفتح الرباني ٤/ ٢٨٢.

---

(١) وقع في المعجم، (عن الحارث عن زيد عن أبي المصعب عن عقبة بن عامر) وهو خطأ مطبعي، صوابه ما ذكرناه.

١٥ ـ باب الصلاة في الرّحال في المطر

٢٩ ـ وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده، وأكبرُ علمي أنّي قد سمعته منه:

حدثنا عليّ بن عبدالله، حدثنا ناصح بن العلاء أبو العلاء مولى بني هاشم، حدثنا عمار بن أبي عَمّار مولىٰ بني هاشم: أَنَّهُ مَرَّ على عبد الرحمن بن سَمُرةَ وهو على نهرِ أُمِّ عبدِاللَّهِ[١] يَسِيلُ الماءُ [علىٰ][٢] غِلْمَتِهِ وَمَوَالِيه، فقالَ لَهُ عمَّارُ:

يا أبا سَعيدٍ، الجُمُعةَ، فقالَ لَهُ عَبْدُ الرحمنِ بنِ سَمُرةَ: إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ مَطَرٍ وَابِلٍ فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ في رَحْلِهِ». [٥/ ٦٢].

إسناده حسن.

فيه ناصح بن العلاء البصري، وقد اختلف فيه، فوثقه أبو داود وابن المديني وغيرهما، وقال أبو أحمد الحاكم، ليس بالقوي، واختلف فيه قول ابن معين والدارقطني. وقال البخاري، لم يكن عنده إلاّ هذا الحديث وهو ثقة، وقال في موضع آخر: منكر الحديث. قلت: يريد بقوله (منكر الحديث) مطلق التفرد، وهذا مصطلح قديم لبعض العلماء.

قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري ص ٤٣٦ بعد ذكر قول أحمد في (محمد بن إبراهيم التيمي)، يروي أحاديث مناكير ـ المنكر أطلقه أحمد وجماعة على الحديث الفرد الذي لا مُتابع له. وقال: مثل ذلك أيضاً في ص ٣٩٢: أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة .اهـ.

رواه عبد الله بن أحمد ٥/ ٦٢ في زيادات المسند[٣] من طريق القواريري عن ناصح به.

---

(١) هو نهر بالبصرة منسوب إلى أم عبدالله بن عامر بن كُرَيْز أمير البصرة في أيام أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، كذا في معجم البلدان لياقوت ٥/ ٣١٧.

(٢) وقع في المسند: من، وهو خطأ مطبعي، ومعنى (يسيل الماء. . .) أي ماء المطر لكثرته.

(٣) لم أذكر هذا الحديث في كتابي (زوائد عبدالله في المسند)، وهو سهو مني، وسأستدرك ذلك ـ إن شاء الله ـ عند طبع الكتاب مرّة أخرى.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٧٨، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٥، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٣١٠، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥١٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٢، كلهم بإسنادهم إلى ناصح بن العلاء عنه به.

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٧/ ٦٤٧ ونسبه إلى الكنى لأبي أحمد الحاكم.

قلت: ولهذا الحديث شواهد، منها:

١ ـ عبدالله بن عباس، رواه أحمد ١/ ٢٧٧، والبخاري ٢/ ٩٧ في الأذان، باب الكلام في الأذان، ورواه أيضاً في ٢/ ١٥٧ و٣٨٤. ومسلم (٦٩٩) في صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، وأبو داود (١٠٦٦) في الجمعة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، وابن ماجه (٩٢٥) في الإقامة، باب الجماعة في الليلة المطيرة، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٨٠. والبيهقي في السنن ٣/ ١٨٧.

٢ ـ أبو المليح عن أبيه، رواه أحمد ٥/ ٧٤ و٧٥، وأبو داود (١٠٥٨، ١٠٥٩) في الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير، والنسائي ٢/ ١١١ في الإمامة، باب العذر في ترك الجمعة، وابن ماجه (٩٢٣) في الإقامة، باب الجماعة في الليلة المطيرة، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٢١، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٣٤ وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٨٠ و١٧٩، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٤٣٥..

٣ ـ ابن عمر، رواه أحمد ٢/ ٤ و١٠، و٥٣ و٦٣ و١٠٣، والبخاري ٢/ ١١٢، في الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة.. إلخ و٢/ ١٥٦ في الأذان، باب الرخصة في المطر، ومسلم (٦٩٧) في صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرِّحال في المطر، وأبو داود (١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤) في الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، والنسائي ٢/ ١٥ في الأذان، باب الأذان والتخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، وابن ماجه (٩٢٤) في الإقامة، باب الجماعة في الليلة المطيرة، ومالك ١/ ٧٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٣٣، والشافعي في المسند ١/ ١٢٥، والحميدي في المسند ٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧، وأبو عوانة في

مسنده ٢/ ١٧، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٧٩، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٤٣٣، والبيهقي في السنن ٣/ ٧١.

٤ ـ رجل من ثقيف عن منادي رسول الله ﷺ، رواه أحمد ٣/ ٤١٥ ـ ٤١٦، ٤/ ١٦٧ و٢٢٠ و٣٤٦ و٥/ ٣٧٠ و٣٧٣ والنسائي ٢/ ١٤ و١٥ في الأذان، باب الأذان في التخلف وشهود الجماعة في الليلة المطيرة.

٥ ـ جابر بن عبدالله، رواه أحمد ٣/ ٣٩٧، ومسلم (٦٩٨) في صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، وأبو داود (١٠٦٥) في الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، والترمذي (٤٠٩) في الصلاة، باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرِّحال، وابن خزيمة ٣/ ٨١، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٤٣٨، والبيهقي في السنن ٣/ ٧١.

٦ ـ سَمُرة بن جُنْدَب، رواه أحمد ٥/ ٨ و١٣ و١٩ و٢٢ و٧٤.

١٦ ـ باب القُربِ من الإمام في خطبة الجمعة

٣٠ ـ وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده، وأكبر ظنِّي أنِّي قد سمعته منه، قالَ:

حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا معاذ، قال: وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده ولم أسمعه منه، حدثنا قتادة، عن يحيى بن مالك:

عن سَمُرةَ بن جُنْدَب، إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: : «احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ يَتَباعَدُ، حَتَّى يُؤَخَّرَ في الجَنَّةِ وإنْ دَخَلَها». [٥/ ١١].

رجاله ثقات، لكن قتادة مشهور بالتدليس وقد عنعنه.

ومعاذ هو ابن هشام الدَّسْتَوائي البصري. وأبوه هشام كان من أعلم الناس بحديث قتادة. روى عنه أكثر من عشرة آلاف حديث.

وهذا الحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٥/ ١٠ من طريق سُرَيج بن النعمان عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة

به، بلفظ (احضروا الجمعة وادنوا من الإمام، فإن الرحل ليتخلف عن الجمعة حتى إنه ليتخلف عن الجنة وإنه لمن أهلها). ورواه الطبراني في الصغير ١/ ٢١٦ من طريق سُريج به.

وإسناده ضعيف، فيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف.

ورواه أيضاً: أبو داود (١١٠٨) في الصلاة، باب الدنو من الإمام عند الموعظة، والطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٢٤٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٣٨، كلهم بإسنادهم إلى قتادة عن يحيى بن مالك به.

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٧/ ٧٤٤، وعزاه لأحمد وأبي داود والبيهقي والحاكم.

* بيان معنى الحديث:

قوله (احضروا الذكر) أي الخطبة المشتملة على ذكر الله تعالى.

وقوله (ادنوا من الإمام) أي أقربوا منه، وهذا إشارة إلى التعجيل في الرواح إلى الجمعة.

وقوله (حتى يُؤخر في الجنة) أي في دخولها، أو في درجاتها.

انظر: بذل المجهود ٦/ ١١٢.

١٧ ـ باب ما جاء في صلاة الكسوف

٣١ ـ وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده:

حدثني عبد المتعال بن عبد الوهاب، حدثنا يحيى بن سعيد الأمويُّ، حدثنا المُجالِدُ، عن عامرٍ قال:

كُسِفتِ الشَّمْسُ ضَحْوَةً، حَتَّى اشْتَدَّتْ ظُلْمَتُها، فقامَ المُغيرةُ بنُ شُعْبَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ قَدْرَ مَا يَقْرأُ سُورَةً مِنَ المَثاني، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذلك، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ رَكَعَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ إنَّ الشَّمْسَ تَجَلَّتْ فَسَجَدَ،

ثُمَّ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فقالَ: إنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ يَوْمَ تُوفيَ إبراهيمُ ابنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لمَوْتِ أَحَدٍ، وإنَّما هُما آيَتانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، فإذا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنهُما فافْزَعُوا إلى الصَّلاَةِ»، ثُمَّ نَزَلَ فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان في الصَّلاةِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ إنَّهُ مَدَّ يَدَهُ كأنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قال: «إنَّ النَّارَ أُدنِيَتْ مِنِّي حتَّى نَفَخْتُ حَرَّها عَنْ وَجْهِي، فَرَأَيْتُ فيها صَاحِبَ المِحْجَنِ، والذي بَحَّرَ البَحِيرَةَ، وَصَاحِبَةَ حِمْيَر صاحِبَةَ الهِرَّةِ». [٤/ ٢٤٥].

إسناده حسن بالمتابعة.

فيه مُجالد بن سعيد الكوفي. وهو ضعيف الحديث من قِبل حفظه، ويصلح حديثه للإعتبار فقط، وهو لم ينفرد بالحديث، بل توبع عليه كما سيأتي في التخريج.

وشيخ الإمام أحمد عبد المتعال بن عبد الوهاب الأنصاري لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن الجوزي في مناقب أحمد ص ٧١ في شيوخه هكذا: عبد المتعال بن عبد الوهاب بن عبيد بن أبي قرّة البغدادي، ولم أجد له ترجمة في الجرح والتعديل، ولا في التاريخ الكبير، ولا في تاريخ بغداد. وترجمه الحافظ في التهذيب ٦/ ٣٨٠ وذكر أن الحسيني أغفله لأنه لم يجده في النسخة من المسند مذكوراً باسم أبيه، فقد وقع غير منسوب في بعض النسخ، وترجمه أيضاً في التعجيل ص ٢٦٤، وذكر أنه روى عنه أيضاً: عبد الله بن أحمد وإبراهيم بن الحارث بن مصعب، فكملت الرواة عنه ثلاثة. وقال أبو زرعة العراقي في ذيل الكاشف ص ١٨٣: لا أعرف حاله.

قلت: من المعروف عن الإمام أحمد أنه ينتقي شيوخه، فلا يروي في الغالب إلاّ عن مقبول الرواية، وقد حقّقتُ ذلك في كتابي (معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند).

وهذا الحديث رواه عبد الله بن أحمد ٤/ ٢٤٥ في زيادات المسند، عن

شيخه سعيد بن يحيى بن سعيد الأُموي عن أبيه[1] به.

والحديث رواه أيضاً عبد الرزاق بن همام في المصنف ٣/ ١٠٤ من طريق إسماعيل بن عبدالله بن الحارث البصري عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي به مختصراً.

وإسماعيل بن عبد الله بصري، لا بأس به، وقد تابع مجالد بن سعيد في روايته عن الشعبي.

ولهذا الحديث رواية مشهورة من طريق زياد بن عِلاَقة عن المغيرة به بنحوه، رواه أحمد ٤/ ٢٤٩، والبخاري ٢/ ٥٤٦ في الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، و١٠/ ٥٧٨ في الأدب، باب من سمّى بأسماء الأنبياء، ومسلم (٩١٥) في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٧١، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٦٧، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٤٢١، والبيهقي في السنن ٣/ ٣٤١.

---

(١) وقع في المسند عَقِب رواية حديث عبد المتعال: قال عبدالله، حدثني أبي، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأُموي... إلخ.

وهو خطأ، مطبعي، صوابه: قال عبد الله: ثنا سعيد بن يحيى... ولا وجود للإمام أحمد في هذا الإسناد.

ووقع في المسند المعتلي لابن حجر في ١/ ٢٤٧ ب: وجدتُ في كتاب أبي حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد.. الخ. وقد تبعتُ الحافظ في كتابي (معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند) فذكرتُ سعيد بن يحيى هذا ضمن شيوخ الإمام اعتماداً على هذه الرواية التي أوردها ابن حجر، وهذا خطأ، والصواب في ذلك: أنّ هذه الرواية ليست للإمام أحمد، وإنما هي لعبد الله، أدخلها في المسند، وكان ينبغي ذكرها ضمن الأحاديث التي زادها عبد الله في مسند أبيه، وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية على الصواب، في كتابه الآخر (إتحاف المهرة) ج٩/ ٣٠ أ.

وبعد كتابة ما تقدم وقفت على النسخة المطبوعة المحققة من كتاب إطراف المسند، فوجدت إن هذا الخطأ إنما هو من كاتب النسخة التي وقفنا عليها، وهي المصورة من مكتبة داماد إبراهيم باشا باستنبول، وإن الحديث جاء على الصواب في نسختين أُخريين. وبهذا يتبين بأن الخطأ ليس من الحافظ رحمه الله، وإنما من كاتب نسختنا المذكورة.

وفي الباب عن عائشة، وجابر بن عبد الله، وأسماء بنت أبي بكر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عمرو وغيرهم، انظر تخريج أحاديث جامع الأصول ٦/١٥٦.

* بيان معنى الحديث:

قوله: (المثاني) هي السُّور التي تقصر عن المئين، أي من السور ذات المائة آية وتزيد عن المفصل كالأنفال ونحوها.

وهذا الحديث يدل على مشروعية صلاة كسوف الشمس ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركوعات، وهو نوع من الأنواع المشروعة في ذلك، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن النبي ﷺ صلّى الكسوف بكيفيات مختلفة، وكل كيفية صحّ فيها الحديث. انظر: شرح السنة ٤/٣٧٧، وزاد المعاد ١/ ٤٥٥.



كتاب الجنائز

١ ـ بابُ الميّت يُعذّبُ ببكاء أهله عليه

٣٢ ـ وجدتُ هذا الحديثَ في كتاب أبي بخطِّ يده:

حدثنا عبيدالله بن محمد التَّيميُّ ـ وهو العَيْشيُّ ـ قَالَ: أَخبرنا حمّاد، عن هشام بن عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسي بيدِهِ إنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عليه، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِذَنْبِهِ». [٦/ ٧٨ ـ ٧٩].

الحديث صحيح.

وحماد هو ابن سلمة.

والحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً بنحوه ٦/ ٥٧ من طريق ابن نمير عن هشام به، و٦/ ٩٥ من طريق عفان عن همام عن هشام به.

ورواه أيضاً: مسلم (٩٣١) في الجنائز، باب الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه، والنسائي ٤/ ١٧ في الجنائز، باب النياحة على الميِّت، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٩٢، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣، وابن أبي داود في مسند عائشة رقم (٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٩٤، والبيهقي في السنن ٤/ ٧٢، كلهم بإسناده إلى هشام بن عروة به.

٣٣ ـ وجدتُ في كتابِ أَبي:

حدَّثنا حسين بن محمد، حدثنا محمد بن راشد، عن حبيبَ بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر:

عن عائشةَ: أَنَّهُ بَلَغها أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يُحدِّثُ عن أَبيه عُمرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عليه، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمرَ وابْنَ عمرَ، فَوَاللَّهِ مَا هما بِكَاذِبَيْنِ ولا مُكَذِبَيْنِ ولا مُتَزَيِدَيْنِ»، إنَّما قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في رَجُلٍ مِنَ اليهودِ، وَمَرَّ بأَهْلِهِ وَهُمْ يَبْكُونَ عَليه، فَقَالَ: «إنَّهم لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ، وإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُعذِّبُهُ في قَبْرِهِ». [٦/ ٢٨١].

إسناده حسن بالمتابعة.

حبيب بن أبي حبيب دمشقي، قال عنه ابن عدي في الكامل ٢/ ٨١٦: لم أر لأحد من المتقدمين فيه كلاماً، وهو على قلّة حديثه أرجو أنه لا بأس به. وقال الدارقطني ـ كما في سؤالات البَرْقاني عنه ٩١ ـ حبيب بن أبي حبيب يروي عن عبد الرحمنَ بن القاسم شيخ بصري يُعتبر به[1].

ومحمد بن راشد هو المكحولي الدمشقي، وهو ثقة عابد، وقد تكلَّموا فيه بسبب أنه كان يرى القَدَر.

والحديث رواه ابن عدي في الكامل من طريق شيبان بن فرّوخ عن محمد بن راشد به.

ورواه أيضاً إسحاق في مسنده ٣/ ٦٦٣ بإسناده إلى ابن أبي مُليكة عن القاسم بن محمد به بنحوه.

وهذا الحديث رُوي عن عائشة من طرق أخرى:

١ ـ فرواه ابن عباس عن عائشة به، رواه البخاري ٣/ ١٥١ ـ ١٥٢ في الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يُعذّب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم (٩٢٨) في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والنسائي ٤/ ١٨ في الجنائز، باب النياحة على الميت، والشافعي في مسنده ١/ ٢٠٥ و٢٠٧، والطيالسي في مسنده ص ٢١٠، وعبد الرزاق في المصنف

---

(١) وقع في تهذيب التهذيب ٢/ ١٨٢، ولسان الميزان ٢/ ١٧٠: قال البرقاني عن الدارقطني: بصري لا يُعتبر به.

٣/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣، و٩٧٢ ـ ٩٧٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٩٤، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٠٤، والبيهقي في السنن ٤/ ٧٣، وفي المعرفة ٥/ ٣٤٧، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٤٤٠ ـ ٤٤١.

٢ ـ وروته عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به، رواه أحمد ٦/ ٣٩ و١٠٧ و٢٥٥، والبخاري ٣/ ١٥٢ في الجنائز، ومسلم (٩٣٢) في الجنائز، والنسائي ٤/ ١٧ في الجنائز، ومالك في الموطأ ١/ ٢٣٤، والشافعي في مسنده ١/ ٢٠٥، والحميدي في مسنده (٢٢١)، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٠٧، والبيهقي في السنن ٤/ ٧٢، وفي المعرفة ٥/ ٣٤٦، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٤٤٤، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر ٢/ ١٩٠.

٣ ـ ورواه ابن أبي مُليكة عن عائشة به، رواه أحمد ٦/ ١٣٨، وابن ماجه (١٥٩٥) في الجنائز، باب ما جاء في الميت يُعذَّب بما نيح عليه.

٤ ـ ورواه عكرمة عن عائشة به، رواه إسحاق بن راهويه في مسنده ٣/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨.

* بيان فقه الحديث:

هذا الحديث فيه دلالة على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه، وقد استشكل ذلك لأن تعذيبه بفعل غيره، واختلفت الجوابات أحسنها ما قاله البخاري وغيره: أنه يُعذَّب بذلك إذا كانت سنته وطريقته وقد أقرّ عليه أهله في حياته، فيُعذب لذلك وحاصله أنه قد يُعذب العبد بفعل غيره إذا كان له فيه سبب. انظر: التمهيد ١٧/ ٢٧٤، وفتح الباري ٣/ ١٥٢.

كتاب الزَّكاة

١ ـ باب لا حسد إلاّ في اثنين

٣٤ ـ وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده قال:

كتبَ إليَّ أبو توبة الربيع بن نافع، وكان في كتابه: حدّثنا الهيثم بن حُمَيد، عن زيد بن وَاقِد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مُرَّةَ:

عن يزيد بنِ الأَخْنَس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنَافُسَ بينكُمْ إلاَّ في اثنَيْنِ: رَجُلٌ أَعطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ القُرآنَ، فَهُوَ يَقُومُ به آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ، ويَتَّبِعُ مَا فِيه، فيقولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالىٰ أَعْطَاني مِثْلَ ما أَعْطى فُلاَناً فأَقُومُ بِهِ كما يَقُومُ به. ورَجُلٌ أَعطَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُو يُنفِقُ وَيَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاني مِثْلَ ما أَعْطى فُلاَناً فأَتصدَّقُ به». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَكَ النَّجْدَةَ تكُونُ في الرَّجُلِ؟ [قَالَ: «لَيسَتْ لَهُما بِعَدْلٍ، إِنَّ الكَلْبَ يَهِرُّ مِنْ وَرَاءِ أَهْلِهِ»][(١)]. [٤/١٠٤ ـ ١٠٥].

إسناده ضعيف.

فيه سليمان بن موسى الدِّمشقي، وهو صدوق وفي حديثه بعض الوهم، وكان فقيهاً ورعاً، قال ابن عدي في الكامل ٣/١١١٩ بعد أن سرد بعض

---

(١) هذه الزِّيادة لم تُذكر في المسند، وإنّما جاء فيه بعد قوله (تكون في الرجل): وسقط باقي الحديث، وكذا جاء عند ابن الأثير في أُسد الغابة ٥/٤٧٥، وابن كثير في جامع المسانيد ١/٤١٣، والهيثمي في المجمع، مما يدلّ على أن هذا السقط قديم، ورُبّما يكون من كتاب الإمام أحمد نفسه، وقد استدركت هذه الزيادة من بعض مصادر تخريج الحديث.

أحاديثه، وبعض أقوال أئمة النقد فيه ـ: هو فقيه راوٍ حدّث عنه الثقات من الناس وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق .اهـ. وحديثه عن كثير بن مرّة منقطع، فهو لم يدركه، كما قال بلديّه عبد الأعلى بن مُسهر الدِّمشقي، وتابعه على ذلك ابن معين في رواية الدورقي عنه.

انظر: الكامل ٣/١١١٣، وتهذيب التهذيب ٤/٢٢٦.

والحديث رواه جعفر بن محمد الفريابي في فضائل القرآن (١٠٧)، والطبراني في الصغير ١/٩٣، وفي الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ٣/٤٣ ـ ٤٤ ـ وفي المعجم الكبير ٢٢/٢٣٩، وأبو الشيخ ابن حيّان في الأمثال (١٩٩)، والخطّابي في غريب الحديث ١/١٩٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/٥٣٣ ـ ٥٣٤، كلهم بإسنادهم إلى الهيثم بن حميد به.

* وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمروبن العاص، وغيرهم.

انظر: جامع الأصول ٣/٦٢٤، ومجمع الزوائد ٣/١٠٨، وحاشية شعب الإيمان ٤/٥٣٢ ـ ٥٣٣.

* بيان غريب الحديث:

قال الخطابي في غريب الحديث: قوله: إنّ الكلب يَهِرُّ من وراء أهله، مَثَلٌ، ومعناه: أن النجدة والشجاعة غريزة في الإنسان، فهو قد يلقى الحرب ويُقاتل حميَّة ولا حِسْبةً، وضرب الكلب مثلاً: إذ كان من طبعه أن يهرّ دون أهله ويُذبَّ عنهم.

وقوله: ليست لهما بِعَدْل: أي بِمِثل، قال الفَرَّاء بما كان من جنس الشيء فهو عِدْله، وما كانَ من غير جنسه فهو عَدْله، يقال: عندي عِدْل غُلامك: أي عندي غلام مثله، وعَدْلُ غُلاَمك: أي قيمته من الدراهم والدنانير.

٢ ـ باب المُسِرّ بالصّدقة

٣٥ ـ وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخطِّ يده:

كتب إليَّ الرَّبيع بن نافع أبو توبةَ، وكان في كتابه: حدثنا الهيثم بن حميد، عن زيد بن وَاقِد، عن سليمان بن موسىٰ، عن كثير بن مُرَّةَ:

عن عُقبةَ بن عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُسِرُّ بالقُرآنِ كالمُسِرِّ بالصَّدَقَةِ، وَالمُجهِرُ بِالقُرآنِ كالمُجْهِرِ بالصَّدَقَةِ». [٤/ ٢٠١].

الحديث صحيح.

وسليمان بن موسىٰ توبع في روايته عن كثير بن مرة، كما سيأتي في التخريج.

رواه الطبراني في الكبير ١٧/ ٣٣٤ من طريق الهيثم بن حُميد به.

ورواه عبد الله عن أبيه سماعاً ٤/ ١٥١ و١٥٨، والبخاري في خلق أفعال العباد (٥٦٧)، وأبو داود (١٣٣٣) في الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والترمذي (٢٩٢٠) في فضائل القرآن، باب اسألوا أهل القرآن، والنسائي ٥/ ٨٠ في الزكاة، باب المُسرّ بالصدقة، وفي السنن الكبرى ٢/ ٤١، والحسن بن عرفه في جزئه ص ٩٠، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل ص ١١٧، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٨، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ١٣، وفي شُعب الإيمان ٥/ ٥٤٦، ونجم الدين النسفي في كتاب القند في ذكر علماء سمرقند ص ٣٢٣، والذهبي في معجم الشيوخ ١/ ١٨٧ و٣٤٥ وابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب ٢/ ٧٤٢ وابن جماعة في مشيخته ١/ ٣٥٨. كلهم بإسنادهم إلى خالد بن معدان عن كثير بنُ مرَّة[1] به.

ورواه الرُّوياني في مسنده (جـ ١ ق ٦١ أ ـ مخطوط)، وعنه أبو الفضل الرَّازي في فضائل القرآن رقم (١٠٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن كثير بن مُرَّة به.

---

(١) وقع في المسند، بن، وهو خطأ مطبعي.

* بيان معنى الحديث:

قال الإمام الترمذي: ومعنى هذا الحديث أنَّ الذي يسرُّ بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن، لأن صدقة السرِّ أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية، وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العُجْبِ، لأنّ الذي يسرّ العمل لا يُخاف عليه العُجب ما يُخاف عليه من علانيته.

٣ ـ باب فضل الصّدقة في سبيل الله

٣٦ ـ وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده، وأظنُّ أني قد سمعته أنا من الحكم:

حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، [عن][1] مُطَّرِح بن يزيد الكِنَاني، عن عبيدالله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم:

عن أبي أُمَامَةَ: أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «ظِلُّ فُسْطَاطٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خِدْمَةُ خَادِمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبِيلِ اللَّهِ». [٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠].

إسناده ضعيف جداً، لكن الحديث حسن كما سيأتي.

وهذا الإسناد نسخة كبيرة مشهورة يرويها عبيد الله بن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم، وهي نسخة باطلة، أحاديثها ضعاف كلها، وقد بَيّن ابن حبان حال هذه النسخة بياناً جيِّداً، فقال في المجروحين ٢/ ١١٠: علي بن يزيد من أهل دمشق، يروي عن القاسم أبي عبد الرحمن، روى عنه عبيد الله بن زحر، ومُطرَّح بن يزيد، منكر الحديث جداً، فلا أدري التخليط في روايته ممّن هؤلاء، في إسناده ثلاثة ضعفاء سواه... وأكثر من روى عنه عبيد الله بن زحر ومطَّرح بن يزيد وهما ضعيفان واهيان، فلا يتهيأ إلزاق الجرح من علي بن يزيد وحده، لأن الذي يروي عنه ضعيف، والذي روى عنه واه.

---

(١) سقط من كتاب قيام الليل للمروزي اسم (كثير بن مُرّة) وهو خطأ مطبعي.

قلت: ليس في هذا الإسناد من اتهم إلاّ علي بن يزيد، وأما مُطَّرح بن يزيد فهو ضعيف الحديث، وأما عبيد الله بن زَحْر والقاسم فهما صدوقان يخطئان.

وهذا الحديث رواه الترمذي (١٦٢٧) في الجهاد، باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٧٩ من طريق يزيد بن هارون عن الوليد بن جميل عن القاسم عنه به. وهذا إسناد حسن، والوليد بن جميل صدوق.

وله شاهد من حديث عدي بن حاتم الطّائي، رواه الترمذي (١٦٢٦) في الجهاد، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٠٥ ـ ١٠٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٩٠ ـ ٩١. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

* بيان غريب الحديث:

قوله: (أو خدمة خادم): معناه أن يُعطي الغازي خادماً يخدمه مُدّة الجهاد.

وقوله: (طروقة) ـ بفتح الطاء ـ فعولة بمعنى مفعولة، أي مطروقة، وهو بالجر عطف على خادم، أو الرفع عطف على خدمة، والمراد: إعطاء دابة مطروقة، أي بلغت أوان طروق الفحل، لأن هذا الوقت هو وقت كمال الإنتفاع بها، فإن أعطي أحد هذه الأمور الثلاثة على سبيل التمليك أو الحبس ـ أعني الوقف إن كان في غنى عن ذلك ـ فالفضل أعظم.

أفاده الشيخ عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني ٩/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

٤ ـ باب الصّدقة على الأقارب

٣٧ ـ وجدتُ في كتاب أَبي بخطِّ يده:

حدثنا سعيد ـ يعني ابن سليمان ـ حدثنا عباد ـ يعني ابن العوّام ـ عن سفيان بن حُسين، عن الزُّهري، عن أيوب بن بشير الأنصاري:

عن حَكِيم بن حِزَام: أَنَّ رجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ، أَيُّها أَفضَلُ؟ قال: «على ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ». [٣/ ٤٠٢].

إسناده ضعيف، لكن الحديث له شواهد صحيحه كما سيأتي.

فيه سفيان بن حسين، وهو ثقة، لكنه في حديث الزهري خاصة ضعيف، قال ابن حبان في المجروحين ٣٥٨/١ ـ وهو يبين سبب الضعف فيه ـ: وذاك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه، فكان يأتي بها على التوهّم، فالإنصاف في أمره تنكب ما روى عن الزهري والاحتجاج بما روى عن غيره .اهـ.

رواه الدارمي في مسنده ٣٩٧/١ من طريق سعيد بن سليمان المعروف بسعدُويه عن عباد به.

وقد وجدتُ متابعة لسفيان بن حسين، إلاّ أنّها لا يُفرح بها، فقد روى الحديث الطبراني في المعجم الكبير ٢٢٦/٣، بإسناده إلى حجاج بن أرطأة عن الزهري به. وحجاج مدلس وقد عنعنه، وهو لم يسمع من الزهري شيئاً، كما جزم بذلك البخاري وأبو حاتم والعجلي وابن عدي وغيرهم، وقد أسقط الواسطة بينه وبين الزهري، وليس بعيداً أن يكون سفيان بن حسين.

* ولهذا الحديث شواهدُ لأباس بها، وإليك بيان ذلك:

١ ـ حديث أبي أيوب الأنصاري، رواه أحمد ٤١٦/٥، وهنّاد بن السري في الزهد ٤٩٤/٢، والطبراني في الكبير ١٣٩/٤، وابن الجوزي في كتاب البر والصلة رقم (٢٧٢).

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٠٦/٤ وعزاه لابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبي يعلى الموصلي في مسانيدهم. وذكره أيضاً الهيثمي في المجمع ١١٦/٣ وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير. قلت: فيه الحجاج بن أرطاة وقد رواه عن الزهري، ولم يسمع منه كما ذكرنا آنفاً.

٢ ـ حديث أم كلثوم بنت عقبة، رواه الحميدي في مسنده ١٥٧/١، وابن خزيمة في صحيحه ٧٨/٤، والطبراني في المعجم الكبير ٨٠/٢٥، والحاكم في المستدرك ٤٠٦/١، والقضاعي في مسند الشهاب ٢٤٤/٢ ـ ٢٤٥، والبيهقي في السنن ٢٧/٧، وفي الآداب ص ٣٧ ـ ٣٨، وفي شعب الإيمان ٣٨/٧.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. وهو كما قال. وذكره ابن حجر في المطالب العالية ١/ ٢٥٧، وعزاه للحميدي في مسنده.

٣ ـ حديث أبي هريرة، رواه أبو عبيد القاسم بن سلاّم في الأموال رقم (٩١٤). وإسناده حسن.

٤ ـ ابن شهاب الزهري عن النبي ﷺ، رواه أبو عبيد في الأموال رقم (٩١٥)، وابن زنجويه في الأموال رقم (١٣٤٧)، وهو مرسل قوي رجاله ثقات.

* ومعنى قوله: (الكاشح)، قال ابن الأثير في النهاية ٤/ ١٧٥: هو العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه، أي باطنه.

وقال ابن الجوزي في كتاب البر والصلة ص ١٧١: الكاشح المعادي، كأنه يُضمر العداوة في كَشْحِه، وهي خاصرته، وإنما فُضِّلت الصدقة عليه لمكان مخالفة هوى النفس، فأما من أعطى من يُحب فإنما ينفق على قلبه وهواه.

٥ ـ باب ما جاء ليس على المسلمين جزية

٣٨ ـ وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخطِّه:

حدثنا أَسود بن عامر، حدثنا جعفر الأَحمر، عن قابوس، عن أبيه:

عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ في مِصْرٍ وَاحِدٍ، وَلاَ علىٰ المُسْلِمينَ جِزْيَةٌ». [١/ ٢٨٥].

إسناده ضعيف.

فيه قابوس بن أبي ظبيان الكوفي، وهو ممن اختلف فيه، وتحرير القول فيه: أنه يصلح للإعتبار فقط، وأنه لا يحتجّ به إذا تفرد، كما في هذا الحديث.

وجعفر الأحمر هو جعفر بن زياد الكوفي وهو ثقة وفيه تشيُّع.

والحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ١/ ٢٢٣ من طريق جرير بن عبد الحميد عن قابوس به.

ورواه أيضاً: أبو داود (٣٠٥٣) في الخراج والإمارة، باب تعشير أهل الذِّمة إذا اختلفوا، والترمذي (٦٣٣) في الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٩٧، وابن نجويه في الأموال ١/١٧٢، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/١٦، وابن عدي في الكامل ٢/ ٥٦٥، والدارقطني في السنن ٤/١٥٦ و١٥٧ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٢٣٢، والبيهقي في السنن ٩/١٩٩، كلهم بإسنادهم إلى قابوس به.

* بيان معنى الحديث:

قال التوربشتي في قوله (لا تصلح قبلتان): أي لا يستقيم دينان بأرض على سبيل المظاهرة والمعادلة، فأما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهراني قوم كفار، لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحلّ نفسه فيهم محل الذِّمي فينا، وليس له أن يجرّ إلى نفسه الصَّغار، ويتوسَّمُ بسمة من ضُرب عليه الجزية، وأنَىٰ له الصَّغار والذلة ولله العزّة ولرسوله وللمؤمنين.

وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام، فلا يمكَّن من الإقامة في بلاد الإسلام إلاّ ببذل الجزية، ثم لا يؤذن له في الإشاعة بدينه، ووجه التناسب بين الفصلين: أن الذمي إنما أقرّ على ما هو عليه ببذل الجزية، والذمي عليه الجزية، وليس على المسلم جزية، فصار ذلك رافعاً لإحدى القبلتين واضعاً لإحداهما... ثم قال: معنى (ليس على المسلم جزية) أن من أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية، فإنه لا يطالب به لأنه مسلم، وليس على مسلم جزية.. إلى آخر كلامه، كما نقله عنه الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح ٧/٦٠٧ ـ ٦٠٨.

كتاب الصِّيام

١ ـ باب لا يُتقدّم شهر رمضان بصوم

٣٩ ـ وجدتُ هذا الحديث في كتاب أَبي بخطِّ يده، قال:

حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمةَ:

عن أَبي هُريرةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ ـ يعني رَمَضَانَ ـ بِيَوْم وَلا يَوْمَيْنِ ـ، إلاَّ أَنْ يُوافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا». [٤٩٧/٢].

إسناده حسن، والحديث صحيح.

فيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق، وقد تُكلِّم فيه بسبب حفظه.

وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٣٦/٦: وحديثه في عداد الحسن.

والحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً ٤٣٨/٢ من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو به.

ورواه أيضاً: الترمذي (٦٨٤) في الصوم، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، والشافعي في مسنده ٢٧٥/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٤/٢، وابن حبان في صحيحه ٢٣٩/٨، والدارقطني في سننه ١٥٩/٢ ـ ١٦٠، والبيهقي في السنن ٢٠٧/٤، وفي المعرفة ٢٣٦/٦، والبغوي في شرح السنة ٢٣٦/٦ ـ ٢٣٧، كلهم من حديث محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة به.

* وقد توبع محمد بن عمرو في روايته عن أبي سلمة، فرواه يحيى بن

أبي كثير والزهري عنه، فأما رواية يحيى، فرواها أحمد ٢/ ٢٣٤ و ٣٤٧ و ٤٠٨ و ٤٧٧ و ٥١٣ و ٥٢١، والبخاري ٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨ في الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم (١٠٨٢) في الصوم، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، وأبو داود (٢٣٣٥) في الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، والترمذي (٦٨٥) في الصوم، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، والنسائي ٤/ ١٤٩ في الصوم، باب التقدم قبل شهر رمضان، وابن ماجه (١٦٥١) في الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، والشافعي في السنن ٢/ ١٥، وفي المسند ١/ ٢٧٥، والطيالسي في مسنده ص ٣١١، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٣، والدارمي في مسنده ٢/ ٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٤، وابن الجارود في المنتقى (٣٧٨)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٠/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ و ٤١٩، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٧٣، و ٦/ ٢٨٢، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٠٧، وفي المعرفة ٦/ ٢٣٧، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٢٣٦.

وأما رواية ابن شهاب الزهري عن أَبي سلمة به، فرواها ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٠٢، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

* كما أن أبا سلمة بن عبد الرحمن توبع في روايته عن أبي هريرة، وإليك بيان ذلك.

١ ـ فرواه محمد بن زياد عن أبي هريرة به، رواه أحمد ٢/ ٤١٥ و ٤٣٠ و ٤٥٤ و ٤٦٩، والبخاري ٤/ ١١٩ في الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، ومسلم (١٠٨١) في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والنسائي ٤/ ١٣٣ في الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين، والدارمي ٢/ ٣، والطيالسي في مسنده ص ٣٢٥، وعلي بن الجعد في المسند ١/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤، وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٧٦)، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٢٢٧، والدارقطني في السنن ٢/ ١٦٢، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٠٥ و ٢٠٦.

٢ ـ ورواه الأعرج عن أبي هريرة به، رواه أحمد ٢/ ٢٨٧، ومسلم (١٠٨١) في الصيام، والنسائي ٤/ ١٣٤ في الصيام، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٠٦.

٣ ـ ورواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به، رواه أحمد ٢/ ٢٦٣، ومسلم (١٠٨١) في الصيام، والنسائي ٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤ في الصيام، وابن ماجه (١٦٥٦) في الصيام، باب ما جاء في صوموا لرؤيته، والطيالسي في مسنده ص ٣٠٤، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٥٦، وإسحاق في مسنده ١/ ٤٢٩، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٢٣٨، والدارقطني في السنن ٢/ ١٦٠، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٠٦.

٤ ـ ورواه عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة به، رواه أحمد ٢/ ٤٢٢.

* بيان فقه الحديث:

قال الإمام البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٣٧ و ٢٣٣: هذا حديث صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يُوافق صوماً كان يصومه رجل أو صامه عن قضاء أو نذر عليه. وقال: وذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يصومُ ولا يفطر إلا برؤية الهلال، أو إكمال العدد ثلاثين.

٢ ـ باب صوم شهر شعبان ويوم الاثنين والخميس

٤٠ ـ وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخطِّ يده:

حدثنا محمد بن حُميد أبو سفيان، عن سفيان، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعْدَانَ:

عن عائشةَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ شَعْبَانَ، وَصَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ. [٦/ ٨٠].

إسناده ضعيف.

فيه خالد بن معدان، وهو تابعي ثقة إلاّ أن روايته عن عائشة منقطعة. لكنّ الحديث صحيح كما سيأتي.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً ٦/ ٨٠ من طريق هاشم بن القاسم عن الأشجعي عن سفيان الثوري به، ومن طريق ٦/ ١٠٦ مؤمل عن الثوري به.

ورواه أيضاً: النسائي ٤/ ٢٠٣ في الصوم، باب صوم النبي ﷺ، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣/ ٩٥٥، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٢٣ من طريق سفيان الثوري عنه به.

والحديث رواه خالد بن معدان عن جُبير بن نُفير عن عائشة به، رواه عبد الله عن أبيه سماعاً ٦/ ٨٩ من طريق حيوة بن شريح[1] عن بقيّة عن بَحير بن سعد عن خالد بن معدان به.

ورواه من طريق جُبير أيضاً: النسائي ٤/ ٢٠٢ في الصوم، وإسحاق في مسنده ٣/ ٩٥٤ و ٩٥٥.

والحديث رُوي من طرق أخرى عن عائشة:

١ ـ فقد رواه ربيعة الجُرَشيّ عنها. رواه الترمذي (٧٤٥) في الصوم، باب ما جاء في صيام الإثنين والخميس، والنسائي ٤/ ٢٠٣ في الصوم، وابن ماجه (١٦٥ و ١٧٤٣) في الصوم، باب في وصال شعبان برمضان، وباب صيام الإثنين والخميس، وجعفر بن محمد الفريابي في كتاب الصيام ص ٢٥، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

٢ ـ خالد بن سعد عن عائشة، رواه النسائي ٤/ ٢٠٣ في الصوم.

٣ ـ سواء الخُزَاعي عن عائشة، رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٩٨.

٣ ـ باب ما جاء في شهري العيد

٤١ ـ وجدتُ هذا الحديثَ في كتاب أَبي:

حدثنا هَوْذَةُ بن خليفة، حدثنا حمّاد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ:

عن أَبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهرَا عِيدٍ لاَ يَنقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ». [٥/ ٥١].

---

(١) سقط اسم هذا الشيخ في طبعة المسند، واستدركته من إطراف المسند المعتلي لابن حجر ٢ ج/ ١٨٦ب.

إسناده حسن بالمتابعة.

فيه علي بن زيد بن جُدْعان، وهو لا يحتجُّ به لسوء حفظه، وإنّما يُكتب حديثه للإعتبار.

وقد تُوبع حديثه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، وإليك بيان ذلك:

١ ـ فرواه خالد الحذَّاء عن عبد الرحمن به، رواه عبد الله عن أبيه سماعاً ٥/٣٨ عن إسماعيل بن عُليَّة عن خالد به، وفي ٥/٤٧ ـ ٤٨ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد به.

ورواه أيضاً: البخاري ٤/١٢٤ في الصوم، باب شهرا عيد لا ينقصان، ومسلم (١٠٨٩) في الصيام، باب معنى قوله ﷺ: شهرا عيد لا ينقصان، وأبو داود (٢٣٢٣) في الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، والترمذي (٦٩٢) في الصيام، باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان، وابن ماجه (١٦٦٠) في الصيام، باب ما جاء في شهري العيد، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٥٨، وابن حبان في صحيحه ٢/٣١ ـ ٣٢، ٨/٢١٨ و ٢٣١ ـ ٢٣٢[1]، وابن عبد البر في التمهيد ٢/٤٦، والبيهقي في السنن ٤/٢٥٠.

٢ ـ سالم أبو عبيد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به، رواه عبد الله عن أبيه ٥/٤٧ عن يزيد وروح وعفان عن حماد بن سلمة عن سالم به.

ورواه أيضاً: البخاري في التاريخ الكبير ٤/١١٦ ـ ١١٧، والطيالسي في مسنده ص ١١٦، والدُّولابي في الكنى ١/١٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٥٨.

٣ ـ إسحاق بن سويد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به، رواه البخاري ٤/١٢٤ في الصحيح، والبيهقي في السنن ٤/٢٥٠، والبغوي في شرح السنة ٦/٢٣٤.

* بيان فقه الحديث:

قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد ٢/٤٦:

هذا معناه عندنا ـ والله أعلم ـ أنهما لا ينقصان في الأجر وتكفير الخطايا

---

(١) وقع فيه: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، وهو خطأ.

سواء كانا من تسع وعشرين، أو من ثلاثين، وأنّ ما وعد الله صائم رمضان على لسان نبيه عليه السلام من الأجر فهو منجزه له، سواء كان شهره ثلاثين أو تسعاً وعشرين.

٤ ـ باب المعتكف يخرج لحاجته

٤٢ ـ وجدتُ في كتاب أبي:

حدثنا عامر بن صالح، قال: حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهابٍ، عن عُروةَ، عن عَمْرةَ:

عن عَائِشةَ: أَنَّها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ». [٦/ ٢٨١].

إسناده ضعيف جداً، إلاّ أن الحديث صحيح.

فيه شيخ الإمام أحمد عامر بن صالح الزّبيري وهو متروك الحديث، كما ذكرنا ذلك عند الحديث رقم (١٢).

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٦/ ١٤٠ و ٢٦٢ من طريق أبي سلمة وإسحاق بن عيسىٰ عن مالك بن أنس به. ورواه مالك في الموطأ ١/ ٣١٢ في الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف، ومن طريقه: مسلم (٢٩٧) في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وأبو داود (٢٤٦٧) في الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٦٦، والشافعي في السنن ٢/ ٢٦، وابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٣١٦.

وقال أبو داود بعد روايته للحديث، لم يُتابع أحدٌ مالكاً على عروة عن عمرة .اهـ.

أي لم يتابع أحدٌ الإمامَ مالكاً على قوله في روايته: عن عروة عن عمرة عن عائشة. لكن ما قاله أبو داود مردود، فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٧٣ ما لفظه: ذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكاً، وذكر الدارقطني أن أبا أُويس رواه كذلك عن الزهري، واتفقوا على أن الصواب قول اللّيث، وأنَّ الباقين اختصروا منه ذكر عمرة، وأنّ ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد .اهـ.

قلت: ورواية اللّيث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة ـ التي أشار إليها الحافظ ابن حجر ـ رواها كلٌّ من: أحمد ٦/ ٨١، والبخاري ٤/ ٢٧٣ في الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، ومسلم (٢٩٧) في الحيض، وأبو داود (٢٤٦٨) في الصوم، والترمذي (٨٠٤) في الصوم، باب ما جاء في المعتكف يخرج لحاجته، والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٦٦، وابن ماجه (١٧٨٠) في الصيام، باب المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣٤٨، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٤٢٦ و٤٢٩ ـ ٤٣٠، والبيهقي في السنن ٤/ ٣١٥، وابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٣١٨، والبغوي في شرح السنة ٦/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

وأما رواية الزهري عن عروة عن عائشة به، فقد رواها أحمد ٦/ ١٨١ و ٢٤٧ و ٢٦٤، والبخاري ٤/ ٢٨٦ في الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، والنسائي ١/ ١٩٣، في الحيض، باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد، وفي السنن الكبرى ٢/ ٢٦٧.

* بيان فقه الحديث:

قال الإمام الترمذي عقب إخراج الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم إذا اعتكف الرجل أن لا يخرج من اعتكافه إلاّ لحاجة الإنسان، واجتمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول، ثم اختلف أهل العلم في عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة للمعتكف، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يعود المريض ويشيِّعَ الجنازة ويشهدَ الجُمعة إذا اشترط ذلك، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك، وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا، ورأوا للمعتكف إذا كان في مصر يُجمَّعُ فيه أن لا يعتكف إلاّ في مسجد الجامع، لأنهم كرهوا الخروج له من معتكفه إلى الجمعة، ولم يروا له أن يترك الجمعة، فقالوا: لا يعتكف إلا في مسجد الجامع حتى لا يحتاج أن يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الإنسان، لأنّ خروجه لغير حاجة الإنسان قطعٌ عندهم للاعتكاف، وهو قول مالك والشافعي. وقال أحمد: لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة على حديث عائشة. وقال إسحاق: إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنازة ويعود المريض .اهـ.

وانظر: التمهيد ٨/ ٣٢٦، وشرح السنة ٦/ ٣٩٨.



كتاب الحج والعمرة

١ ـ باب المواقيت

٤٣ ـ وجدتُ في كتاب أبي:

حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن عبدالله بن دينار:

عن ابن عمر قال: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةِ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً.

قالَ ابنُ عُمَرَ: وَنُبِّئْتُ أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ[١]. [٢/٤٦].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٢/ ٨١ و١٠٧ من طريق محمد بن جعفر وعفان كلاهما عن شعبة به. ورواه في ٢/ ٥٠ و١٣٥ عن محمد بن عبد الله بن الزُّبير وأبي نعيم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار به. ورواه أيضاً: البخاري ١٣/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ في الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم، ومسلم (١١٨٢) في الحج، باب مواقيت الحج، ومالك ١/ ٣٣٠، والشافعي في المسند ١/ ٢٧٩، والدارمي في المسند ٢/ ٣٠، وابن خزيمة ٤/ ١٦٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١١٧ و١١٨، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٧٤ و٧٥، والبيهقي في السنن ٥/ ٢٦، وفي المعرفة ٧/ ٩١.

---

(١) لم يذكر ابن حجر في إطراف المسند المعتلي في ١/ ١٤١أ وفي إتحاف المهرة ج ٦/ ١٠ب هذا الحديث من الوجادات، وهو سبق قلمٍ منه رحمه الله تعالىٰ، وانظر تعليقنا في ذلك في حاشية الحديث رقم (١٩).

كلهم بإسنادهم إلى عبد الله بن دينار به.

وقد رُوي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر، وإليك بيان ذلك:

١ ـ فرواه سالم بن عبد الله عن أبيه به، رواه: أحمد ٩/٢ و١٣٠ و١٥١، والبخاري ٣٨٨/٣ في الحج، باب مهل أهل نجد، ومسلم (١١٨٢) في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، والنسائي ١٢٥/٥ في الحج، باب ميقات أهل نجد، والشافعي في مسنده ٢٨٨/١، والحُميدي، في مسنده ٢/ ٢٨٠، وابن خزيمة في صحيحه ١٥٨/٤، والبيهقي في السنن ٢٦/٥، وفي المعرفة ٩٠/٧ ـ ٩١. وابن عبد البر في التمهيد ١٣٨/١٥ ـ ١٣٩.

٢ ـ ورواه زيد بن جبير عن ابن عمر به، رواه البخاري ٣٨٣/٣ في الحج، باب فرض مواقيت الحج والعمرة، والبيهقي في السنن ٢٦/٥.

٣ ـ وصدقة بن يسار عن ابن عمر به، رواه أحمد ١١/٢ و٧٨ و١٤٠، والطيالسي في مسنده ص ٢٦٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار٢/١١٧.

٤ ـ وميمون بن مهران عن ابن عمر به، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٩/٢.

٥ ـ ورواه نافع عن ابن عمر، وسيأتي تخريج حديثه.

٤٤ ـ وجدتُ في كتاب أَبي:

حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جُرَيج، أخبرني نافع:

عن عبدالله بن عُمرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ في مَسْجِدِ المدينةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَينَ تأمُرنا أَنْ نُهِلَّ؟ قَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ المدينةِ مِنْ ذِي الحُلَيفةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قالَ لي نَافِعٌ: وَقَالَ لي ابنُ عُمرَ: وزَعَموا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»، وكانَ يَقُولُ: «لاَ أَذكرُ ذَلِكَ». [٤٧/٢].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً ٣/٢ من طريق هُشَيم عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وابن عون وغير واحد عن نافع به، ورواه أيضاً في ٤٨/٢ و٨٢

من طريق ابن عُلَيَّةَ ومحمد بن عبد الرحمن الطُّفاوي عن أيوب عن نافع به.

ورواه أيضاً: مالك عن نافع به، رواه في الموطأ ١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١.

ومن طريقه، رواه: البخاري ٣/ ٣٨٧ في الحج، باب ميقات أهل المدينة، ومسلم (١١٨٢) في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، وأبو داود (١٧٣٧) في المناسك، باب المواقيت، والنسائي ٥/ ١٢٢ في الحج، باب ميقات أهل المدينة، وابن ماجه (٢٩٤٦) في الحج، باب مواقيت أهل الآفاق، والدارمي ٢/ ٢٩، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٧٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١١٨، والبيهقي في السنن ٥/ ٢٦، وفي المعرفة ٧/ ٩٢، والبغوي في شرح السنّة ٧/ ٣٥.

ورواه عن نافع أيضاً: الترمذي (٨٣١) في الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام، والبيهقي في السنن ٥/ ٢٦، وابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ١٣٨.

* بيان معنى الحديث:

قول ابن عمر: (لا أذكر ذلك) أي أنه لا يذكر أنه سمع من النبي ﷺ قوله «ومهلُّ أهل اليمن من يلملم». وحديث ابن عمر هذا مما أجمع أهل العلم على القول به ولم يخالفوا في ذلك. ولكنهم اختلفوا في ميقات أهل العراق، فقال الجمهور: ميقات أهل العراق وناحية المشرق كلها ذات عرق.

وقال الثوري والشافعي: إن أهلوا من العقيق فهو أحب إلينا.

انظر: التمهيد ١٥/ ١٣٨، وشرح السنّة ٧/ ٣٨، وفتح الباري ٣/ ٣٨٤.

٢ ـ باب التَّلبية وصفتها

٤٥ ـ وجدتُ في كتاب أَبي:

حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جُرَيج، أخبرني نافع:

أَنَّ ابْنَ عُمرَ كَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابنُ عُمرَ يَقُولُ: وَزِدتُ أَنا، لَبَّيكَ لَبَّيكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ في يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ. [٢/ ٤٧].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٢/ ٢٨ من طريق رَوْحٍ عن ابن جُرَيج به، دون قول نافع في آخر الحديث.

ورواه أحمد أيضاً من طرق إلى نافع، ٢/ ٢٨ و٤١ و٤٣ و٤٨ و٧٧.

وروي هذا الحديث من طرق كثيرة إلى نافع، رواه كل من: البخاري ٣/ ٤٨ في الحج، باب التلبية، ومسلم (١١٨٤) في الحج، باب التلبية وأبو داود (١٨١٢) في المناسك، باب كيف التلبية، والترمذي (٨٢٥) في الحج، باب ما جاء في التلبية، والنسائي ٥/ ١٦٠ في الحج، باب كيف التلبية، وابن ماجه (٢٩٥٠) في المناسك، باب التلبية، ومالك ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢، والشافعي في مسنده ١/ ٣٠٣، والدارمي ٢/ ٣٤. والحميدي في مسنده ٢/ ٢٩١، وعلي بن الجعد في مسنده ٢/ ٩٩٨، وأبو أمية الطَّرَسوسي في مسند ابن عمر رقم (٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٧١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٤ و١٢٥، وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٠٩، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٢٥، والبيهقي في السنن ٥/ ٤٤، وفي المعرفة ٧/ ١٣٤، وابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ١٢٦، والبغوي في شرح السنّة ٧/ ٤٩.

* والحديث رواه عن ابن عمر أيضاً عدد من التابعين، وإليك بيان ذلك:

١ ـ فرواه سالم بن عبد الله عن أبيه به، رواه أحمد ٢/ ٣٤ و١٢٠، ١٣١ والبخاري ١٠/ ٣٦٠ في اللباس، باب التلبيد، ومسلم (١١٨٤) في الحج، وأبو داود (١٧٤٧) في المناسك، والنسائي ٥/ ١٥٩ في الحج، وعبد بن حميد في مسنده ص ٢٣٨، والبيهقي في السنن ٥/ ٤٤، وابن خزيمة رقم (٢٦٥٦).

٢ ـ ورواه بكر بن عبد الله المُزني عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٣، ٧٩، وابن الجعد في مسنده ٢/ ١١٣٨. وأبو يعلىٰ في مسنده ١٠/ ٥٧.

٣ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه به، رواه الطيالسي في مسنده ص ٢٥١، والنسائي في الصغرى ٥/ ١٦٠، وفي الكبرى ٢/ ٣٥٣.

٤ ـ حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه به، رواه البيهقي في السنن ٥/ ٤٤.

* بيان حكم الحديث:

قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ١٢٧: أجمع العلماء على القول بهذه التلبية، واختلفوا في الزيادة فيها، فقال مالك: أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ وهو أحد قولي الشافعي، وقد روي عن مالك أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده في هذا الحديث. وقال الشافعي: لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ إلاّ أن يرى شيئاً يعجبه، فيقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور: لا بأس بالزيادة في التلبية على تلبية رسول الله ﷺ يزيد فيها ما شاء.

ثم قال ابن عبد البر من زاد في التلبية ما يُحمل ويُحسن من الذكر فلا بأس، ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فهو أفضل عندي، وكل ذلك حسن إن شاء الله عزّ وجلّ... وقال: ومعنى التلبية: إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته، والإقامة على طاعته... إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

وانظر: شرح السنّة ٧/ ٤٩.

٣ ـ باب لبس الخُفين للمحرم

٤٦ ـ وجدتُ في كتاب أَبي:

حدثنا حجّاجُ، حدثني شُعْبةُ، عن عبدالله بن دينار:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمرَ يُحدِّثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، ولْيَشُقَّهُمَا، أَو لِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ». [٢/ ٤٧].

الحديث صحيح.

وهذا الحديث رواه عبد الله عن أبيه في ٢/ ١٣٩ سماعاً عن حجاج به. وهذا يدلّ على أن عبد الله روى حديث حجاج عن أبيه مرتين، مرّة سماعاً، ومرّة

وجادة، ولا شك أن هذا يدل على دقّة عبد الله وأمانته في رواية الحديث ونقله.

والحديث رواه أيضاً عبدالله عن أبيه سماعاً في ٢/ ٧٤ و٨١ من طريق محمد بن جعفر وبهز بن أسد كلاهما عن شعبة به.

ورواه الإمام أحمد أيضاً في ٢/ ٥٠ و١١١ من طريق مؤمل ووكيع ومحمد بن عبد الله، الزُّبيري ويحيى - كلهم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار به.

ورواه في ٢/ ٦٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد الله بن دينار به.

ورواه في ٢/ ٧٣ عن عفان بن مسلم عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار به.

ورواه البخاري ١٠/ ٣٠٨ في اللِّباس، باب النعال السبتية وغيرها، ومسلم (١١٧٧) في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، والنسائي ٥/ ١٢٩ في الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة، وابن ماجه (٢٩٦٤) في المناسك، باب السراويل والخفين للمحرم، ومالك في الموطأ ١/ ٣٢٥ والشافعي في المسند ١/ ٣٠١، والطيالسي في المسند ص ٢٥٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٥، والبيهقي في السنن ٥/ ٥٠، وفي المعرفة ٧/ ١٤٦.

كلهم بإسنادهم إلى عبد الله بن دينار به.

والحديث روي من طرق أخرى عن ابن عمر:

١ - فرواه سالم بن عبد الله عن أبيه به، رواه أحمد ٢/ ٨ و٣٤ و٥٩، والبخاري ١/ ٢٣١ في العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، و١/ ٤٧٦ في الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل، و٤/ ٥٧، في الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، و١٠/ ٢٧٣ في اللباس، باب العمائم، ومسلم (١١٧٧) في الحج، وأبو داود (١٨٢٣) في المناسك، باب ما يلبس المحرم، والنسائي ٥/ ١٢٩ في الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة، والطيالسي في المسند ص ٢٤٩، والحميدي في المسند ٢/ ٢٨١، والشافعي في المسند ١/ ٣٠١،

وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٦٣ و٢٠١، وأبو يعلى في المسند ٩/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ و٣٦٩ و٣٩٩، وابن الجارود في المنتقىٰ (٤١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٥، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٣٠، والبيهقي في السنن ٥/ ٤٩. وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ١٤٤.

٢ ـ ورواه نافع عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٣ و٤ و٢٩ و٣٢ و٤١ و٥٤ و٦٣ و٧٧ و١١٩، والبخاري ٣/ ٤٠١ في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، و١٠/ ٢٦٦ و٢٧١ و٢٧٢ في كتاب اللِّباس، ومسلم (١١٧٧) في الحج، وأبو داود (١٨٢٤ و١٨٢٥ و١٨٢٧) في المناسك، باب ما يلبس المحرم، والنسائي ٥/ ١٣١ في الحج، وابن ماجه (٢٩٦٤) في المناسك، والحميدي في المسند ٢/ ٢٨٢ والدارمي في المسند٢/ ٣١ ـ ٣٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٠١، ١٤/ ١٦٥، وأبو أمية الطَّرَسوسي في مسند ابن عمر رقم (٤٧) و(٨٢)، وأبو يعلىٰ في المسند ١٠/ ١٨١ و١٨٥، وابن خزيمة في الصحيح ٤/ ١٦٢ و١٦٣ و٢٠٠ و٢٠١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٤ و١٣٥، وابن حبان في الصحيح ٩/ ٩٣، و٩٤ ـ ٩٥ و ٢٦٩ ـ ٢٧٠، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٣٠، والبيهقي في السنن ٥/ ٤٦ و٤٧ و٤٩ و٥٠، وفي المعرفة ٧/ ١٤٥ و١٤٦، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٢٣٧، وابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ١٠٥ و١٠٧.

٣ ـ عمرو بن دينار عن ابن عمر به، رواه الدراقطني في السنن ٢/ ٢٢٩، والبيهقي في السنن ٥/ ٥١.

* بيان فقه الحديث.

ذهب العلماء إلى أنه لا يجوز للرجل المحرم لبس الخفِّ، بل يلبس النعلين، واختلفوا فيمن لم يجد نعلين هل يلبس الخفين ولا يقطعهما، فذهب عطاء وأحمد بن حنبل إلى أن من لم يجد نعلين لبس الخفين ولم يقطعهما، وقال عطاء: وفي قطعهما فساد. وقال أكثر أهل العلم: إذا لم يجد المحرم نعلين، لبس الخفين وقطعهما أسفل من الكعبين، واستدلوا بحديث ابن عمر في هذا الباب.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ١١٥: كان ابن عمر يقطع الخفين

حتى للمرأة المحرمة، وهذا شيء لا يقول به أحد من أهل العلم فيما علمت، ولا بأس بلباس المحرمة الخفاف عند جميعهم، وقد روي عن ابن عمر أنه انصرف عن ذلك.

انظر: التمهيد، وشرح السنّة ٧/ ٢٤٣، وفتح الباري ٣/ ٣٢٠.

٤ ـ باب ما لا يلبس المحرِم من الثياب

٤٧ ـ وجدتُ في كتاب أبي:

حدثنا حجاج، حدثني شعبة، عن عبدالله بن دينار:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الوَرْسِ والزَّعْفَرَانِ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ أَنا: لِلْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ: نعم. [٢/ ٤٧].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٢/ ٥٢ من طريق محمد بن جعفر وحجاج كلاهما عن شعبة به. وفي ٢/ ٥٩ من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار به.

وهذا الحديث جزء من الحديث السابق، فانظر تخريجه هناك.

* بيان فقه الحديث:

والوَرْس: نبت أصفر يُصبغ به، رائحته طيِّبة.

والحديث دليل على أن المحرم ممنوع عن الطيب في بدنه وثيابه رجلاً كان أو امرأة، ولا يجوز له أكلُ طعام فيه طيب ظاهر، فإن فعل، فعليه الفدية. ولو شمَّ شيئاً من نبات الأرض مما يُعدُّ طيباً، كالورد والزعفران والورس فعليه الفدية، ولا شيء في الثمار التي لها رائحة كالتفاح والبطيخ وغيرها شمَّها أو أكلها.

انظر: التمهيد ١٥/ ١٢٠، وشرح السنّة ٧/ ٢٤٤، ومجمع بحار الأنوار ٥/ ٤١.

٥ ـ باب فسخ الحجِّ بعمرة

٤٨ ـ وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده:

حدثني قريش بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن الدَّرَاوَرْدِيُّ، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: سمعتُ الحارث بن بلال بن الحارث يُحدِّثُ:

عن أَبيه قَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مُتْعَةَ الْحَجِّ لَنا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ: لاَ بَلْ لَنَا خَاصَّةً. [٣/ ٤٦٩].

إسناده ضعيف.

فيه الحارث بن بلال هو مجهول. وقد خالف الحديث الأحاديث المشهورة الواردة في فسخ الحج بعمرة.

والحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٣/ ٤٦٩ من طريق سُرَيج بن النعمان عن الدَّراوردي به.

ورواه أيضاً: أبو داود (١٨٠٨) في الحج، باب الرجل يهلّ بالحج ثمّ يجعلها عمرة، والنسائي ٥/ ١٧٩ في المناسك، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، وابن ماجه (٣٠١٨) في المناسك، باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة، والدارمي في مسنده ٢/ ٥٠، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٢/ ٣٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٩٤، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٣٥٧، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٤١، والحاكم في المستدرك ٣/ ٥١٧، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة ٣/ ٦٢، وابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٣٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤١ وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ١٢٦، والمزي في تهذيب الكمال ٥/ ٢١٦، كلهم بإسنادهم إلى عبد العزيز بن محمد الدّراوردي به

قلت: وهذا الحديث لا يحتجّ به، لأنه خالف الأحاديث المتواترة الصِّحاح عن النبي ﷺ في فسخ الحج في العمرة.

قال الإمام أحمد: حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت، ولا أقول

به، والحارث بن بلال لا يعرف، ولو عُرف فأين يقع من أحد عشر رجلاً من الصحابة يرون الفسخ، ولا يصحّ حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة .اهـ.

ومراد الإمام أحمد أن فسخ الحج بعمرة جائز بإجماع الأمّة لمن لم يسق الهدي، ولم يقل أحد أنه كان للصحابة خاصة.

قال ابن القيّم في زاد المعاد ٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣. ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد، وأن هذا الحديث لا يصحُّ ـ أن النبي ﷺ أخبر عن تلك المُتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجّهم إليها أنها لأبد الأبد، فكيف يثبُت عنه بعد هذا أنهم لهم خاصة؟ هذا من أمحل المحال، وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم، فنحن نشهد بالله، أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه، وكيف تُقدَّم رواية بلال بن الحارث على رواية الثقات الأثبات، حملة العلم الذين رووا عن رسول الله ﷺ خلاف روايته... إلى آخر كلامه رحمه الله تعالىٰ.

وانظر: نصب الراية ٣/ ١٠٥، وميزان الاعتدال ١/ ٤٣٢، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢/ ٣٠٨.

٦ ـ باب العُمرة

٤٩ ـ وجدتُ في كتاب أبي:

حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جُرَيج قال: قال عكرمة بن خالد:

سَأَلْتُ عَبْدَاللَّهِ بنَ عُمرَ عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: لاَ بَأْسَ عَلىٰ أَحَدٍ يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. [٢/ ٤٦ ـ ٤٧].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٢/ ١٥٨ من طريق يعقوب بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن إسحاق عن عكرمة بن خالد به. ورواه أيضاً: البخاري ٣/ ٥٩٨ ـ ٥٩٩ في الحج، باب من اعتمر قبل الحج، وأبو داود (١٩٨٦) في المناسك، باب العمرة، وابن خزيمة في صحيحه[1]، كلهم بإسنادهم إلى ابن جريج به.

٧ ـ باب قضاء الحائض المناسك كلّها إلاّ الطواف بالبيت

٥٠ ـ وجدتُ هذا الحديث في كتاب أَبي بخطِّ يده:

حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جُريج، أخبرنا أبو الزُّبير:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ على عَائِشَةَ وهي تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ تَبْكِينَ؟» قَالَتْ: أَبْكِي أَنَّ النَّاسَ أَحَلُّوا وَلَمْ أَحْلِلْ، وَطَافوا بِالبَيْتِ وَلَمْ أَطُفْ، وهذا الحَجُّ قَدْ حَضَرَ، قَالَ: «إِنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ علىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلي وَأَهِلِّي بالحَجِّ وَحُجِّي»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَمَّا طَهرتُ، قَالَ: «طُوفي بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ قَدْ أَحْلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَمِنْ عُمْرَتِكِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ في نَفْسِي مِنْ عُمْرَتي أَنِّي لَمْ أَكُنْ طُفْتُ حَتَّىٰ حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبْ بِها يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». [٣/ ٣٠٩].

الحديث صحيح.

وأبو الزُّبير هو محمد بن مسلم بن تَدْرس المكي، تابعي مشهور، أُختلف فيه كثيراً، وتحرير القول فيه: أنه صدوق لا بأس به، لكنْ يُردُّ من حديثه ما لم يجزم به في روايته، لأنه موصوف بالتدليس، فإذا قال سمعت، وأخبرنا ونحو ذلك احتجّ به، كما يحتج به إذا قال عن، مما رواه عنه اللَّيث بن سعد خاصة.

والحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٣/ ٣٩٤ من طريق حُجَين بن

---

(١) لم يرد الحديث في القطعة المطبوعة من صحيح ابن خزيمة، وقد ذكره ابن حجر في إتحاف المهرة ج ٦/ ٢٤ ب منسوباً إليه.

المثنى ويونس عن الليث بن سعد عن أبي الزبير به.

ورواه أيضاً: مسلم (١٢١٣) في المناسك، باب بيان وجوه الإحرام، وأبو داود (١٧٨٦) في المناسك، باب في إفراد الحج، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٥٢ ـ ٥٣، كلهم بإسنادهم إلى ابن جُريج به.

ورواه مسلم، وأبو داود، والنسائي ٥/ ١٦٤ في المناسك، باب في المهلة بالعمرة تحيض، وابن خزيمة ٤/ ٣٣٨، وابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٢٢٤، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٨٢ كلهم بإسنادهم إلى الليث بن سعد عن أبي الزبير به.

* بيان معنى الحديث:

التنعيم: أقرب الحلّ من طريق المدينة، يبعد عن مكة (١٠) كيلاً.

وهذا الحديث دليل على أن الحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت، وهو قول عامة أهل العلم. وأن المرأة المعتمرة إذا حاضت وحضر يوم عرفة، وخافت فوات الحج، أدخلت الحج على العمرة، وصارت قارنة، وعليها الهدي لِقِرانها. كما أن هذا الحديث دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد بعد الوقوف بعرفة. وقد اختلف أهل العلم في عمرة عائشة من التنعيم، فذهب بعضهم إلى أنّ النبي ﷺ أمرها بفسخ العمرة والخروج عنها حتى تقضي من بعدُ، فعلى هذا كانت عمرتها من التنعيم قضاءً لها. والصحيح كما يقول الإمام البغوي في شرح السنة ٧/ ٨٢: أنه لم يأمرها بترك العمرة أصلاً، وهو قول الشافعي، وإنما أمرها بترك أعمالها من الطواف والسعي، وأن تُدخل الحج عليها، فتكون قارنة، وعلى هذا المذهب كانت عمرتها من التنعيم تطوعاً، أعمرها رسول الله ﷺ تطييباً لنفسها.

٨ ـ باب نكاح المحرم

٥١ ـ وجدتُ هذا الحديثَ في كتابِ أَبي بخطِّ يده:

حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أيوب بن عتبة، حدثنا عكرمةُ بن خالدٍ قالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ عَنِ امْرأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجها رَجُلٌ وَهو خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحِجَّ؟ فَقَالَ: لا تَتَزَوَّجْها وأَنْتَ مُحْرِمٌ، نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ[1]. [٢/ ١١٥].

إسناده ضعيف.

فيه أيوب بن عتبة اليمامي القاضي، وهو مضطرب الحديث، كان يحدِّث من حفظه فيغلط. قال أبو حاتم: فيه لين، قدم بغداد ولم يكن معه كتبه فكان يحدِّث من حفظه على التَّوهم فيغلط، وأما كتبه في الأصل فهي صحيحه عن يحيى بن أبي كثير، ثم قال: هو أروى الناس عن يحيى بن أبي كثير وأصح الناس كتاباً عنه.

انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٢٥٣.

قلت: والراوي عنه في هذا الحديث هو أسود بن عامر الملقَّب بشاذان وهو شامي نزل بغداد. وروايته عن أيوب بن عتبة إنما كانت عندما قدم بغداد، ولذلك يضعَّف في روايته عنه.

والحديث رواه الدارقطني في السنن ٣/ ٢٦٠ من طريق الأسود بن عامر به.

وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٦٨، وقال: رواه أحمد .اهـ.

وقد ورد في منع نكاح المحرم أحاديث صحيحة، منها حديث عثمان: (لا يَنكحُ المحرم ولا يُنكح ولا يخطب) رواه مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي ٥/ ١٩٢، وابن ماجه (١٩٧٢).

---

(١) هذا الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في إطراف المسند المعتلي ج١/ ١٤٣ب، وفي إتحاف المهرة ج ٦/ ٢٤ب من رواية عبد الله عن أبيه سماعاً، وهو سهو منه رحمه الله تعالى، فقد ذكر الحافظ الهيثمي هذا الحديث في كتابه غاية المقصد في زوائد المسند في الورقة ١٦٨ ب من رواية عبد الله عن أبيه وجادة.



كتاب البيوع

١ ـ باب خِيَار المتبايعين

٥٢ ـ قال عبدالله بن أحمد: حدثني أَبي:

حدثنا عفّانُ، حدثنا همّام، حدثنا قَتادةُ، عن أَبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث:

عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «البَيْعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا».

ثُمَّ قالَ عَبْدُاللَّهِ: وَجَدْتُ في كِتَابِ أَبي:

الخِيَارُ ثَلاَثُ مَرَّاتٍ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنا فَعَسىٰ أَنْ يَرْبَحا، وإِنْ كَذَبا وَكَتَما مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا. [٣/ ٤٠٣].

الحديث صحيح.

وأبو الخليل هو صالح بن أبي مريم الضُّبعي.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٣/ ٤٠٢ و٤٣٤ من طريق إسماعيل بن عُليَّة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

ورواه أيضاً في ٣/ ٤٠٢ من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن قتادة به، ولا يوجد في كلا الطريقتين قوله: (الخيار ثلاث مرّات).

ورواه أيضاً: البخاري ٤/ ٣٠٩ في البيوع، باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا، وفي ٤/ ٣١٢ و٣٢٦ و٣٢٨ و٣٣٤، ومسلم (١٥٣٢) في البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، وأبو داود (٣٤٥٩) في البيوع، باب خيار المتبايعين،

والترمذي (١٢٤٦) في البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار، والنسائي ٧/ ٢٤٤ و٢٤٥ في البيوع، باب ما يجب على التجار من التوقية. والشافعي في مسنده ٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥، والطيالسي في مسنده ص ١٨٧، والدارمي في مسنده ٢/ ٢٥٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ١٢٤، ١٤/ ١٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٢ و١٣، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٢٦٨، والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢٢٢ و ٢٢٣، والبيهقي في السنن ٥/ ٢٦٩، وفي معرفة السنن والآثار ٨/ ١٦، والبغوي في شرح السنة ٨/ ٤٤، كلهم بإسنادهم إلى قتادة به.

وفي الباب عن ابن عمر، وابن عمرو، وأبي هريرة، وابن مسعود، وغيرهم. انظر: جامع الأصول ١/ ٥٧٤ ـ ٥٨٠.

* فقه الحديث:

اختلف أهل العلم في ثبوت خيار المكان للمتبايعين، فذهب أكثرهم إلى أنهما بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا بالأبدان. وذهب مالك وأصحاب الرأي إلى أنه لا يثبت خيار المجلس، ويلزم البيع بالإيجاب والقبول بنفس التواجد، وذلك لأن الله أمر بالوفاء بالعقد، في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾، والخيار مناف لذلك، فإن الراجع عن العقد لم يفِ به، ولأن العقد يتمُّ بمجرد التراضي بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، والتراضي يحصل بمجرد الإيجاب والقبول، فيتحقق الإلتزام. وحملوا التفرق المذكور في الحديث عى التفرق في الكلام لا بالأبدان.

قال الإمام البغوي في شرح السنّة ٨/ ٤٠: والأول أصح، لأن العلم قد استقرّ بين العامة على أن ملك البائع لا يزول إلاّ بقبول من جهة المشتري، فتأويل الحديث على أمر معلوم عند العامة إخلاء الحديث عن الفائدة، والدليل على أنّ المراد منه هو التفرق بالأبدان ما رُوي أن ابن عمر كان إذا ابتاع الشيء يُعجبه أن يجب له، فارقَ صاحبه، فمشىٰ قليلاً، ثم رجع، فحمل التفرق على التفرق بالأبدان، وراوي الحديث أعلم بالحديث من غيره .اهـ.

وفي قوله: (الخيار ثلاث مرّات) يدل على جواز خيار الشرط في البيع، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، فإن شرط أكثر

منها فسد البيع، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة.

انظر: شرح السنّة ٤٨/٨، وفتح الباري ٣٢٩/٤، وفيض الباري ٣/ ٢٠٨.

٢ ـ باب بيع الطعام قبل أن يُستوفى

٥٣ ـ وجدتُ في كتاب أَبي[1]:

حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن عبدالله بن دينار:

عن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرىٰ طَعَاماً فَلا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [٤٦/٢].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٧٩/٢ و١٠٨ من طريق محمد بن جعفر وعفان عن شعبة به، ورواه في ٥٩/٢ عن وكيع وعبد الرحمٰن عن سفيان عن عبد الله بن دينار به، ورواه في ٧٣/٢ من طريق عفان عن عبد العزيز بن مسلم عن ابن دينار به.

ورواه أيضاً: البخاري ٣٤٧/٤ في البيوع، باب ما يُذكر في بيع الطعام، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، والنسائي ٢٨٥/٧ في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفيه، ومالك في الموطأ ٦٤٠/٢، والشافعي في المسند ١٤٢/٢، والطيالسي في المسند ص ٢٥٧، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨/٢، وابن حبَّان في صحيحه ١١/ ٣٥٦، والبيهقي في السنن ٣١٢/٥، وفي المعرفة ١٠٥/٨. كلهم بإسنادهم إلى عبد الله بن دينار به.

وقد روي الحديث من طرق أخرى عن ابن عمر، وإليك بيان ذلك:

---

(١) هذا الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في كتابيه: إتحاف المهرة ج ١٤/٦أ، وفي إطراف المسند المعتلي ج ١/ ١٤١ب في جملة الأحاديث التي رواها عبد الله عن أبيه سماعاً، وهو وهم منه رحمه الله تعالى، وانظر تعليقنا في حاشية الحديث رقم (١٩).

١ ـ فرواه نافع عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٢٢ و٥٦و٦٣ ـ ٦٤، والبخاري ٤/ ٣٣٩ و٣٤٤ و٣٤٩، ومسلم (١٥٢٦)، في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، وأبو داود (٣٤٩٢) في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي ٧/ ٢٨٥ في البيوع، وابن ماجه (٢١٩٩) في التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ومالك ٢/ ٦٤٠، والشافعي في مسنده ٢/ ١٤٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٣٦٦، والدَّارمي في مسنده ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٣٧، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٣٦٢، وتمام الرازي في الفوائد ٢/ ٢٩٢، والبيهقي في السنن ٥/ ٣١١ ـ ٣١٢، وفي المعرفة ٨/ ١٠٤، والبغوي في شرح السنّة ٨/ ١٠٦.

٢ ـ ورواه القاسم بن محمد عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ١١١، وأبو داود (٣٤٩٥) في البيوع، والنسائي ٧/ ٢٨٦ في البيوع، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٣٨، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٢٧٥، والبيهقي في السنن ٥/ ٣١٤.

٣ ـ عمرو بن دينار عن ابن عمر به، رواه ابن حبان في صحيحه ١١/ ٣٥٤.

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر بن عبد الله.

انظر: جامع الأصول ١/ ٤٥٤ ـ ٤٦٠، وإرواء الغليل ٥/ ١٧٦ ـ ١٧٨.

* بيان فقه الحديث:

قال الإمام البغوي في شرح السنة ٨/ ١٠٧: اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعه قبل القبض، واختلفوا فيما سواه، فذهب جماعة إلى أنه لا فرق بين الطعام والسِّلع والعقار في أن بيع شيء منها لا يجوز قبل القبض، وهو قول ابن عباس، وبه قال الشافعي، ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول. وقال مالك: ما عدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض. وذهب جماعة إلى أنه يجوز بيع ما سوى المكيل والموزون قبل القبض، وذهب إليه سعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

٣ ـ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٥٤ ـ وجدتُ في كتاب أبي:

حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن عبدالله بن دينار:

عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ أَو النَّخْلِ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. [٢/ ٤٦].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٢/ ٣٧ من طريق سفيان بن عُيينة عن ابن دينار به. وفي ٢/ ٧٩ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الله بن دينار به، ورواه في ٢/ ٥٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن دينار به، ٢/ ٧٥ من طريق عفان عن عبد العزيز بن مسلم عن ابن دينار به، ٢/ ٥٩ من طريق وكيع وعبد الرحمن عن سفيان الثوري عن ابن دينار به.

ورواه أيضاً: البخاري ٣/ ٣٥١ في الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، ومالك في الموطأ ٢/ ٦٤٠، والشافعي في مسنده ٢/ ١٤٨، والطيالسي في مسنده ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧، وأبو يعلى في المسند ١٠/ ١٧٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٣٥٦ و٣٦٤، والبيهقي في السنن ٥/ ٣٠٠، والبغوي في شرح السنّة ٨/ ٩٢ ـ ٩٣، كلهم بإسنادهم إلى عبد الله بن دينار به.

وقد تُوبع عبد الله بن دينار في روايته عن ابن عمر، وإليك بيان ذلك:

١ ـ فرواه سالم عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٨ ٣٢ ١٥٠، والبخاري ٤/ ٣٩٨ في البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع، والنسائي ٧/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ في البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، والشافعي في مسنده ٢/ ١٥٠، وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ٦٢، والحميدي في المسند ٢/ ٢٨٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٥٠٧، وأبو يعلىٰ في مسنده ٩/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ٣٦٥ ٣٧٠ ٣٩٧، وابن الجارود في المنتقىٰ

رقم (٦٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣، والبيهقي في السنن ٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ٢٩٩، وفي المعرفة ٨/ ٦٨.

٢ ـ ورواه نافع عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٥ ٥٦ ٦٢ ٧٧ ١٢٣، والبخاري ٤/ ٣٩٤ في البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع، وأبو داود (٣٣٦٧) في البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والترمذي (١٢٢٦) في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وابن ماجه (٢٢٣٣) في التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومالك في الموطأ ٢/ ٦١٨، والشافعي في المسند ٢/ ١٤٨، والطيالسي في المسند ص ٢٥١، وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ٦٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٣٦٦، والدارمي في المسند ٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢، وأبو يعلى في المسند ١٠/ ١٧٤، وابن الجارود في المنتقىٰ رقم (٦٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢، وابن حبان في الصحيح ١١/ ٣٦٢ ٣٦٦، والبيهقي في السنن ٥/ ٢٩٩، وفي المعرفة ٨/ ٦٨ ـ ٦٩، والبغوي في شرح السنة ٨/ ٩٢.

٣ ـ ورواه عثمان بن عبدالله بن سُرَاقة عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٤٢ ٥٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٣٣٩، والبيهقي في السنن ٥/ ٣٠٠، وابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٩٢، والبغوي في شرح السنة ٨/ ٩٣.

٤ ـ عطيَّة بن سعد العَوْفيُّ عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٤١ ٨٠، وعبد الرزاق ٨/ ٦٤.

٥ ـ النجراني عن ابن عمر به، وستأتي هذه الرواية برقم (٦٨) فانظر تخريجها هناك.

٦ ـ طاوس عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٦١ ٨٠، والنسائي ٧/ ٢٦٣ في البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٣٩٦، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر رقم (٧).

ورواه الشافعي في المسند ٢/ ١٤٩، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٠٦، والبيهقي في السنن ٥/ ٣٠٢ كلهم بإسنادهم إلى طاوس عن ابن عمر موقوفاً.

٧ ـ أبو البَخْتَرِيِّ سعيد بن فيروز عن ابن عمر، رواه البخاري ٤/ ٤٣٢ في السَّلَم، باب السَّلَم في النخل.

٨ ـ زيد بن جُبَير عن ابن عمر به، وهو الحديث الآتي بعد حديث الباب.

* بيان حكم الحديث:

قال الإمام البغوي في شرح السنة ٨/٩٦: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن بيع الثمرة على الشجرة قبل بُدو الصلاح مطلقاً لا يجوز... وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، لأنها لا يُؤمن من هلاكها بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها، وإذا تلِفتْ لا يبقى للمشتري بمقابلة ما دفع من الثمن شيء. وهذا معنى قول النبي ﷺ: «أرأيتَ إذا منع الله الثمرة فبِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه؟» نهى البائع عنه، لئلا يكون آخذاً مال المشتري إلا بمقابلة شيء يسلم له، ونهى المشتري من أجل المخاطرة والتغرير بماله... وبُدو الصلاح في الرُّطب أن يصير بُسراً، وهو أن يُرىٰ فيه نقط الحُمرة والسَّواد، وفي الخوخ والكُمّثرى والمشمش والتفاح بأن يطيب بحيث يُستطاع أكله، وفي البطيخ بأن يُرى فيه أثر النضج، وفي القثاء والباذنجان بأن يتناهى بحيث يجتنىٰ في الغالب...

وذهب أصحاب الرأي إلى أن بيعَ الثمر جائز مطلقاً، سواء كان قبل بدو الصلاح، أو بعده... إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

٥٥ ـ وجدتُ في كتابي أَبي[(١)]:

حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة، عن زيد بن جُبَير قال:

سَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عُمرَ عَنْ بَيعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. [٢/ ٤٦].

الحديث صحيح.

---

(١) هذا الحديث ذكره ابن حجر في المسند المعتلي ج ٢/ ١٣٤ب، وفي إتحاف المهرة ج ٥/ ١٥٦ب، من رواية عبدالله عن أبيه سماعاً، وهو وَهَم منه رحمه الله تعالى، وانظر تعليقنا في هامش الحديث رقم (١٩).

رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٥١٠، وأبو يعلىٰ في المسند ٩/ ٤٦٣، ١٠/ ٨٢ بإسنادهما إلى زيد بن جُبير به.

٤ ـ باب الشَّرط في البيع

٥٦ ـ وجدتُ في كتابي أبي:

أخبرنا الحكم بن موسى ـ قال عبدالله بن أحمد: وحدَّثناه الحكم بن موسى ـ حدثنا يحيى بن حمزة، عن أَبي وَهَبٍ، عن سليمان بن موسىٰ، أَنَّ نَافِعاً حدَّثه:

عَنْ عَبْدِاللَّهِ بن عُمَرَ:

وعطاء بن أبي رَباحٍ، عن جابر بن عبداللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ مَالُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ». [٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠].

إسناده حسن.

وأبو وهب هو عبيدالله بن عبيد الدمشقي، وهو ثقة، وسليمان بن موسى صدوق تقدَّم القول فيه في الحديث رقم (٣٣).

وهذا الحديث يرويه نافع عن مولاه ابن عمر، ويرويه أيضاً عن عطاء عن جابر بن عبدالله به.

والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٢٥ عن الحكم بن موسىٰ به.

ورواه أيضاً: النسائي في السنن الكبرى ٣/ ١٨٥، والدُّولابي في الكنى ٢/ ١٢١، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٢٩١، وابن عدي في الكامل ٣/ ١١١٧، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ٣٢٥ كلهم من طريق أبي معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى به.

وقد روي الحديث من طرق أخرى عن ابن عمر، وكذلك عن جابر، وإليك بيان ذلك:

فأما حديث ابن عمر:

فقد رواه نافع عن مولاه، من دون روايته عن عطاء عن جابر، رواه أحمد ٢/ ٦ و٥٤ و٦٣ و٧٨ و١٠٢، والبخاري ٤/ ٤٠١ في البيوع، باب من باع نخلاً قد أُبِّرت، ومسلم (١٥٤٣) في البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، وأبو داود (٣٤٣٤) في البيوع، باب في العبد يباع وله مال، والنسائي ٧/ ٢٩٦ في البيوع، باب النخل يباع أصلها، وابن ماجه (٢٢٢٨) في التجارات، باب من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، ومالك في الموطأ ٢/ ٦١٧، والشافعي في المسند ٢/ ١٤٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ١١٣، ١٤/ ٢٢٧، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر رقم (٣٤)، والبيهقي في السنن ٥/ ٣٢٤، والبغوي في شرح السنة ٨/ ١٠١.

كلهم رووه بلفظ: (من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ، فثمرُها للبائع إلاّ أَنْ يشترطَهُ المُبتاع).

٢ ـ ورواه سالم عن أبيه، رواه أحمد ٢/ ٩ و٨٢، والبخاري ٥/ ٤٩ في المساقاة، باب في الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، ومسلم (١٥٤٣) في البيوع، وأبو داود (٣٤٣٣) في البيوع، والترمذي (١٢٤٤) في البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والنسائي ٧/ ٢٩٧ في البيوع، باب العبد يباع ويستثني المشتري ماله، وابن ماجه (٢٢٣٠) في التجارات، والشافعي في المسند ٢/ ١٤٨، والطيالسي في المسند ص ٢٤٩، وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ١٣٥، والحميدي في المسند ٢/ ٢٧٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ١١٢، ١٤/ ٢٢٦، والدارمي في المسند ٢/ ٢٥٣، وابن حبان في الصحيح ١١/ ٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٢٨٥، والبيهقي في السنن ٥/ ٣٢٤، وفي المعرفة ٨/ ١٢٦، ٩/ ١٠٢، ١٠/ ٨١، والبغوي في شرح السنة ٨/ ١٠٣.

قلتُ: اختلف سالم ونافع في هذا الحديث فقال الإمام ابن القيِّم في تهذيب سنن أبي داود ٥/ ٧٩ ـ ٨٠: اختلف سالم ونافع عن ابن عمر في هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه عن النبي ﷺ مرفوعاً في القصتين جميعاً: قصة العبد، وقصة النخل، ورواه نافع عنه، ففرق بين القصتين، فجعل قصة النخل عن النبي ﷺ، وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر، فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون: ميَّز وفرَّق بينهما، وإن كان سالم

أحفظ منه، وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعاً صحيحان عن النبي ﷺ .اهـ. فالاختلاف بين سالم ونافع إنما هو في رفع الحديث ووقفه، فسالم رفع الحديثين جميعاً، ونافع رفع النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر، ورجّح البخاري وغيره رواية سالم في رفع الحديثين.

٣ ـ ورواه عكرمة بن خالد عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٣٠، وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ١٣٥، وابن عدي في الكامل ٢/ ٦٣٠، والبيهقي في السنن ٥/ ٣٢٥.

* وأما حديث جابر:

١ ـ فرواه سلمة بن كُهيل عمّن حدثه عن جابر به، رواه أحمد ٣/ ٣٠١، وأبو داود (٣٤٣٥) في البيوع، باب في العبد يباع وله مال، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ١١٢ و١٤/ ٢٢٦، وأبو يعلىٰ الموصلي في المسند ٤/ ١٠٧، والبيهقي في السنن ٥/ ٣٢٦. وإسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه.

٢ ـ ورواه أبو الزُّبير المكي عن جابر به، رواه البيهقي في السنن ٥/ ٣٢٦. وإسناده ضعيف بسبب عنعنة أبي الزبير.

* بيان معنى الحديث:

قوله: (وله مال) هذه إضافة مجازية عند الجمهور، لا إضافة ملك، لأن العبد لا يملك. وذهب مالك إلى أنّ المولى إذا ملّك عبده مالاف، فقبل العبد يملك.

قال الإمام البغوي في شرح السنة ٨/ ١٠٤ ـ ١٠٥: وعلى المذهبين جميعاً لو باعه المولى وباسمه مال لا يدخل ماله في البيع إلاّ أن يبيعه معه، ثم إذا باع المال معه، فعند الشافعي يُشترط أن يكون المال الذي باسمه عيناً معلومه، وعند مالك يصح بيع المال معه وإن كان مجهولاً أو ديناً على الغير.

وقوله: (إلاّ أن يشترط المبتاع) المراد بالمبتاع: المشتري.

وانظر: فتح الباري ٤/ ٤٠٢.

٥ ـ باب البيع إلى أجل

٥٧ ـ وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخطِّ يده:

حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا أَبو سلمةَ صاحبُ الطَّعام، قال: أَخبرني جابر بن يزيد ـ وليس بجابرِ الجُعْفيِّ ـ عن الربيع بن أنس:

عن أَنسِ بنِ مالكٍ قالَ: بَعَثَني رَسولُ اللّهِ ﷺ إلى خليق المصراني[1] لِيَبْعَثَ إليه بأَثْوَابٍ إلى المَيْسَرَةِ، فأَتَيتُهُ فَقُلْتُ: بَعَثَني إليكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِتَبْعَثَ إليه بأَثْوَابٍ إلى المَيْسَرَةِ، فقالَ: وَمَا المَيْسَرَةُ؟ وَمتىٰ المَيْسَرةُ؟ وَاللّهِ مَا لِمُحَمدٍ ثَاغِيةٍ وَلاَ رَاعِيةٍ، فَرجَعْتُ فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَلَمَّا رَآني، قَالَ: كَذَبَ عَدوُّ اللّهِ، أَنا خَيرُ مَنْ يُبَايعُ، لأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْباً مِنْ رِقَاعٍ شَتَّىٰ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ بأَمَانَتِهِ أَوْ في أَمَانَتِه مَا لَيسَ عِنْدَهُ. [٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤].

الحديث ضعيف.

فيه جابر بن يزيد وهو مجهول، سُئل عنه أبو زرعة الرازي، فقال: لا أعرفه. انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٤٩٩.

والحديث رواه البزار في مسنده (كشف الأستار ٢/ ١٠٣)، والطبراني في المعجم الأوسط كما في مجمع البحرين ٤/ ٤٢ كلاهما من طريق أَسيد بن زيد عن أبي بكر بن عيّاش عن عاصم الأحول عن أنس. وإسناده متروك، أسيد بن زيد ضعيف جداً.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦ وعزاه لأحمد والطبراني والبزار.

* بيان غريب الحديث:

---

(١) وقع في المسند: حليق النصراني، ويبدو أنه خطأ، والصواب ما أثبته كما جاء في تعجيل المنفعة ص ٦٤، ويؤيد ذلك أن الرجل كان يهودياً كما جاء في رواية البزار والطبراني. هذا ولم أقف على ضبط اسمه في المصادر التي رجعت إليها.

قوله: (ثاغية)، الثُغاء ـ بضم المثلثة ـ صياح الغنم.

وقوله: (راغية)، الرُّغاء ـ بضم الراء ـ صوت الإبل.

يريد بذلك أنه ﷺ فقير لا يملك شاة ولا بعيراً، فلأي شيء أعطيه، ولم يدر عدوّ الله أن الصدق شيمته والوفاء حليته ﷺ.

وقوله: (ثوباً من رِقاع شتىٰ) ـ بكسر الراء ـ جمع رقعة ـ بضمها ـ وهي خرقة تجعل مكان القطع من الثوب.

وقوله: (شتى) أي متفرقة.

أي: خير له من أن يظن الناس فيه الأمانة، أي القدرة على الوفاء، فيأخذ منهم بسبب أمانته نحو ثوب بالاستدانة، مع أنه ليس عنده ما يرجو منه الوفاء، فإنه قد يموت ولا يجد ما يوفّي به دينه، فيصير رهيناً في قبره .اهـ. أفاده الشيخ أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي في الفتح الرباني ١٥/٨٨.

كتاب الحدود والدِّيات

١ ـ باب القتل بغير حق

٥٨ ـ وجدتُ في كتابِ أبي بخطِّ يده:

حدثنا علي بن عبدالله ـ قال عبدالله بن أحمد: وأكبرُ علمي أنَّ أبي حدَّثنا عنه ـ قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، قال: حدثنا الزُّهريُّ، عن عطاء بن يزيد اللَّيثيِّ:

عَنْ أَبي شُرَيْحٍ الخُزَاعيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْتَىٰ النَّاسِ علىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ طَلَبَ بِدَمِ الْجَاهِلِيةِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ، أَو بَصَّرَ عَيْنَيْهِ في النَّومِ مَا لم تُبْصِرْ». [٤/ ٣٢].

إسناده حسن.

فيه عبد الرحمن بن إسحاق المدني الملقب عبَّاد، وهو ممَّن اختلف فيه، وتحرير القول فيه: أنه صدوق صالح الحديث.

والحديث رواه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٢٨٣، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ١٩١، والدارقطني في السنن ٣/ ٩٦، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤٩، والبيهقي في السنن ٨/ ٢٦، كلهم بإسنادهم إلى عبد الرحمن بن إسحاق به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٧٤ وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح، وهو في الصحيح، خلا قوله: أو بصّر عينيه.

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١٦/ ٤٤ وعزاه للحاكم والباوردي في معرفة الصحابة.

٢ ـ باب دية الجنين

٥٩ ـ وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده:

حدثني أَبو النَّضْر الحارث بن النُّعمان، عن شيبان، عن جابر، عن عامر:

عَنِ المُغِيرةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الهُذَلِيتَيْنِ أَنَّ العَقْلَ علىٰ العَصَبَةِ، وَأَنَّ المِيرَاثَ لِلْوَرَثَةِ، وَأَنَّ في الجَنِينِ غُرَّةً. [٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦].

إسناده ضعيف جداً.

فيه جابر بن يزيد الجُعْفي وهو متروك الحديث، وقد تقدَّم القول فيه في الحديث رقم (٩).

وعامر هو الشعبي، وشيبان هو ابن عبد الرحمن النَّحوي.

وهذا الحديث لم أقف عليه في جميع المصادر التي بين يديّ على الرغم من كثرة البحث عنه، ولم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مع أنه على شرطه. وذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة ولم يعزه إلاّ لأحمد.

وقد ورد الحديث بنحوه من وجه آخر عن المغيرة بلفظ: (أن امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ بالديّة على عصبة القاتلة، وفيما في بطنها غُرّة...) رواه أحمد ـ وهذا لفظه ـ في ٤/ ٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٩، ومسلم (١٦٨٢) في القسامة، باب ديةَ الجنين، وأبو داود (٤٥٦٨) في الدِّيات، باب دية الجنين، والترمذي (١٤١١) في الدِّيات، باب ما جاء في دية الجنين، والنسائي ٨/ ٤٩ و٥٠ و٥١، في القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وابن ماجه (٢٦٦٥) في الدِّيات، باب الدية على العاقلة، والطيالسي في مسنده ص ٩٥، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٦٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٥٥، والدارمي في المسند ٢/ ١٩٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، وابن الجارود في المنتقىٰ رقم (٧٧٨)، وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٣٧١، والطبراني في المعجم

الكبير ٢٠/ ٤٠٩، والدارقطني في السنن ٣/ ١٩٧ و١٩٨، وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٤٨٥، والبيهقي في السنن ٨/ ١١٤، كلهم بإسنادهم إلى عُبيد بن نضلة عن المغيرة به.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٤٧٩: وهو حديث صحيح، رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وجابر، والمغيرة بن شعبة، وأبو هريرة، وحَمْل بن مالك بن النابغة، ومحمد بن مَسْلَمة.

انظر تخريج أحاديثهم في: جامع الأصول ٤/ ٤٢٨ ـ ٤٣٧، ونصب الراية ٤/ ٣٨١ ـ ٣٨٤.

* بيان معنى الحديث:

الغُرَّة: هو العبد أو الأَمة، وهو عند الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عُشر الدِّية.

والعقل: هو الدِّية، قيل: سُمي بذلك من العقل الذي هو بمعنى الشدِّ، وذلك أن القاتل كان يأتي بالإبل فيعقلها، أي يشُدها بالعقال في فِناء المقتول.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا جُني على امرأة حامل، فألقت جنيناً ميّتاً يجب على عاقلة الضارب غُرّة، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى. وأجمع أهل العلم إلى أنه إن سقط حيّاً، ثم مات، ففيه الدِّية كاملة.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١١٠: المرأتان الهُذليتان المذكورتان في هذا الحديث، إحداهما يقال لها: أم عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل، والأخرى: مُليكة أخت عويمر بن الأشقر... وقد ذكرناهما في الصحابيات في كتاب الصحابة.

انظر: التمهيد ٦/ ٤٨٤، وشرح السنة ١٠/ ٢٠٨.



كتاب الجهاد

١ ـ باب فضل الشهادة في سبيل الله

٦٠ ـ وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده:

كتبَ إليَّ الربيع بن نافع أبو تَوْبةَ ـ يعني الحَلَبيَّ ـ فكان في كتابه: حدثنا معاوية بن سَلامٍ، عن أخيه زيد بن سَلامٍ، أنه سَمِعَ أبا سلامٍ قالَ:

حدَّثني النُّعمانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ إلى جَانِبِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبالي أَنْ لاَ أَعْمَلَ بَعْدَ الإِسْلاَمِ إلاَّ أَنْ أَسْقِيَ الْحاجَّ. وَقَالَ آخَرُ: ما أُبالي أَنْ لاَ أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلاَمِ إلاَّ أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخرُ: الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَزَجَرهُمْ عُمرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، فَقَالَ: لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إذَا صَلَّيْتُ الجُمُعَةِ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيما اخْتَلَفْتُمْ فيه، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ...﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ كُلِّها. [٤/ ٢٦٩].

الحديث صحيح.

رواه مسلم (١٨٧٩) في الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله، والطبري في التفسير ١٠/ ٩٥، وابن حبان في الصحيح ١٠/ ٤٥١، وابن منده في الإيمان ٢/ ٤٠٠، والخطيب البغدادي في كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ص٤٧٢، والبغوي في معالم التنزيل ٢/ ٢٧٥، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٧٤٣، كلهم بإسنادهم إلى معاوية بن سلاَّم به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/ ١٤٤، وزاد نسبته إلى ابن جرير وابن

المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه في تفاسيرهم.

وقال الخطيب في كتابه: الرجل المذكور أولاً هو: العباس بن عبد المطلب وكان يلي سقاية الحاج، والمذكور آخراً هو: علي بن أبي طالب، وأما المذكور وسطاً فهو: إما عثمان بن طلحة أو شيبة بن عثمان، وهما جميعاً صحابيان من بني عبد الدار، وكانا يليان حجابة البيت.

٢ ـ باب النهي عن قتل المعاهد

٦١ ـ وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده:

حدثنا هَوْذَةُ بن خليفة، حدثنا حمّادُ بن سَلَمَةَ، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفساً مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهِا لَمْ يَجِدْ رَائِحةَ الْجَنَّةِ، وإِنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسُمَائَةَ عَامٍ». [٥/ ٥٠].

إسناده حسن بالمتابعة.

فيه علي بن زيد بن جُدْعان، وهو صدوق يخطىء كثيراً، وقد ذكرنا القول فيه مفصَّلاً في الحديث رقم (١٧).

والحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٥/ ٥١ من طريق عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عنه به.

ولحديث أَبي بكرة روايات أخرى، وإليك بيان ذلك:

١ ـ فرواه الأَشعث بن ثُرْمُلة عن أبي بكرة به، رواه أحمد ٥/ ٣٦ و٣٨ و٥٢، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٤٢٨، والنسائي ٨/ ٢٥ في القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد، وفي السنن الكبرى ٥/ ٢٢٦، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٠٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٩/ ٤٢٥، وابن خزيمة في التوحيد ٢/ ٨٦٣، والدُّولابي في الكنى ٢/ ١٢٦، وابن حبان في الصحيح ١١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤، والبيهقي في السنن ٩/ ٢٠٥.

٢ ـ ورواه الحسن البصري عن أبي بكرة به، رواه أحمد ٥/ ٤٦، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٢٢٦، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٠٢، وابن حبان في الصحيح ١١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩، ١٦/ ٣٩١ ـ ٣٩٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤، والبيهقي في السنن ٨/ ١٣٣، والبغوي في شرح السنة ١٠/ ١٥١ ـ ١٥٢.

٣ ـ ورواه عبد الرحمن بن جَوْشن الغَطَفاني البصري عن صهره أبي بكرة به، رواه أحمد ٥/ ٣٦ و٣٨ ـ ٣٩، وأبو داود (٢٧٦٠) في الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، وابن أبي شيبة في المصنف ٩/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦، والدارمي في المسند ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٤٢.

* وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة ورجل من الصحابة. فأما حديث عبد الله بن عمروبن العاص، فرواه البخاري ٦/ ٢٦٩، ١٢/ ٢٥٩، والنسائي ٨/ ٢٥.

وأما حديث أبي هريرة، فرواه الترمذي (١٤٠٣)، وابن ماجه (٢٦٨٧)، وإسناده ضعيف، فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف الحديث. وأما حديث رجل من الصحابة، فقد رواه أحمد ٤/ ٦١، ٥/ ٣٧٤، ورجاله رجال الصحيح.

* بيان معنى الحديث.

قوله: (معاهدة) أي ذمِّياً من أهل الكتاب، أو كافراً بينه وبين المسلمين ميثاقٌ أُعطي فيه عهداً يأمن به على نفسه وماله وعِرضه ودينه.

وقوله: (لم يجد رائحة الجنة) قال الحافظ ابن حجر: والمراد بهذا النفي ـ وإن كان عاماً ـ التخصيص بزمان ما، لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عُذِّب قبل ذلك.

وقوله: (من مسيرة خمسمائة عام)، وقع في رواية أخرى للحديث: من مسيرة سبعين عاماً، وكذا جاء في حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة والرجل من الصحابة، قال الكرماني، يحتمل أن لا يكون العدد بخصوصه مقصوداً، بل المقصود المبالغة في التكثير، وقال العراقي: الجمع بين الروايات أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم، فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة.

انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٢٥، وفتح الباري ١٢/ ٢٦٠.

٣ ـ باب قتل أبي جهل

٦٢ ـ قال عبدالله: [وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده][(١)]:

حدثنا محمد بن عبدالله بن المثنى، حدثنا سليمان التَّيميُّ:

عن أَنس بن مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبو جَهْلٍ؟» قَالَ: فَانطَلَقَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَ ابْنَي عَفْراءَ قَدْ ضَرَباهُ حَتَّى بَرَكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: آنْتَ أَبو جَهْلٍ؟ آنْتَ الشَّيخُ الضَّالُ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبو جَهْلٍ: هَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُموهُ؟ أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ [٣/ ٢٣٦].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٣/ ١٢٩ من طريق ابن أبي عدي عن سليمان التَّيمي به، ورواه في ٣/ ١١٥ عن يحيى القطّان عن سليمان التَّيمي به[(٢)].

ورواه أيضاً: البخاري ٧/ ٢٩٣ في المغازي، باب قتل أبي جهل، و٧/ ٣٢١ في المغازي، باب شهود الملائكة بدراً ومسلم (١٨٠٠) في الجهاد، باب قتل أبي جهل، وابن أبي شيبة في المصنف ١٤/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣، وأبو عوانة في مسنده في كتاب الجهاد[(٣)]، والبيهقي في الدلائل ٣/ ٨٦ كلهم بإسنادهم إلى سليمان التَّيمي به.

---

(١) هذه الزيادة من إطراف المسند المعتلي ج ١/ ٢٠ب، ومن إتحاف المهرة ج ١/ ٧٩ب، ولم ترد في المسند المطبوع، ولا بدّ من إثباتها، لأن الحديث بهذا الإسناد من الوجادات حيث أنه لم يرد في ثلاثيات المسند، وإنما جاء فيه الإسنادان الموجودان في التخريج انظر: ثلاثيات مسند أحمد ورقة ٢٩ب (مخطوطة مكتبة جستربتي).

(٢) وقع في المسند في هذا الموضع: يحيى القطان عن شعبة عن التيمي، وذكر شعبة في الإسناد خطأ مطبعي.

(٣) لم يرد كتاب الجهاد في مسند أبي عوانة المطبوع، وذكره ابن حجر في إتحاف المهرة.

* بيان غريب الحديث:

قوله: (برك)، جاء في بعض الروايات: برد، فمعناه بالكاف: سقط إلى الأرض، وبالدال: مات.

واختار جماعة من المحققين الكاف، وأن ابني عفراء تركاه عقيراً، ولهذا كلّم ابن مسعود.

وقوله: (وهل فوق رجل قتلتموه): أي لا عار عليّ في قتلكم إياي.

انظر شرح الحديث في الفتح ٧/ ٢٩٤.



كتاب الأطعمة

١ ـ باب إباحة أكل الضبّ

٦٣ ـ وجدتُ في كتاب أبي[(١)]:

حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن عبدالله بن دينار:

سَمِعتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الضَّبِّ؟ قَالَ: «لا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ». [٢/٤٦].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٢/٨١ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، ورواه في ٢/٩ و١٠ عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار به، ورواه في ٢/٦٠ من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن دينار به، ورواه في ٢/٧٤ عن عفان بن مسلم عن عبد العزيز بن مسلم عن ابن دينار به.

ورواه أيضاً: البخاري ٩/٦٦٢ في الصيد، باب الضبِّ، ومسلم (١٩٤٣) في الصيد، باب إباحة الضبِّ، والترمذي (١٧٩٠) في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضب، والنسائي ٧/١٩٧ في الصيد، باب الضب، وابن ماجه (٣٢٨٣) في الصيد، باب الضب، ومالك في الموطأ ٢/٩٦٨، والحميدي في المسند ٢/٢٨٥ وابن الجعد في المسند ٢/١٠٣٦، والدارمي في المسند ٢/٩٢، والطبري في تهذيب الآثار ١/٩٦ و١٠٣، وأبو عوانة في المسند ٥/١٦٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٠٠، وابن حبان في الصحيح

---

(١) هذه الرواية لم يذكرها الحافظ ابن حجر في إطراف المسند المعتلي ولا في إتحاف المهرة، وهو سهو منه رحمه الله تعالى.

١٢/ ٧٢، والبغوي في شرح السنة ١١/ ٢٣٦. كلهم بإسنادهم إلى ابن دينار به.

٦٤ ـ وجدتُ في كتاب أبي:

حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ وهو علىٰ المِنْبَرِ ـ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ». [٢/ ٤٦].

الحديث صحيح.

ومحمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة النبوية ممَّن اختلف فيه أهل العلم كثيراً، وتحقيق القول فيه: أنه صدوق مدلِّس. وقد بيَّن الإمام ابن عدي حاله بياناً شافياً، فقال في الكامل ٦/ ٢١٢٥: وقد فتشتُ أحاديثه الكثيرة فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يُقطع عليه بالضعف، ورُبّما أخطأ، أو وَهِمَ في الشيء بعد الشيء، كما يُخطىء غيره، ولم يتخلَّف في الرواية عن الثقات والأئمة، وهو لا بأس به .اهـ.

ولم ينفرد ابن إسحاق في روايته لهذا الحديث عن نافع، بل تابعه عليه عدد من الثقات، كما سنذكر ذلك في التخريج. رواه عبد الله عن أبيه سماعاً من طرق كثيرة، فرواه في ٢/ ٥ عنه عن إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع به، ورواه أحمد في ٢/ ١٣ عن يحيى عن عبيد الله العمري عن نافع به، ورواه في ٢/ ٦٠ عن وكيع عن الثوري عن العمري عن نافع به، ورواه في ٢/ ٤٣ ـ ٤٤ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن يعلى بن حكيم عن نافع به، ورواه في ٢/ ٤١ عن أبي معاوية عن مالك بن مِغْول عن نافع به، ورواه في ٢/ ١١٥ عن حسين عن جرير عن نافع به، ورواه في ٢/ ٣٣ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع به، وعن عبد الله العمري عن نافع به.

ورواه أيضاً: مسلم (١٩٤٣) في الصيد، باب إباحة الصيد، والشافعي في المسند ٢/ ١٧٤، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٥١٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٧٨، والطبري في تهذيب الآثار١/ ٩٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩٩ و٢٠٠ وتمّام الرازي في الفوائد ٣/ ١٥١، والبيهقي في السنن ٩/ ٣٢٢، والبغوي في شرح السنة ١١/

٢٣٦، كلهم رووه بأسانيدهم المختلفة إلى نافع مولى ابن عمر به.

وللحديث طريقين آخرين عن ابن عمر، فقد رواه الشعبي عنه، رواه أحمد ٢/ ٨٤ و١٣٧، والبخاري ١٣/ ٢٤٣ في أخبار الآحاد، باب خبر المرأة الواحدة، ومسلم (١٩٤٤) في الصيد، باب إباحة الصيد، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٠٠، والطبري في تهذيب الآثار ١/ ٩٤، وابن حبان في الصحيح ١٢/ ٧١ ـ ٧٢، والبيهقي في السنن ٩/ ٣٢٣.

ورواه أيضاً عطية العَوْفي عن ابن عمر به، رواه أبو نعيم في مسانيد فراس بن يحيى رقم (٥٢).

* قال الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عمر: وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وابن عباس وثابت بن وديعة وجابر وعبد الرحمن بن حسنة .اهـ.

انظر تخريج أحاديثهم في: جامع الأصول ٧/ ٤١٥ ـ ٤٢٦، وتحفة الأحوذي ٥/ ٤٩٤.

* بيان حكم الحديث:

الضبّ: هو دويبة تشبه الجرذون، لكنه أكبر من الجرذون، ويقال للأنثى ضبّة.

وقد اختلف الفقهاء في أكل الضبّ، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما: إلى أنه لا بأس بأكله، لأن الله لم يحرمه ولا رسوله، وقد أكل على مائدة رسول الله ﷺ وبحضرته.

وكره أبو حنيفة وأصحابه أكل الضبّ.

انظر حكم المسألة وبيان الراجح فيها في: التمهيد ١٧/ ٦٤، وعارضة الأحوذي ٧/ ٢٨٨، وفتح الباري ٩/ ٦٦٣.

٢ ـ باب ما جاء في النهي عن القِران في التمر

٦٥ ـ وجدتُ في كتاب أَبي:

حدثنا يزيد، أخبرنا شعبةُ، عن جَبَلَةَ بْنِ سُحَيم قالَ:

كَانَ ابْنُ الزُّبير يُرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَبِالنَّاسِ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ، قَالَ: فَمَرَّ بِنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمرَ، فَنَهانا عَنِ الإِقْرَانِ، وَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الإِقْرَانِ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلَ أَخَاهُ. [٢/ ٤٦].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٢/ ٤٤ و٦٠ و٧٤ و٨١ و١٠٣ من طريق محمد بن جعفر ووكيع وعبد الرحمن وحجاج وَبَهز وعفان ـ كلهم عن شعبة به.

ورواه في ٢/ ٧ من طريق محمد بن فُضيل عن الشيباني عن جَبَلة بن سُحيم به.

ورواه في ٢/ ١٣١ من طريق يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيّة عن أبيه عن جبلة به.

ورواه أيضاً: البخاري ٩/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠ في الأطعمة، باب القِران في التمر، ومسلم (٢٠٤٥) في الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة من قران تمرتين ونحوهما في لقمة، وأبو داود (٣٨٣٤) في الأطعمة، باب الإقران في التمر عند الأكل، والترمذي (١٨١٥) في الأطعمة، باب ما جاء في كراهة القران بين التمرتين، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ١٦٧، وابن ماجه (٣٣٧٤) في الأطعمة، باب النهي عن قران التمر، والدارمي في المسند ٢/ ١٠٣، والطيالسي في المسند ص ٢٥٩، وابن الجعد في المسند ١/ ٤٣٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ١١٧ ـ ١١٨، وأبو عوانة في المسند ٥/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤، وابن حبان في الصحيح ١٢/ ٣٥ و٣٧، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٣٣، والبيهقي في السنن ٧/ ٢٨١ وفي شعب الإيمان ١٠/ ٤٢٩، والبغوي في شرح السنة ٨/ ١١٧ ـ ١١٨، كلهم بإسنادهم إلى جبلة بن سُحيم به.

* بيان معنى الحديث:

قال ابن الأثير في جامع الأصول ٧/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣: القِرَان في أكل التمر، أن يجمع في اللقمة بين تمرتين، وإنما نهى عنه لما كان القوم فيه من شدة العيش وقلة الطعام، وكانوا مع هذا يواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه، غير أنّ الطعام قد يكون قليلاً، وفي القوم من قد اشتدّ جُوعه وبلغ منه مبلغاً، فربما قرنَ بين التمرتين، أو عظّم اللقمة ليسدَّ به جوعه، فأرشد النبي ﷺ إلى الإذن فيه، وأمر بالاستئذان فيه، لتطيبَ به أنفس أصحابه، فأما اليوم، فقد كثر الخير وزال ذلك التقشف، فلا يحتاجون إلى الاستئذان في ذلك إلا عند الإعواز والضيق .اهـ. وانظر تحفة الأحوذي ٥/ ٥٣٤.

كتاب الأَشربة

١ ـ باب الشرب بنَفَسين أو ثلاثاً

٦٦ ـ وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخطِّ يده:

حدثنا سعيد بن محمد الورَّاق، قال: حدثنا رِشْدين بن كُرَيب، عن أَبيه:

عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ في الشَّرَابِ.

قَالَ عبدُاللَّهِ: وكتبَ أَبي في أَثَرِ هذا الحديثِ: لاَ أُرىٰ عَبْدُاللَّهِ سَمِعَ هذا الحديثَ. [١/ ٢٨٤].

إسناده ضعيف.

فيه شيخ الإمام أحمد، سعيد بن محمد الورّاق، وهو ضعيف، ولم يرو عنه الإمام أحمد في المسند إلا حديثين، وهما مما وجدهما عبد الله بخط أبيه.

وفيه رِشدين بن كُريب، وهو ضعيف الحديث، قال ابن حبان في المجروحين ١/٣٠٢: يروي عن أبيه أشياء ليس تشبه حديث الأثبات عنه، كان الغالب عليه الوهم والخطأ حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به .اهـ.

وقد ذكر الإمام أحمد ـ في آخر الحديث ـ أن عبد الله لم يسمع هذا الحديث منه، إلاَّ أنه رواه عن أبيه سماعاً في ١/ ٢٨٥ من طريق الحكم بن موسىٰ عن عيسىٰ بن يونس عن رشدين به.

ورواه أيضاً: الترمذي (١٨٨٦) في الأشربة، باب ما جاء في التنفس

في الإناء، وفي الشمائل رقم (٢١١)، وابن ماجه (٣٤٦٠) في الأشربة، باب الشرب بثلاثة أنفاس، من طريق عيسى بن يونس ومروان بن معاوية عن رشدين به.

فقد توبع سعيد الورّاق في روايته عن رشدين، وتبقىٰ علّة الحديث من رشدين.

لكنّ الحديث له شاهد من حديث أنس، رواه أحمد ٣/ ١١٤ و١١٩ و١٢٨ و١٨٥، والبخاري ١٠/ ٩٢ في الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، ومسلم (٢٠٢٨) في الأشربة، باب كراهة التنفس في الإناء، وأبو داود (٣٧٢٧) في الأشربة، باب في الساقي متى يشرب، والترمذي (١٨٨٥) في الأشربة، باب ما جاء في التنفس في الإناء، وابن ماجه (٣٤٥٩) في الأشربة، باب الشرب بثلاثة أنفاس، والدارمي في مسنده ٢/ ١١٩، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٠ ـ ولفظه ـ كما في رواية أحمد ـ: (أن النبي ﷺ إذا شرب تنفس مرتين وثلاثاً، وكان أنس يتنفس ثلاثاً).

* بيان حكم الحديث:

التنفس المذكور في الحديث هو التنفس على الشراب خارج الإناء، لما ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن التنفس داخل الإناء.

وقوله: إذا شرب تنفس مرتين، قال الحافظ ابن حجر: هذا ليس نصّاً في الاقتصار على المرتين، بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب، فيكون قد شرب ثلاث مرات، وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع .اهـ.

وقال القرطبي: معنى النهي عن التنفس في الإناء لئلا يتقذر به من بُزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء، وعلى هذا إذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد.

وقال الحافظ: وأخرج مسلم وأصحاب السنن من طريق أبي عاصم عن أنس: (أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول: هو أروى وأمرأ وأبرأ). . . والمعنى: أنه يصير هنيئاً مرياً برياً، أي سالماً، أو مبرياً من مرض أو عطش أو أذى، ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة.

انظر: فتح الباري ١٠/ ٩٣ ـ ٩٤.

٢ ـ باب النهي عن نَبِيذ الأَوعية

٦٧ ـ وجدتُ في كتاب أَبي:

حدثنا حجَّاجُ، حدثنا شعبةُ، عن ثابت البُنَانيِّ قالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَنُهِيَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذاكَ. فَقُلْتُ: مَنْ زَعَمَ ذاكَ، النَّبيُّ ﷺ؟ قَالَ: زَعَمُوا ذاكَ، فَقُلْتُ: يا أَبا عبد الرحمنِ، أَنْتَ سَمِعتَهُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَموا ذَاكَ، قَالَ: فَصَرَفَهُ اللَّهُ تَعالىٰ عَنِّي يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سُئِلَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ غَضِبَ، ثُمَّ هَمَّ بِصَاحِبِهِ. [٢/ ٤٧].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٢/ ٧٨ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، ورواه في ٢/ ٣٥ و٧٢ و٧٣ من طريق معمر وحماد وسليمان بن المغيرة كلهم عن ثابت به مختصراً.

والحديث رواه أيضاً: مسلم (١٩٩٧) في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفّت والدُّباء والحنتم والنّقير، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ١٨٩، وأحمد في كتاب الأشربة ص ١٣، وعبد الرزاق في المصنف ٩/ ٢٠٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ١٢٦، وأبو عوانة في المسند ٥/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٤ و٢٢٥، كلهم بإسنادهم إلى ثابت به.

٦٨ ـ وجدتُ في كتاب أَبي:

حدثنا يزيد، أنبأنا حَنظَلةُ، سمعت طاوُساً يقولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: هَلْ نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [٢/ ٤٧].

الحديث صحيح.

حنظلة هو ابن أبي سفيان الجُمَحي المكي.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٢/ ١٥٥ من طريق عبد الله بن الحارث عن حنظلة به.

ورواه في ٢/ ٢٩ و ٣٥ و ٥٦ و ١٠١ و ١٠٦ و ١١٥ من طرق إلى عبد الله بن طاووس وسليمان التَّيمي وإبراهيم بن ميسرة وخلاد بن عبد الرحمن بن جندة، كلهم عن طاووس بن كيسان عنه به.

والحديث رواه أيضاً: مسلم (١٩٩٧) في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ، والترمذي (١٨٦٧) في الأشربة، باب ما جاء في نبيذ الجرّ، والنسائي ٨/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ و٣٠٥، في الأشربة، باب ذكر الأوعية، وباب النهي عن نبيذ الدُّباء، وعبد الرزاق في المصنف ٩/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ و٢٠٩، والحميدي في المسند رقم (٧٠٧)، وعلي بن الجعد في المسند ١/ ٥٩٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ١٢٧، وأبو أمية الطَّرَسوسي في مسند ابن عمر رقم (٨)، وأبو عوانة في المسند ٥/ ٢٩٨ و٢٩٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٥، وأبو يعلىٰ في المسند ٩/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠، وابن حبان في الصحيح ١٢/ ٢٣١، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٣٩٣ و٣٩٤، كلهم بأسانيدهم المختلفة إلى طاووس به.

* وقد روي حديث ابن عمر هذا من طرق أخرى غير طريقي ثابت وطاووس المذكورتين، وإليك بيان ذلك:

١ ـ نافع عن ابن عمر، رواه أحمد ٢/ ٣ و١٠ و٤٨ و٥٤ و٩٣ و١٠٢، وفي كتاب الأشربة ص ١٤، ومسلم (١٩٩٧) في الأشربة، والنسائي ٨/ ٣٠٥ في الأشربة، وابن ماجه (٣٤٤٥) في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الأوعية، ومالك في الموطأ ٢/ ٨٤٣، والشافعي في المسند ٢/ ٩٥ وعبد الرزاق في المصنف ٩/ ٢٠٩، والحميدي في المسند ٢/ ٣١٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ١١٧، وأبو يعلى في المسند ١٠/ ١٩١، وأبو عوانة في المسند ٥/ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٥، وابن الأعرابي في المعجم ٢/ ٣٤٦، والبيهقي في السنن ٨/ ٣٠٨، وفي معرفة السنن والآثار ١٣/ ٤٣.

٢ ـ زاذان عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٥٦، ومسلم (١٩٩٧) في الأشربة، والترمذي (١٨٦٩) في الأشربة، باب ما جاء في نبيذ الجرّ، والنسائي ٨/ ٣٠٨ في الأشربة، باب تغير الأوعية، والطيالسي في مسنده ص ٢٦٢، وعبد الرزاق في المصنف ٩/ ٢١٠، وأبو عوانة في المسند ٥/ ٢٨٩ و٢٩٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٥، والبيهقي في السنن ٨/ ٣٠٩.

٣ ـ عقبة بن حُريث عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٤٤ و ٧٣ ـ ٧٤ و٨٥ ومسلم (١٩٩٧) في الأشربة، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩، وأبو عوانة في المسند ٥/ ٢٩٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٥.

٤ ـ سعيد بن جُبير عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٤٨ و١٠٤ و١١٢ و١١٥ و١٥٣، ومسلم (١٩٩٧) في الأشربة، وأبو داود (٣٦٩١) في الأشربة، باب في الأوعية، والنسائي ٨/ ٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٨ في الأشربة، والدارمي في المسند ٢/ ١١٦، وعبد الرزاق في المصنف ٩/ ٢٠٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ١١٥، وأبو عوانة في المسند ٥/ ٢٩١ و٣٠١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٣، وابن حبان في الصحيح ١٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، والبيهقي في السنن ٨/ ٣٨.

٥ ـ جَبَلَةُ بن سُحيم عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٢٧ و٤٢، ومسلم (١٩٩٧) في الأشربة، والنسائي ٨/ ٣٠٣ في الأشربة[1]، وأبو عوانة في المسند ٥/ ٢٩٠.

٦ ـ محارب بن دِثار عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٤٢ ـ ٤٣ و٥٨، ومسلم (١٩٩٧) في الأشربة، والنسائي ٨/ ٣٠٦ في الأشربة[2]، وفي السنن الكبرى ٤/ ١٨٧، والطيالسي في المسند ص ٢٦١، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ١١٥، وأبو يعلى في المسند ١٠/ ٣٨ ـ ٣٩، وأبو عوانة في المسند ٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٥.

---

(١) وقع فيه: خالد بن سُحيم، وهو خطأ.

(٢) وقع فيه: سعيد بن محارب، وهو خطأ، صوابه: سعيد عن محارب.

٧ ـ أبو الزبير المكي عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٣٥، ومسلم (١٩٩٧) في الأشربة، والطيالسي في المسند ص ٢٦٠، وعبد الرزاق في المصنف ٩/ ٢٠٣، وأبو عوانة في المسند ٥/ ٣٠٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٥، والبيهقي في السنن ٨/ ٣٠٩.

٨ ـ سعيد بن المسيب عن ابن عمر في حديث وفد عبد القيس، رواه أحمد ٢/ ١٤ و٤١ و٧٨، وفي كتاب الأشربة ص ١٤، ومسلم (١٩٩٧) في الأشربة، والنسائي ٨/ ٣٠٦ في الأشربة، وفي السنن الكبرى ٤/ ١٨٨، وأبو يعلىٰ في المسند ٩/ ٤٦٤، وأبو عوانة في المسند ٥/ ٢٩٧، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

٩ ـ يزيد بن صهيب الفقير عن ابن عمر به، رواه الدُّولابي في الكنىٰ ٢/ ٥٤. وإسناده صحيح.

١٠ ـ معروف بن بشير[1] أبو أسماء عن ابن عمر به، رواه الدُّولابي في الكنىٰ ١/ ١٠٦. ورجاله لا بأس بهم غير معروفٍ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٤٣٩.

١١ ـ عمروبن دينار عن ابن عمر به، رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٥٢، وإسناده حسن.

١٢ ـ سالم بن عبد الله عن أبيه به، رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٣٢٠. وفيه يزيد بن أبان الرَّقاشي وهو ضعيف.

١٣ ـ محمد بن سيرين عن ابن عمر وأبي هريرة به، رواه أبو عوانة في المسند ٥/ ٣٠٩.

* بيان فقه الحديث:

الدُّباء: القَرْع.

والنهي عن هذه الأوعية، لأنها أوعية متينة، ولها ضراوة يشتدّ فيها النبيذ، ولا يشعر بذلك صاحبها، فيكون على غرر من شربها.

---

(١) وقع فيه: معروف بن نسير، وهو خطأ.

قال البغوي في شرح السنة ٣٦٧/١١: وقد اختلف الناس في الانتباذ في هذه الأوعية، فذهب قوم إلى بقاء الحظر فيها، يُروىٰ ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق، وذهب آخرون إلى أن التحريم كان في صدر الإسلام، ثم صار منسوخاً بحديث بُريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن الأشربة إلا في ظُرُوف الأَدَم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً». وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم .اهـ.

وانظر: فتح الباري ٥٨/١٠.

٣ ـ باب في النهي عن الجمع بين التمر والزبيب

٦٩ ـ وجدتُ في كتاب أَبي:

حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن رجل من نَجْرَانَ:

أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ عُمرَ فَقالَ: إنَّما أَسأَلُكَ عن اثْنَتَينِ، عَنِ الزَّبيبِ والتَّمرِ، وَعَنِ السَّلَم في النَّخْلِ؟ فَقالَ ابنُ عُمرَ: أُتي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ، فَقَالَ: إنمَا شَرِبتُ زَبيباً وتَمْراً، قَالَ: فَجلَدهُ الحدَّ، ونَهىٰ عنهما أَنْ يُجْمَعا.

قَالَ: وَأَسلَمَ رَجُلٌ في نَخْلٍ لِرَجُلٍ، فَقالَ: لَمْ تَحمِلْ نَخْلُهُ ذَلِكَ العَام، فَأَرادَ أَنْ يأْخُذَ دَرَاهِمهُ، فَلَمْ يُعْطِهْ، فَأَتىٰ به رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقال: «لَمْ تَحمِلْ نَخلُهُ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَفِيمَ تَحْبِسُ دَرَاهِمَهُ؟!» قَالَ: فَدَفَعها إليه، قَالَ: ونَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّلَمِ في النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ». [٤٦/٢].

إسناده ضعيف.

وذلك لجهالة الرجل من نجران الذي روى عنه أبو إسحاق السَّبِيعي.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٥١/٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، ورواه في ٢٥/٢ و٥٨ عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق به، مقتصراً على حديث السكران. ورواه في ٥٩/٢ عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق به، مقتصراً على حديث السَّلَم.

ورواه أيضاً. أحمد في كتاب الأشربة ص ١٢ وأبو داود (٣٤٦٧) في البيوع، باب السلم في ثمرة بعينها، والنسائي في الكبرىٰ - كما في تحفة الأشراف ٦/ ٢٧٦، وابن ماجه (٢٣٠٥) في التجارات، باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع، وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ٦٤، وأبو يعلىٰ في المسند ١٠/ ١٥٩ - ١٦٠، كلهم بإسنادهم إلى أبي إسحاق به، ومنهم من روى حديث السكران، ومنهم من اقتصر على حديث السَّلم.

* بيان فقه الحديث:

اشتمل هذا الحديث على مسألتين:

الأولى: في النهي عن خلط الزبيب والتمر، وذلك لأن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط، قبل أن يتغير. فيظن الشارب أنه ليس بمسكر، ويكون مسكراً.

ومذهب جمهور العلماء أن النهي في ذلك للتنزيه، وإنما يمتنع إذا صار مسكراً ولا تخفىٰ علامته.

انظر: فتح الباري ١٠/ ٦٨.

والمسألة الثانية: في النهي عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وقد تقدم تخريج الحديث والكلام عليه في كتاب البيوع.

والسَّلَم المذكور في الحديث هو: بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذِّمة، أي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل، وقد استثني عقد السَّلَم - ويُقال له أيضاً السَّلَف - من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية، ترخيصاً للناس، وتيسيراً عليهم.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السَّلَم جائز، ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج، فيجوز لهم السَّلَم دفعاً للحاجة .اهـ.

وهذا الحديث لا يصح، وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز السَّلَم في الرُّطب إلى السنتين والثلاث.

انظر: شرح السنة ٨/ ١٧٤، وفتح الباري ٤/ ٤٣٣، وعون المعبود ٩/ ٣٥٢.

كتاب اللِّباس والزِّينة

١ ـ باب تحريم جرّ الثوب خُيلاء

٧٠ ـ وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخطِّ يده:

حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبةُ، عن جَبَلَةَ بن سُحَيم:

عن ابن عُمرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْباً مِنْ ثِيَابِه مَخْيِلَةً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إليهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [٢/ ٤٦].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٢/ ٤٤ و٨١ و١٠٣ من طريق محمد بن جعفر وَبْهزٍ وعفان كلهم عن شعبة به، ورواه أيضاً في ٢/ ١٣١ عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيَّة عن أبيه عن جبلة به. ورواه أيضاً: النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٤٩٣، وأبو عوانة في المسند ٥/ ٤٨٠، وابن حبان في الصحيح ١٢/ ٢٦٠، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١٩٢، كلهم بإسنادهم إلى شعبة به.

ورواه مسلم (٢٠٨٥) في اللباس، باب تحريم جرّ الثوب خيلاء، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ١٩٩، وأبو عوانة في المسند ٥/ ٤٨١، من طريق أبي إسحاق الشيباني وشعبة، كلاهما عن جبلة ومحارب بن دِثار عن ابن عمر به.

* وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من طرق أخرى، وإليك بيان ذلك:

١ ـ فرواه محارِب بن دِثار عنه به، وهذا الحديث سيأتي تخريجه بعد حديث الباب.

٢ ـ ورواه سالم بن عبد الله عن أبيه به، رواه أحمد ٢/ ٦٠ و٦٧ و١٠٤

و١٢٨ و١٣٦ و١٥٥ ـ ١٥٦، والبخاري ٧/ ١٩ في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً. . .، و١٠/ ٢٥٤ في اللباس، باب من جرّ إزاره من غير خيلاء، و١٠/ ٤٧٨ في الأدب، باب من أثنى على أخيه بما يعلم، ومسلم (٢٠٨٥) في اللباس، باب تحريم جرّ الثوب خيلاء، وأبو داود (٤٠٨٥) في اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، والنسائي ٨/ ٢٠٦ في الزينة، باب التغليظ في جر الإزار، و٨/ ٢٠٨ في باب إسبال الإزار، وفي السنن الكبرى ٥/ ٤٨٣ و٤٨٩، وأبو يعلىٰ في المسند ٩/ ٤٢٢، وأبو عوانة في المسند ٥/ ٤٧٥ و٤٧٧، وابن حبان في الصحيح ١٢/ ٢٦١، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ و٣٠١، والبيهقي في السنن ٢/ ٢٤٣، وفي المعرفة ٣/ ١٥٩، وابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٢٤٩، والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٩.

٣ ـ ونافع مولى ابن عمر عن مولاه به، رواه أحمد ٢/ ٥ و٥٥ و١٠١، ومسلم (٢٠٨٥) في اللباس، والنسائي ٨/ ٢٠٦ في الزينة، وفي السنن الكبرىٰ ٥/ ٤٩١، وابن ماجه (٣٦١٤) في اللباس، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء، وإبراهيم بن طهمان في المشيخة ص ١٠٠ و١٦٣، وعبد الرزاق في المصنف ١١/ ٨٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ١٩٩، وأبو العباس محمد بن إسحاق السرّاج في جزء البيتوتة ص ٨٠، وأبو عوانة في المسند ٥/ ٤٧٦ و٤٧٧، والطبراني في المعجم الصغير ١/ ٣٥١، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ١٤١ ـ ١٤٢، والخطيب البغدادي في تاريخه ٨/ ٢٠٢ والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٨.

٤ ـ ومسلم بن يَنَّاق عنه به، رواه أحمد ٢/ ٤٥ و٦٥ و١٣١، ومسلم (٢٠٨٥) في اللباس، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٢٧٧، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٤٩٢ و٤٩٣، ومالك في الموطأ ٢/ ٩١٣، والطيالسي في المسند ص ٢٦٣، وهنّادَ بن السَّري في الزهد ٢/ ٤٣١، والحميدي في المسند ٢/ ٢٨٤، وعبد بن حُميد في المسند ص ٢٦١، والدُّولابي في الكنى ١/ ٣، وأبو عوانة في المسند ٥/ ٤٧٨ و٤٧٩، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١٩١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ١٦٠، والذهبي في كتاب الدينار من حديث المشايخ الكبار رقم (٣٠).

٥ ـ وعبد الله بن دينار عنه به، رواه أحمد ٢/ ٥٦ و٧٤، وأبو عوانة في

المسند ٥/ ٤٧٦، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ١٤١، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٩٠ ـ ١٩١، والخطيب البغدادي في تاريخه ٨/ ٢٠٢، والسِّلفي في معجم السَّفر ص ٢٣٤.

٦ ـ وزيد بن أسلم عنه به، رواه أحمد ٢/ ٩ ـ ١٠ و٣٢ و١٤١ و١٤٧، وعبد الرزاق في المصنف ١١/ ٨١، والحميدي في المسند ٢/ ٢٨٤، وأبو يعلى في المسند ١٠/ ١٦، والبيهقي في شعب الإيمان ١١/ ١١٠. ورواه مالك في الموطأ ٢/ ٩١٤، من طريق نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم عن عبد الله بن عمر به، ورواه عنه: البخاري ١٠/ ٢٥٢ في اللباس، باب قول الله: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده. ومسلم (٢٠٨٥) في اللباس، والترمذي (١٧٣٠) في اللباس، باب ما جاء في كراهية جرّ الإزار، وأبو يعلىٰ في المسند ١٠/ ١٦٩، وأبو عوانة في المسند ٥/ ٤٧٦، والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٨، والبيهقي في شعب الإيمان ١١/ ١٠٩.

٧ ـ ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٦٩ ـ ٧٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٢٠١[1].

٨ ـ وعبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٩٥، و٩٦ و٩٨.

٩ ـ ومحمد بن عباد بن جعفر قال: أمرت مسلم بن يسار أن يسأل ابن عمر، وأنا جالس بينهما... إلخ، رواه أحمد ٢/ ٧٦، ومسلم (٢٠٨٥) في اللباس، وأبو عوانة في المسند ٥/ ٤٨٠، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

١٠ ـ وعطية العَوْفي عن ابن عمر به، رواه أحمد ٣/ ٣٩ ـ ٤٠، وابن ماجه (٣٦١٥) في اللباس، باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء، وهنّاد بن السَّري في الزهد ٢/ ٤٣٠.

١١ ـ وجبير بن أبي سليمان بن جبير بن مُطعم عن ابن عمر به، رواه ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٢٨٤.

---

(١) وقع في المصنف عن عبد الله بن عمرو، وهو خطأ، فإن ابن ثوبان لا تُعرف عنه رواية عن ابن عمرو، وإنما يروي عن ابن عمر.

١٢ ـ ونُعيم المُجَمِّر عن ابن عمر به، رواه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٤٩١.

١٣ ـ ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله به، رواه أبو عوانة في المسند ٥/ ٤٧٨.

١٤ ـ وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، عن جده به، رواه مسلم (٢٠٨٥)، وأبو عوانة في المسند ٥/ ٤٨٢.

١٥ ـ ومجاهد عن ابن عمر به، رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٠٧، والخطيب البغدادي في تاريخه ١١/ ٢٨٨. وإسناده ضعيف.

قال الترمذي بعد أن أخرج الحديث: وفي الباب عن حذيفة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسمرة، وأبي ذر، وعائشة، وهُبيب بن مغفَّل .اهـ.

انظر تخريج هذه الأحاديث في: جامع الأصول ١٠/ ٦١٩، ومجمع الزوائد ٥/ ١٢٢، وتحفة الأحوذي ٥/ ٤٠٤.

* فقه الحديث:

المستحب في إزار الرجل أن يكون إلى نصف الساقين، ويجوز بلا كراهة إلى الكعبين، ومانزل عن الكعبين فهو ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء، وأما بغير قصد الخيلاء فمكروه كراهة تنزيه.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٢٤٤: وهذا الحديث يدل على أن من جرّ إزاره من غير خيلاء، ولا بطر أنه لا يلحقه الوعيد المذكور، غير أن جر الإزار والقميص وسائر الثياب مذموم على كل حال. وأما المستكبر الذي يجر ثوبه فهو الذي ورد فيه ذلك الوعيد الشديد. وقال النووي في شرح صحيح مسلم ١٤/ ٦٢ ـ ٦٣: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجرّ للخيلاء، ولغير الخيلاء، قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع التحريم إن كان للخيلاء، وإلا فمنع تنزيه، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء .اهـ. ملخصاً.

وانظر: فتح الباري ١٠/ ٢٦٢، وأوجز المسالك ١٤/ ١٨٨.

٧١ ـ وجدتُ في كتاب أبي:

حدثنا يزيد، أخبرنا شعبةُ، عن مُحارِب بن دِثَار:

عن ابن عُمرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخْيِلَةً فإِنَّ اللَّهَ تَعَالىٰ لاَ يَنْظُرُ إليهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [٢/ ٤٦].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٢/ ٤٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به.

ورواه أيضاً: البخاري ١٠/ ٢٥٨ في اللباس، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء، ومسلم (٢٠٨٥) في اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، والنسائي ٨/ ٢٠٦ في الزينة، باب التغليظ في جر الإزار، وفي السنن الكبرى ٥/ ٤٩٢، وأبو عوانة في المسند ٥/ ٤٨٢، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٢٥٤، وأبو نُعَيم في حلية الأولياء ٧/ ١٩٠ و١٩١، كلهم بإسنادهم إلى محارب بن دِثار به.

٢ ـ باب صلة الشعر والتشبه بين الرجال والنساء

٧٢ ـ وجدتُ في كتاب أَبي بخطِّ يده هذا الحديث:

حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابنُ لهيعةَ، عن أَبي الأَسود، عن عكرمةَ:

عن ابن عبّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ، والمَوْصُولَةَ، والمُتَشَبِّهِينَ من الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمُتَشبِّهاتِ من النِّساءِ بالرِّجالِ. [١/ ٣٣٠].

إسناده حسن.

يحيىٰ بن إسحاق هو السِّيْلَحيني وهو ممّن روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه كما قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢/ ٤٢٠.

وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة بن الزبير.

والحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٢٥١/١ من طريق يحيىٰ بن إسحاق عن ابن لهيعة به، ويبدو أن عبد الله سمعه من أبيه أولاً، ثم وجده بخطِّه في موضع آخر، فأثبت ما وجد، ولا شك أن هذا يدل على أمانته ودقته في الرواية.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠٤/١١ من طريق عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٩/٥، وعزاه للطبراني فقط.

* وروى حديث (لعن الواصلة والموصولة) أبو داود (٤١٧٠) في الترجل، باب صلة الشعر، من حديث مجاهد عن ابن عباس قال: (لُعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء). وإسناده ليِّنٌ، فيه أسامة بن زيد اللَّيثي وهو صدوق يخطىء.

* أما حديث (لعن المتشبهين من الرجال بالنساء... الحديث) فقد رواه أحمد ٢٢٧/١ و٢٣٧ و٢٥٤ و٣٣٩ و٣٦٥، والبخاري ٣٣٣/١٠ في اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، وأبو داود (٤٩٣٠) في الأدب، باب في الحكم في المخنثين، والترمذي (٢٧٨٥ و٢٧٨٦) في الأدب، باب في المتشبهات بالرجال من النساء، بألفاظ مختلفة.

* بيان فقه الحديث:

الواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر غيرها.

والموصولة: هي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها.

وهذا الحديث صريح في تحريم وصل الشعر، وقد اتفق العلماء على ذلك، لأنه من باب الغش والخداع.

أما التشبه بين الرجال والنساء، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة، كما يحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل، والتشبه يكون في الهيئات والأحوال والأخلاق والأفعال.

وقال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزِّينة التي تختص بالنساء ولا العكس.

قال ابن حجر: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللِّباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرُبَّ قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبّه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمّد ذلك، وأما من كان ذلك، من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذَّم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به. . . إلى آخر كلامه رحمه الله تعالىٰ.

وانظر شرح السنة ١٢/ ١٠٥، وفتح الباري ١٠/ ٣٣٢ و٣٧٦.

٣ ـ باب النهي عن المشي في النعل الواحد

٧٣ ـ قال عبدالله: وكان في كتاب أَبي:

عن عبد الصمد، عن أبيه، عن [الحسن][1] يعني ابنَ ذَكْوَان، عن حبيب، عن سعيد بن جُبَير:

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهىٰ أَنْ يُمْشَىٰ في خُفٍ وَاحِدٍ، أَو نَعْل وَاحِدةٍ.

وفي الحديث كلامٌ كثير غير هذا، فَلَمْ يُحدِّثنا به، ضَرَبَ عليه في كتابه، فظننتُ أَنَّه ترك حديثَه من أجل أَنه رَوىٰ عن عمرو بن خالد الذي يُحدِّثُ عن زيد بن عليّ، وعمرو بن خالد لا يُساوي شيئاً. [١/ ٣٢١].

إسناده متروك.

لأن الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئاً، وإنما سمع من عمروبن خالد عنه، وعمروبن خالد واسطي متروك، ورماه وكيع وابن معين وأبو حاتم وغيرهم بالكذب.

---

(١) جاء في المسند، وفي إطراف المسند المعتلي ج ١/ ١٢٣ أ: الحسين، وهو خطأ، وقد رجّح الشيخ الساعاتي في الفتح الرباني ١٧/ ٢٣٨ بأنه: الحسين، وهو وهم منه رحمه الله تعالى، فإنه الذي يروي عن عمرو بن خالد هو الحسن بن ذكوان وليس الحسين، وانظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٧.

والحديث ذكره عبد الله في العلل رقم (٣٦٣٤)، وقال: سألت أبي عنه، فقال: هذا حديث منكر، قيل له: إن غير عبد الصمد يقول: عن عبد الوارث عن الحسن عن عمروبن خالد عن حبيب .اهـ.

وهذا النص نقله العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/ ٢٦٨.

وقال الدُّوري في تاريخه رقم (٤٧٠٠): سألت يحيىٰ بن معين عن الحسن بن ذكوان، فقال: لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئاً، إنما سمع من عمروبن خالد عنه، وعمروبن خالد لا يُساوي حديثه شيئاً.

والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٢٣ ـ ٢٤، وابن عدي في الكامل ٥/ ١٧٧٧، كلاهما من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث به.

هذا وقد ردّ العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى في شرحه للمسند ٤/ ٣٤١ تعليل عبد الله المذكور، ثم حكم على الحديث بأنه صحيح، وادعى بأن الحسن بن ذكوان لم يسمع هذا الحديث من عمروبن خالد، ومجرد روايته عنه لا تعدّ طعناً فيه، فكم من ثقات كبار رووا عن ضعفاء.

قلت: قد جانب الشيخ الصواب، فإن الحسن لم يرو عن حبيب شيئاً، كما سبق ذلك، وكل أحاديثه عن حبيب إنما هي من طريق عمروبن خالد المُتَّهم.

* وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد الخدري.

١ ـ فأما حديث أبي هريرة، فقد رواه أحمد ٢/ ٤٢٤ و٤٤٣ و٤٧٧ و٤٨٠ و٥٢٨، والبخاري ١٠/ ٣٠٩ في اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، ومسلم (٢٠٩٧) في اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، وأبو داود (٤١٣٩) في اللباس، باب في الانتعال، والترمذي (١٧٨٠) في اللباس، باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة، والنسائي ٨/ ٢١٨ في الزينة، باب ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة، وابن ماجه (٣٦٦١) في اللباس، باب المشي في النعل الواحد، ومالك في الموطأ ٢/ ٩١٦.

٢ ـ وأما حديث جابر، فقد رواه أحمد ٣/ ٢٩٣ و٣٢٥ و٣٤٤ و٣٦٢ و٣٦٧، ومسلم (٢٠٩٩) في اللباس، باب النهي عن اشتمال الصماء، وأبو داود (٤١٣٧) في اللباس، باب في الانتعال، والترمذي (٢٧٦٨) في الأدب، باب رقم (٢٠)، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٢٢.

٣ ـ وأما حديث أبي سعيد، فقد رواه أحمد ٣/ ٤٢، وإسناده صحيح.

* فقه الحديث:

يفيد الحديث بأنه لا ينبغي أن يُمشىٰ في نعل واحد، بيَّن الخطابي الحكمة في النهي بأن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك ونحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقىٰ لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجيَّة مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار. وقال البيهقي: النهي فيه لأجل الشهرة وامتداد الأبصار إلى من يرى ذلك منه.

انظر: معالم السنن ٦/ ٧٣، وشعب الإيمان ١١/ ٢٣٨، وفتح الباري ١٠/ ٣١٠.

٤ ـ باب تحريم صورة الحيوان

٧٤ ـ وجدتُ في كتاب أَبي:

حدثنا عامر بن صالح، قال: حدثني هشام، عن أبيه:

عن عائشةَ: أَنَّها سَتَّرتْ بَابها دُرْنُوكاً فيهِ خَيلٌ أُولاَتُ أَجْنِحَةٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَأَمَرها فَنَزَعَتْهُ. [٦/ ٢٨١].

إسناده ضعيف جداً، لكنَّ الحديث صحيح.

فيه عامر بن صالح الزُّبيري وهو متروك الحديث، كما تقدم. رواه عبدالله عن أبيه سماعاً في ٦/ ٢٠٨ و٢٢٩ من طريق وكيع وأبي معاوية عن هشام بن عروة به.

ورواه أيضاً: البخاري ١٠/ ٣٨٧ في اللباس، باب ما وطىء من التصاوير، ومسلم (٢١٠٧) في اللباس، باب تحريم صورة الحيوان، والنسائي

٢١٣/٨ في الزينة، باب التصاوير، وإسحاق بن راهويه في المسند ٢/٣٦٣، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة رقم (٩٩)، وأبو يعلىٰ في المسند ٧/ ٣٦٩، و٨/١٠٧، والبيهقي في السنن ٧/٢٦٧، كلهم بإسنادهم إلى هشام بن عروة به.

* وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى عن عائشة، وإليك بيان ذلك:

١ ـ فرواه سعد بن هشام عنها به، رواه أحمد ٦/٤٩ و٥٣ و٢٤١، ومسلم (٢١٠٧) في اللباس، والنسائي ٨/٢١٣ و٢١٤ في الزينة، باب التصاوير، وفي باب ذكر أشد الناس عذاباً، وابن المبارك في الزهد، رقم (٤٠٠ و٤٠١)، وأبو يعلى في المسند ٧/ ٤٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤، والبيهقي في السنن ٧/ ٢٦٩ و٢٧٠.

٢ ـ ورواه القاسم بن محمد عن عائشة به، رواه أحمد ٦/ ٨٥ و١٠٣ و١٧٢ و١٩٩ و٢١٤، والبخاري ١٠/ ٥١٧ في الأدب، باب ما يجوز من الغضب، ومسلم (٢١٠٧) في اللباس، والنسائي ٨/ ٢١٤ في الزينة، وابن ماجه (٣٦٩٧) في اللباس، باب الصور فيما يوطأ، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٦٦، والطيالسي في المسند ص ٢٠٢، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٣٩٨، والحميدي في المسند ١/ ١٢٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٢٩٥، وإسحاق بن راهويه في المسند ٢/ ٣٧٤ و٤١٦ و٤١٧، والدارمي في المسند ٢/ ٢٨٤، وأبو يعلى في المسند ٧/ ٣٨٠ و٤١٦، و٨/ ٢٠ ـ ٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٤، وابن حبان في الصحيح ١٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦ و١٥٨ والبيهقي في السنن ٧/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧، والبغوي في شرح السنة ١٢/ ١٢٨.

٣ ـ وروته أسماء بنت عبد الرحمن عن عائشة به، رواه أحمد ٦/ ١١٢ و٢٤٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٣، وابن حبان في الصحيح ١٣/ ١٥٤.

* بيان معنى الحديث:

الدرنوك ـ بضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كاف ـ ويقال فيه أيضاً: درموك ـ بالميم بدل النون ـ قال الخطابي: هو ثوب غليظ، له خمل إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستر.

وهذا الحديث يدل على حرمة اتخاذ ما فيه صورة حيوان إن كان معلقاً، أو كان ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما يُعدُّ ممتهناً. أما إذا كانت الصورة في بساط يداس أو مخدة صغيرة، أو وسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام. وهذا هو قول جمهور العلماء.

انظر: فتح الباري ١٠/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨، وأوجز المسالك ١٥/ ١٤٠.

٥ ـ باب النهي عن القَزَع

٧٥ ـ وجدتُ في كتاب أَبي بخطِّ يده:

حدثني حسين، قال: حدثنا المُبَارك، عن عبيدالله بن عمر، أن عبدالله بن دينار حدَّثه:

أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمرَ حَدَّثه، قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ القَزَعِ. [٢/ ١١٨].

إسناده حسن بالمتابعة، إلاّ أن الحديث صحيح.

فيه المبارك بن فَضَالة العدوي مولى آل الخطاب، البصري، وهو ممن اختلف في حاله، وتحرير القول فيه: أنه صدوق لا بأس به، إلا أنه يُدلِّس، وكان أحد علماء البصرة، علماً ونُسُكاً وفضلاً.

وحسين هو ابن محمد بن بَهْرام التَّميمي البغدادي.

والحديث رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٢/ ١١٨ عن أبي جعفر المدائني عن المبارك بن فَضَالة عن ابن دينار به.

وقد تُوبع المبارك في روايته عن عبد الله بن دينار، فرواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٢/ ٨٢ و١٥٤ عن عبد الصمد وأبي سعيد كلاهما عن عبد الله بن المثنى عن ابن دينار به.

ورواه أيضاً في ٢/ ٦٧ و٨٣ و١٥٤ عن علي بن حفص عن ورقاء بن عمر عن عبد الله بن دينار به.

ورواه أيضاً: البخاري ١٠/ ٣٦٤ في اللباس، باب القزع، وابن ماجه

(٣٦٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٣١٣، وأبو يعلىٰ الموصلي في المعجم ص ٢٠٩، وابن الأعرابي في المعجم ١/ ٤١٢، والبيهقي في شعب الإيمان ١١/ ٤٤٣، وفي السنن ٩/ ٣٠٥، والخطيب البغدادي في تاريخه ٩/ ٢٥ و٢٦، كلهم بأسانيدهم المختلفة إلى عبد الله بن دينار به.

* وللحديث طريقين آخرين عن ابن عمر:

١ ـ فرواه نافع عنه به، رواه أحمد ٢/ ٤ و٣٩ و٥٥ و١٠١ و١٣٧ و١٤٣ و١٥٦، والبخاري ١٠/ ٣٦٣ في اللباس، باب القزع، ومسلم (٢١٢٠) في اللباس، باب كراهية القزع، وأبو داود (٤١٩٣ و٤١٩٤) في الترجل، باب في الذؤابة، والنسائي ٨/ ١٣٠ في الزينة، في باب الرخصة في حلق الرأس، وباب النهي عن القزع، وابن ماجه (٣٦٨١) في اللباس، باب النهي عن القزع، وأبو عبيد في غريب الحديث ١/ ٢٣٤، وابن الجعد في المسند ٢/ ٩٦٤، وابن حبان في الصحيح ١٢/ ٣٨، وابن عدي في الكامل ٥/ ١٨١٩، وأبو الشيخ ابن حيان في طبقات المحدثين بأصبهان ٢/ ٣٣٣، والسهمي في تاريخ جُرجان ص ١٦٧، وابن جُميع في المعجم ص ٨٩، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٣١، وفي أخبار أصبهان، والبيهقي في السنن ٩/ ٣٠٥، وفي المعرفة ١٤/ ٧٩، وفي الشعب ١١/ ٤٤٤، وفي الآداب ص ٣٨٧، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٩.

٢ ـ وروته صفية بنت أبي عبيد الثقفية زوج عبد الله بن عمر عن زوجها به، رواه أحمد في المسند ٢/ ١٠٦.

* بيان معنى الحديث:

القزع هو أن يُحلَق رأس الصبيِّ، وتُترك منه مواضع فيها الشَّعَر متفرِّقة.

قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٤/ ١١٠: أجمع العلماء على كراهة القزع تنزيهية للرجل والمرأة مطلقاً لعموم الحديث.

والحكمة في كراهته أنه يشوِّه الخِلقة، وقيل لأنه زي اليهود، وقيل: لأنه زيُّ أهل الشرك .اهـ.

وانظر: فتح الباري ١٠/ ٣٦٤.

كتاب الأَدب والبِرِّ والصِّلَة

١ ـ باب في السّماحة

٧٦ ـ وجدتُ في كتاب أَبي بخطِّ يده:

حدثنا مهدي بن جعفر الرَّمْلي، حدثنا الوليد ـ يعني ابن مسلم ـ عن ابن جُرَيج، عن عطاء:

عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ». [١/٢٤٨].

الحديث صحيح.

رواه الطبراني في المعجم الصغير ٢/٢٨١، وفي المعجم الأوسط، كما في مجمع البحرين ٨/٢٠٦، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/٥٣٧ (طبعة دار الكتب العلمية)، والقضاعي في مسند الشهاب ١/٣٧٦، كلهم بإسنادهم إلى الوليد بن مسلم به.

ورواه تمام الرازي في الفوائد ٣/٣٣٨، والذهبي في معجم الشيوخ ٢/٧ من طريق حفص بن غياث عن ابن جُريج به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ١/٧٣ عن ابن جُريج عن عطاء به مرسلاً.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٩٣، وعزاه للبزار والطبراني في الصغير والأوسط.

قلت: لم أجد الحديث في كشف الأستار، ولعلّ الإمام الهيثمي ـ رحمه الله تعالى ـ أراد أحمد فسبق قلمه إلى البزار، والله أعلم.

قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ٩/ ٢١٧: شنَّع بعض المحدثين أن الوليد تفرّد به، وليس كذلك، هو عند يوسف بن موسى القطّان، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، ورواه الحافظ سليمان بن عبد الرحمن عن إسماعيل بن عيّاش أن ابن جُريج حدّثهم، وقد رواه مندل بن علي وخارجة بن مصعب عن ابن جُريج فأرسلاه.

وقال العلامة محمد مرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٥/ ٤٩٩: وقد أفرد الحافظ أبو محمد بن الأكفاني طرقه، وحسنه العراقي... وقد ألّفتُ في تخريج هذا الحديث جزءً جمعت فيه سائر طرقه مما أوردها ابن الأكفاني مع زيادة عليه.

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ٤٤٠: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن طريق الحكم بن موسى أبي صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرنا ابن جُريج، أنه سمع عطاء به.

ومن طريق حفص بن غياث وإسماعيل بن عياش عن ابن جريج به، وفي حديث ابن عياش تصريح ابن جريج بالسماع أيضاً. اهـ.

* بيان معنى الحديث:

قوله: (اسمح) أمر من السماح، وهو بذل ما لا يجب تفضلاً.

وقوله: (يسمح لك) بالبناء للمفعول، والفاعل الله، والمعنى: عامل الخلق الذين هم عيال الله وعبيده بالمسامحة والمساهلة يعاملك سيدهم بمثله. أفاده العلامة الزبيدي.

٢ ـ باب ما يكره من قول: خبُثَت نفسي

٧٧ ـ وجدتُ في كتاب أَبي:

حدثني عامر بن صالح، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه:

عن عائشةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». [٦/ ٢٨١].

إسناده ضعيف جداً، لكنَّ الحديث صحيح.

فيه عامر بن صالح الزُّبيري وهو متروك الحديث.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٦/ ٥١ و٢٠٩ و٢٣١ من طريق يحيى بن سعيد ووكيع وعبد الله بن نمير ثلاثتهم عن هشام به.

ورواه أيضاً في ٦/ ٦٦ من طريق حسن بن موسىٰ عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة به.

والحديث رواه: البخاري ١٠/ ٥٦٣ في الأدب، باب لا يقل، خبثت نفسي، وفي الأدب المفرد ٢٨١ ـ ٢٨٢، ومسلم (٢٢٥٠) في الأدب، باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي، وأبو داود (٤٩٧٨) في الأدب، باب لا يقال: خبثت نفسي، وعبد الرزاق في المصنف ١١/ ٤٥٦، والحميدي في المسند ١/ ١٢٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٩/ ٦٧، وإسحاق في مسنده رقم (٢٥٧)، وابن أبي داود في مسند عائشة رقم (٦، ١٠١) والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ٥٨ و٢١٧، والبيهقي في شعب الإيمان ٩/ ٤٢٤، والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٣٥٩، كلهم بإسنادهم إلى هشام بن عروة[١] به.

ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت رقم (٣٦١) من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عروة به.

ورواه أيضاً النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (١٠٥٠) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة به.

* بيان معنى الحديث:

قال أبو عبيد والخطابي: لقِست وخبثت بمعنى واحد، وإنما كره ﷺ من ذلك اسم الخبث، فاختار اللفظة السالمة من ذلك، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن. وقال ابن بطال: هو على معنى الأدب وليس على سبيل الإيجاب اهـ. من الفتح ١٠/ ٥٦٤.

---

(١) لكن جاء في مصنف عبد الرزاق، هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، ويبدو أن الإسناد وقع فيه سقط، والله أعلم.

٣ ـ باب في المدح

٧٨ ـ وجدتُ هذا الحديث في كتاب أَبي:

حدثنا هوذة بن خليفة، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة:

عَنْ أَبيه قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثنىٰ عليه رَجُلٌ خَيْراً، فَقَالَ نَبيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ، وَاللَّهِ لَوْ سَمِعَها مَا أَفْلَحَ أَبَداً»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَثْنىٰ أَحَدُكُمْ على أَحَدٍ فَلْيَقُلْ: وَاللَّهِ إِنَّ فُلاَناً، وَلاَ أُزكِّي عَلىٰ اللَّهِ أَحَداً». [٥/ ٥١].

إسناده حسن بالمتابعة، والحديث صحيح.

فيه علي بن زيد بن جُدْعان، وهو ممن لا يُحتجّ بحديثه إذا تفرّد، كما ذكرنا ذلك فيما تقدّم.

ولكنه تُوبع في حديثه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، فقد تابعه خالد الحذّاء عنه به:

فرواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٥/ ٤١ و٤٧ من طريق محمد بن جعفر وعبد الرزاق عن سفيان، ومحبوب بن الحسن، ثلاثتهم عن خالد به. ورواه في ٥/ ٤٦ عن عفان عن وهيب ويزيد بن زُرَيع قالا: حدثنا خالد الحذّاء به.

ورواه البخاري ٥/ ٢٧٤ في الشهادات، باب إذا زكّىٰ رجل رجلاً كفاه، و١٠/ ٤٧٦ في الأدب، باب ما يكره من التمادح، و١٠/ ٥٥٢ في الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، وفي الأدب المفرد رقم (٣٣٣) ومسلم (٣٠٠٠) في الزهد، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وأبو داود (٤٨٠٥) في الأدب، باب كراهية التمادح، وابن ماجه (٣٧٨٩) في الأدب، باب المدح، والطيالسي في مسنده ص ١١٦، وابن الجعد في المسند ١/ ٥٧٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٩/ ٧، ونعيم بن حماد في زوائد زهد ابن المبارك (٥١)، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت رقم (٥٩٣)، وابن حبان في الصحيح ١٣/ ٨٠ و٨١، وابن السُّني في اليوم والليلة رقم (٣٣٢)، والبيهقي

في السنن ١٠/٢٤٢، وفي شعب الإيمان ٩/١٦٦، وفي الأدب (٥١١)، والبغوي في شرح السنة ١٣/١٤٩، كلهم رووه من طريق خالد الحذّاء به.

* بيان معنى الحديث:

قوله: قطعتَ عُنقَ أخيك: معناه أهلكتموه، وهذه استعارة من قطع العنق، الذي هو القتل، لاشتراكهما في الهلاك، لكن هلاك هذا الممدوح في دينه، وقد يكون من جهة الدنيا، لما يشتبه عليه من حاله بالإعجاب.

وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما بالمدح في الوجه، فقال العلماء: وطريق الجمع بينها أن النهي محمول على المجازفة في المدح، والزيادة في الأوصاف، أو على من يُخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح، وأما من لا يخاف عليه ذلك، لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته، فلا نهي في مدحه في وجهه، إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير والازدياد منه، أو الدوام عليه، أو الاقتداء به، كان مستحباً.

انظر: شرح النووي على مسلم ١٨/١٢٧، ومعالم السنن للخطابي ٧/ ١٧٥، وفتح الباري ١٠/٤٧٧.

٤ ـ باب كراهة الدخول على المُغِيبات

٧٩ ـ وجدتُ في كتاب أَبي:

حدثنا الحكم بن موسىٰ:

[قال عبدالله]: وسمعته أَنا من الحكم بن موسىٰ، حدثنا عيسىٰ بن يونس، حدثنا المُجَالِدُ بن سعيد، عن الشَّعبيِّ:

عن جَابرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلِجُوا علىٰ المُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَجري مِنْ أَحَدِكُمْ مَجرَىٰ الدَّم». قُلْنا: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ». [٣/٣٠٩].

إسناده ضعيف.

فيه مُجالِد بن سعيد، وهو ممّن ضُعِّف بسبب كثرة غلطه. والحديث رواه أحمد وولده عبد الله في المسند ٣/٣٩٧ من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن مُجالِد به.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤٠٨ عن حفص به.

ورواه الترمذي (١١٧٢) في الرضاع، باب رقم (١٧)، والدارمي ٢/ ٣٢٠ من طريق مُجَالِد به.

وقد روي الحديث بلفظ آخر من طريقين آخرين عن الشعبي، وإليك بيان ذلك:

١ ـ فرواه سيار أبو الحكم عنه به، رواه أحمد ٣/٢٩٨ و٣٥٥، والبخاري ٣/ ٦٢٠ في الحج، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، و٩/٣٣٩ في النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، و٣٤١ في باب طلب الولد، و٣٤٢، في باب تستحدّ المغيبة، ومسلم (١٩٢٨) في الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً، وأبو داود (٢٧٧٨) في الجهاد، باب في الطُّروق، والطيالسي في المسند ص ٢٤٧.

ولفظ الحديث كما في رواية أحمد: (إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحِدَّ المغيبة، وتمتشط الشَّعِثة).

٢ ـ ورواه عاصم بن سليمان عن الشعبي به، رواه أحمد ٣/٣٩٦، والبخاري ٩/ ٣٤٠ في النكاح، ومسلم (١٩٢٨) في الإمارة، باب كراهة الطروق، وأبو يعلىٰ في المسند ٣/ ٤٠٨.

ولفظه كما في مسند أحمد: (إذا طال أحدكم الغَيْبَة فلا يطرِقَنَّ أهله ليلاً).

* بيان معنى الحديث:

المُغِيبات: جمع مُغِيبة، وهي التي زوجها غائب.

قوله (مجرى الدم)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٨٠: قيل هو على ظاهره وإن الله تعالى أقدره على ذلك، وقيل: هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه، وكأنه لا يفارق كالدم، فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة.

وقوله: (فأسلمَ)، قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٧/١٥٧ ـ ١٥٨: برفع الميم وفتحها، وهما روايتان مشهورتان، فمن رفع قال: معناه أسلمُ أنا من شرّه وفتنته، ومن فتح قال: إن القرين أسلم، من الإسلام، وصار مؤمناً لا يأمرني إلا بخير.

واختلفوا في الأرجح منهما، فقال الخطابي: الصحيح المختار الرفع. ورجح القاضي عياض الفتح، وهو المختار، لقوله ﷺ: فلا يأمرني إلا بخير.

واختلفوا على رواية الفتح، قيل: أسلم بمعنى استسلم وانقاد، وقيل: معناه صار مسلماً مؤمناً، وهذا هو الظاهر. قال القاضي: واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه، وفي الحديث إشارة إلى التحذير من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه، فأعلمنا بأنه معنا، لنحترز منه بحسب الإمكان .اهـ.

وقال ابن حجر في الفتح ٩/٣٤١: وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره، حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى...

ثم قال: وفيه التحريض على ترك التعرّض لما يوجب سوء الظن بالمسلم .اهـ.

٥ ـ باب ما جاء في الرحمة باليتيم

٨٠ ـ قالَ عبداللَّهِ: وكان في كتاب أَبي:

حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا فائد بن عبد الرحمن قال:

سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بن أَبي أَوفىٰ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ غُلاَمٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَهنا غُلاَماً يَتِيماً لَهُ أُمٌ أَرْمَلَةٌ وَأُخْتٌ

يَتِيمةٌ، أَطْعِمْنا مِمَّا أَطْعَمَكَ اللَّهُ تَعَالىٰ، أَعْطَاكَ اللَّهُ مِمّا عِنْدَهُ حَتَّى تَرْضَىٰ. فَذَكر الحديثَ بِطُولِهِ. فَلَمْ يُحدِّثنا أبي بهذا الحديثِ، ضَرَبَ عليه مِنْ كِتَابه، لأَنَّهُ لم يرضَ حديثَ فائد بن عبد الرحمن، أَو كان عنده متروكَ الحديث. [٤/ ٣٨٢].

إسناده متروك.

فيه فائد بن عبد الرحمن الكوفي، وهو ممّن اتفق على ترك حديثه. والحديث رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال ٢/ ٨٢٩، والبزار في مسنده، كما في كشف الأستار ٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٨٦، وابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤، وأبو نعيم في عوالي الحارث بن أبي أسامة رقم (٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٤٧٣ (طبعة دار الكتب العلمية)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد ٣/ ١٢٢، كلهم بإسنادهم إلى فائد به.

وذكره الهيثمي في المجمع ٨/ ١٦١، وعزاه للبزار وأحمد.

وذكره أيضاً، المتقي الهندي في كنز العمال ٣/ ١٧٥ ونسبه للخرائطي وابن النجار. وتتمة الحديث كما في رواية البزار: «فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن ما قلت يا غلام، انطلق إلى أهلنا، فأتنا بما وجدت عندهم من طعام، فأتىٰ بلال بواحدة وعشرين تمرة، فوضعها في كف رسول الله ﷺ، فأشار رسول الله ﷺ بكفيه إلى فيه، ونحن نرى أنه يدعوالله بالبركة، ثم قال: يا غلام، سبعاً لك، وسبعاً لأمك، وسبعاً لأختك، فتعشىٰ بتمرة، وتغدّى بأخرى، فلما انصرف الغلام من عند رسول الله ﷺ، قام إليه معاذ بن جبل، فوضع يده على رأسه، ثم قال: جبر الله يُتْمك، وجعلك خلفاً من أبيك، فقال رسول الله ﷺ: قد رأيت ما صنعت بالغلام يا معاذُ، فقال: يا رسول الله، رحمةً للغلام، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: والذي نفس محمد بيده، لا يلي أحد من المسلمين يتيماً إلا جعل الله تبارك وتعالى له بكل شعرة درجة، وأعطاه بكل شعرة حسنة وكفر عنه بكل شعرة سيئة».

٦ - باب ما جاء في عقوق الوالدين

٨١ - قال عبدالله: وكان في كتاب أَبي:

حدثنا يزيد بن هارون، أَخبرنا فائد بن عبد الرحمن قال:

سَمِعتُ عبدَاللَّهِ بن أَبي أَوفىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ هَهنا غُلاَماً قَدِ احْتَضَرَ يُقَالُ لَهُ: قُلْ لاَ إله إلاَّ اللَّهُ فَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَها، فَقَالَ: أَليس كانَ يَقُولُها في حَياتِهِ؟ قَالَ: بَلىٰ، قَالَ: فما مَنَعَهُ مِنْها عِنْدَ مَوْتِهِ؟ فذكرَ الحديثَ بطولِهِ.

قال عبدُاللَّهِ: فَلَمْ يُحَدِّثنا أَبي بهذا الحديثِ، ضَرَبَ عليه من كتابه، لأَنه لم يرضَ حديثَ فائد بن عبد الرحمن، أَو كانَ عنده متروكَ الحديث. [٤/ ٣٨٢].

إسناده متروك، كما تقدّم.

رواه العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/ ٤٦١، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٢٠٥، وفي شعب الإيمان ٦/١٩٨ (طبعة دار الكتب العلمية)، وابن الجوزي في كتاب البر والصلة رقم (١٣٥)، من طريق فائد به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٤٨ وعزاه للطبراني وأحمد.

وتتمة الحديث كما في رواية البيهقي: (قال: فنهض ونهضنا معه حتى دخل عليه فقال: يا شاب، قل لا إلٰه إلا الله، قال: لا أستطيع، قال: لِمَ؟ قال: أُقفل على قلبي كلما أردتُ أن أقولها، عَمَرَ القُفْلُ قلبي، قال: لِمَ؟ قال: بعقوقي والدتي، قال: أحيَّةٌ والدتك؟ قال: نعم، قال: فأرسل إليها، فلما جاءت، قال لها: هذا ابنك؟ قالت: نعم، قال: أرأيت إن أُجّجتْ نارٌ ضخمةٌ فقيل لك: أتشفعين له أم تُلقينَّهُ فيها؟ فقالت: بلى يا رسول الله، أشفع له، قال: فأشهدي الله وأشهديني برضاك عنه، فقالت: اللهم إني أُشهدك، وأُشهدُ رسولك برضاي عنه، قال: فقال: يا شاب، قل لا إلٰه إلا الله، قال: فقال، لا إلٰه إلاّ الله وحده لا شريك له، قال: فقال ثلاثاً: الحمد لله الذي أنقذك بي من النار).

٧ ـ باب النهي عن اقتناء كلب إلاّ كلب صيد أو ماشية

٨٢ ـ وجدتُ في كتاب أَبي:

حدثنا ابن نُمير، عن حَنْظَلَةَ، عن سالم بن عبدالله:

عَنِ ابن عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبَاً إلاَّ ضَارِياً، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [٢/ ٤٧].

الحديث صحيح.

وحنظلة هو ابن أبي سفيان الجُمحي، وابن نُمير هو عبد الله.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٢/ ٦٠ و١٥٦ من طريق وكيع وعبد الله بن الحارث عن حنظلة به.

ورواه في ٢/ ٨ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم به، ورواه في ٢/ ١٤٧ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم به.

ورواه البخاري ٩/ ٦٠٨ في الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم (١٥٧٤) في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، والنسائي ٧/ ١٨٦ ـ ١٨٧ في الصيد، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٤٠٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٥٥، كلهم بإسنادهم إلى حنظلة بن أبي سفيان به.

ورواه أيضاً: مسلم (١٥٧٤) في المساقاة، وابن أبي شيبة في المصنف ١٤/ ٢٠٨، والحميدي في المسند رقم (٦٣٢)، وأبو يعلى في المسند ٩/ ٢٩١ و٤٠٠ و٤٠٦ و٤١٣، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٩٥ و٣٠٦ و٣١٠، والخطيب البغدادي في تاريخه ١٣/ ١٤٩، كلهم بأسانيدهم المختلفة إلى سالم بن عبد الله به.

* وقد روي حديث ابن عمر هذا من طرق أخرى، وإليك بيان ذلك:

١ ـ فرواه نافع عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٤ و٥٤ و١٠١ و١١٣ و١٤٧، والبخاري ٩/ ٦٠٨ في الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم (١٥٧٤) في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، والترمذي (١٤٨٧) في الأحكام، باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من

أجره، والنسائي ٧/ ١٨٨ في الصيد، باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد، ومالك ٢/ ٩٦٩، والشافعي في المسند ٢/ ١٤٠، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٥٥، وابن حبان في الصحيح ١٢/ ٤٧٠، والبيهقي في السنن ٦/ ٩، وفي المعرفة ٨/ ١٧٣ و١٧٤، والبغوي في شرح السنة ١١/ ٢٠٨، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

٢ ـ ورواه عبد الله بن دينار عنه به، رواه أحمد ٢/ ٣٧ و٦٠، والبخاري ٩/ ٦٠٨ في الذبائح والصيد، ومسلم (١٥٧٤) في المساقاة، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٤٠٨، و١٤/ ٢٠٨، والحميدي في المسند ٢/ ٢٨٢، والدارمي في المسند ٢/ ٩٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٥٥، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

٣ ـ أبو الحكم البجلي واسمه عبد الرحمن بن أبي نُعْم عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٢٧ و٧٩، ومسلم (١٥٧٤) في المساقاة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٥٥.

٤ ـ ورواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٧١.

٥ ـ ورواه عطيّة العَوْفي عن ابن عمر به، رواه أبو أمية الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر رقم (٤).

* بيان معنى الحديث:

قوله: (ضارياً) يقال كلب ضار، أي مُعَوَّدٌ بالصيد.

قوله: (ماشية) أي سائمة.

وفي هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه .اهـ. أفاده ابن عبد البر في التمهيد.

انظر: التمهيد ١٤/ ٢١٩، وفتح الباري ٥/ ٦ ـ ٧.



كتاب فضائل القرآن وتفسيره

١ ـ باب فضل سورة البقرة وآل عمران

٨٣ ـ قال عبدالله: وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخطِّ يده:

حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أَبي كثير، عن أَبي سلمةَ:

عن أَبي أُمَامةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا القُرْآنَ، فَإِنَّهُ شَافِعٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، تَعَلَّمُوا البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرانَ، تَعَلَّمُوا الزَّهْرَاوَيْنِ، فَإِنَّهُما يَأْتِيَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُما فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، يُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِما، تَعَلَّمُوا البَقَرَةَ، فَإِنَّ تَعْلِيمَها بَرَكَةٌ، وَتَرْكَها حَسْرَةٌ، وَلاَ يَسْتَطِيعُها البَطَلَةُ».

قالَ عَبْدُاللَّهِ: وقد ضَرَبَ عليه فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قد ضَرَبَ عليه لأَنَّهُ خطأٌ، إِنَّما هو عن زيدٍ، عن أَبي سَلاَّمٍ، عن أَبي أُمامةَ. [٥/ ٢٥١].

إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح.

فيه يحيى بن أبي كثير وهو ثقة حافظ مشهور إلاّ أنه معروف بالتدليس، وقد عنعن في روايته، ولأجل هذا ضرب على هذه الرواية الإمام أحمد.

والحديث رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ عن معمر به.

ورواه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

وللحديث ثلاثة طرق أخرى، وإليك ذكرها:

١ ـ رواه يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلاّم عن جدِّه أبي سلاّم عن

أبي أُمامة به، رواه أحمد ٥/ ٢٤٩ و٢٥٤ ـ ٢٥٥ من طريق عفان عن أبان عن يحيى بن أبي كثير به.

ورواه أيضاً: ابن حبان في الصحيح ١/ ٣٢٢، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٣٨ ـ ١٣٩، والرامهرمزي في المحدِّث الفاصل ص ٥٢٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٤[1]، والبيهقي في السنن ٢/ ٣٩٥، وفي شعب الإيمان ٤/ ٥٤٥، كلهم بإسنادهم إلى يحيى بن أبي كثير به، وإسناده ضعيف، لأن يحيى لم يسمع من زيد بن سلاّم شيئاً، وإنما هو كتاب.

قال العجلي في الثقات ٢/ ٣٥٧: قدم معاوية بن سلام على يحيى بن أبي كثير فأعطاه كتاباً فيه أحاديث زيد بن سلام ولم يقرأه ولم يسمعه منه. وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه رقم ٨٠٩: حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم عن يحيى بن حسان عن معاوية بن سلاّم قال: أخذ مني يحيى بن أبي كثير كتاب أخي زيد بن سلاّم.

٢ ـ ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلاّم به، رواه أحمد ٥/ ٢٤٩ و٢٥٧، وابن الضُّريس في فضائل القرآن رقم (٩٨)، والبغوي في شرح السنة ٤/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧.

وإسناده ضعيف، لأن يحيى لم يسمع من أبي سلاّم شيئاً.

٣ ـ ورواه معاوية بن سلاّم عن أخيه زيد بن سلاّم عن أبي سلاّم عن أبي أُمامة به، رواه مسلم (٨٠٤) في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم في فضائل القرآن ص ١٢١ ـ ١٢٢، و١٢٥ ـ ١٢٦، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٩٥، وفي شعب الإيمان ٥/ ٣١١.

* بيان غريب الحديث:

قوله: (الزهراوين) واحده: زهراء، وهو البياض النيِّر، وهو أحسن الألوان البيض.

---

(١) سقط من السند: أبو سلاّم، وهو خطأ مطبعي.

وقوله: (غمامتان) مثنى غمامة، وهي السحابة.

وقوله: (غيايتان) مثنى غياية ـ بالفتح ـ وهي كل شيء أظل الإنسان فوقه.

وقوله: (الفرقان) ـ الفرق ـ بكسر فسكون ـ الجماعة المنفردة من الغنم والطير ونحو ذلك.

وقوله: (صواف) جمع صافة، وهي التي تصفُّ أجنحتها عند الطيران.

وقوله: (البطلة) ـ بفتحتين ـ أي السحرة.

انظر: شرح السنة ٤/٤٥٧، وجامع الأصول ٨/ ٤٧١.

٢ ـ باب سورة الكهف

٨٤ ـ وجدتُ في كتاب أَبي:

عن يحيى بن مَعِين، عن هشام بن يوسف، في تفسير ابن جُريج الذي أملاهُ عليهم، أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار، عن سعيد بن جُبَير ـ يزيد أحدُهما على الآخر، وغيرهما قال: قد سمعت يحدِّثهُ عن سعيد بن جُبير قال:

إنّا لعِندَ عبدِاللّهِ بنِ عباسٍ في بيته، إذْ قَالَ: سَلوني، فقلتُ: أَبا عباسٍ ـ جَعَلني اللّهُ فِداءَكَ ـ بالكُوفةِ رَجُلٌ قَاصٌّ يُقالُ له: نَوْفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ ليسَ مُوسى بني إسرائيلَ. أمّا عمرو بن دينار فقالَ: كَذَبَ عدوُّ اللّهِ. وأَمّا يعلىٰ بنِ مُسلم فَقَالَ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثني أُبيُّ بنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ مُوسىٰ رسولَ اللّهِ ـ عليه السَّلامُ ـ ذَكَّرَ النَّاسَ يَوْماً، حتَّىٰ إذا فَاضَتِ العُيونُ ورقَّتِ القُلوبُ وَلَّىٰ، فَأدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، هَلْ في الأرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنكَ؟ قالَ: لا، قالَ: فَعُتِبَ عليه إذ لم يَرُدَّ العِلْمَ إلى اللّهِ تَبارَكَ وَتَعالىٰ، فَأوحى اللّهُ إليه: إنَّ لي عَبْداً أَعلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، وأَنّىٰ؟ قَالَ: مَجمعُ البَحْرَيْنِ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، اجعلْ لي عَلَماً أَعْلَمُ ذَلِكَ به؟ قال لي عمرو: قَالَ: حَيْثُ يُفارِقُكَ الحُوتُ. وقالَ

يعلىٰ: خُذ حُوتاً مَيّتاً حيثُ يُنفَخُ فيه الرُوحُ. فَأَخَذَ حُوتاً فَجَعَلَهُ في مِكْتَلٍ، قالَ لِفتاه: لا أُكلِّفكَ إلاَّ أَنْ تُخبِرَني حَيثُ يُفَارِقُكَ الحُوتُ. قالَ: مَا كلَّفتني كثيراً، فذلِكَ قولُه تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ يُوشَعُ بنُ نُونٍ ـ ليست عن سعيد بن جُبيرٍ ـ قالَ: فبينا هو في ظِلِّ صَخْرَةٍ في مكَانٍ ثَرْيانَ[1] إذ تَضَرَّبَ[2] الحُوتُ، وموسى نائمٌ، قالَ فَتَاهُ: لا أُوقِظُهُ، حَتَّى إذا اسْتَيقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخبِرَهُ وَتَضرَّبَ الحوتُ، حَتَّى دَخَلَ البَحْرَ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ تبارك وتعالى عليه جِرْيَةَ البَحْرِ، حَتَّى كَأَنَّ أَثَرَهُ في جُحْرٍ ـ فقال لي عمرو: وكان أَثَرُهُ في جُحْرٍ، وَحَلَّقَ إبهامَيه واللَّتينِ تليانهما ـ ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ قالَ: قَدْ قَطَعَ اللَّهُ تباركَ وتعالى عنك النَّصَبَ ـ ليست هذه عن سعيد بن جُبَيرٍ ـ فَأَخبرهُ، فَرَجعا فوجَدا خَضِراً ـ عليه السَّلاَمُ ـ فقال لي عثمان بن أبي سُليمانَ[3]: علىٰ طِنفِسةٍ خَضراءَ على كَبِدِ البَحْرِ، قال سعيد بن جبير: مُسَجًّى ثَوْبَهُ، قد جعلَ طَرفَهُ تحتَ رِجليه وطَرفَه تحت رَأسِهِ ـ فَسَلَّمَ عليه موسى، فَكَشَفَ عن وَجْهِهِ، وَقَالَ: هل بأَرْضِكَ مِنْ سَلاَمٍ، مَنْ أَنْتَ؟ قالَ: أنا مُوسى، قالَ: مُوسى بني إسرائيلَ، قالَ: نعم، قالَ: فما شَأْنُكَ؟ قالَ: جِئتُ لِتُعَلِّمني مِمَّا عُلِّمتَ رُشداً، قال: أَما يَكْفِيكَ أَنَّ أنباءَ التَّوراةِ بيدِكَ، وأَنَّ الوحيَ يأتيكَ؟ يا موسىٰ، إنَّ لي عِلماً لا يَنْبغي أَنْ تَعلَمه، وإنَّ لَكَ عِلماً لاَ يَنبَغِي أَنْ أَعلَمهُ، فَجَاءَ طَائِرٌ فَأَخذَ بِمُنْقَارِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، ما عِلمي وَعِلمُكَ في عِلم اللَّهِ إلاَّ كما أَخَذَ هذا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ، حَتَّى إذا رَكِبا في السَّفِينةِ وَجَدا مَعَابِرَ صِغَاراً تحملُ أَهْلَ هذا السَّاحِلِ إلى هذا السَّاحِلِ عَرَفوهُ، فَقالوا: عبدُاللَّهِ الصَّالحُ ـ فقلنا لسعيدٍ: [خَضِرٌ][4]؟ قال: نعمْ ـ لاَ نحملهُ[5] بأَجْرٍ ـ فَخرقَها وَدَقَّ فيها وَتَداً. قال

---

(١) يقال: مكان ثَرْيانُ وأرض ثريا إذا كان في ترابها بلل وندى. لسان العرب ١/ ٤٨٠.

(٢) يقال: تضرَّب الشيء واضطرب: تحرك وماج. لسان العرب ٤/ ٢٥٦٥.

(٣) القائل هو ابن جريج، وعثمان هو ابن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، وهو من أخذ هذا الحديث عن سعيد بن جبير. أفاده ابن حجر في الفتح ٨/ ٤١٧.

(٤) وقع في المسند: بأجر، ولم أجد لها معنى، وما وضعته من رواية البخاري ٨/ ٤١١.

(٥) في المسند: لا يحملونه، وهو خطأ، والتصويب من رواية البخاري.

موسى: أَخَرقْتها لِتُغْرِقَ أَهْلها؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً ـ قال مجاهدُ: نُكْراً ـ قالَ: أَلم أَقُلْ إنك لَنْ تَستطيعَ مَعِي صَبْراً، وكانت الأُولى نِسياناً، والثانية شَرْطاً، والثالثة عمداً، قالَ: لا تُؤاخِذْني بما نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْني مِنْ أَمْري عُسْراً، فَلَقِيا غُلاَماً، فقَتَلَهُ ـ قالَ يعلى بنُ مُسلمٍ: قالَ سعيد بن جُبير: وجدَ غِلْماناً يَلْعبونَ، فأخذ غُلاَماً كَافِراً كان ظريفاً فأَضجعَهُ، ثُمَّ ذبحَهُ بالسِكِّين ـ قالَ: أَقتلتَ نَفساً زَكِيَّةً ـ لم تعملْ بالحِنْثِ ـ فانطلقا فوجدا جِداراً يُريدُ أَنْ يَنْقضَّ فأَقامَهُ ـ قال سعيد بيده هكذا، ورفعَ يَدَهُ فاسْتَقَامَ قال يعلىٰ: فَحَسِبتُ أَنَّ سعيداً قال: فَمَسَحَهُ بيده، فاسْتَقَامَ ـ قالَ: لَوْ شِئْتَ لاتَّخذْتَ عليه أَجراً ـ قال سعيدٌ: أجراً نأكُله ـ قال: وكان يقرأها: وكان وراءَهُم، وكان ابنُ عباس: يقرأها: وكان أَمامَهم مَلِكٌ ـ يزعمونَ عن غيرِ سعيدٍ أَنَّهُ قالَ: هذا الغُلاَمُ المَقْتُولُ يزعمونَ أَنَّ اسمه حَيسور ـ قالَ: يَأْخُذُ كُلَّ سفينةٍ غَصْباً، وأَراد إذا مَرَّتْ به أَنْ يَدَعها لِعَيْبِها، فَإِذا جَاوزوا أَصْلَحوها فانْتَفعوا بها بَعْدُ، مِنْهُمْ مَنْ يقولُ: سَدُّوها بِقَارورةٍ، ومنهم من يقولُ: بالقَارِ. وكانَ أَبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ، وكانَ كَافِراً، فَخَشِينا أَنْ يُرْهِقهمَا طُغْياناً وكُفراً، فَيحملُهما حُبَّهُ علىٰ أَنْ يُتَابِعاهُ على دينِه، فأَردْنا أَنْ يُبَدِّلَهما رَبُّهما خَيْراً مِنْهُ زَكاةً وأَقْربَ رُحْماً، هما به أَرحمُ منهما بالأَولِ الذي قتله خَضِرٌ. وَزَعَم غيرُ سعيدٍ، أنهما قالا: جاريةٌ، وأما داودُ بنُ أبي عاصم فقال: عن غيرِ واحد: إنها جارية، وبَلَغني عن سعيد بن جبير: أنها جاريَة. [٥/ ١٢٠ ـ ١٢١].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ١١٨/٥ عن بَهْز بن أسد عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به.

ورواه في ١١٦/٥ عن الوليد بن مسلم ومحمد بن مُصعب عن الأوزاعي عن الزُّهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به.

ورواه عبد الله في مسند أبيه من طرق كثيرة، فرواه في ١١٩/٥ من طريق عبد الله بن إبراهيم المروزي[1]، عن هشام بن يوسف به. ورواه في ٥/

---

(١) جاء في المسند من رواية عبدالله عن أبيه وهو خطأ، لأن عبد الله بن إبراهيم ليس من شيوخ الإمام أحمد، وإنما هو من شيوخ عبد الله.

١١٧ و١١٨ من طريق عمرو الناقد عن ابن عيينة عن عمروبن دينار به، ورواه في ٥/١١٨ ـ ١١٩ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير به، ورواه في ٥/١٢١ من طريق يحيى بن يعقوب عن معتمر بن سليمان عن أبيه، عن رَقَبَةَ عن أبي إسحاق عن سعيد به.

ورواه في ٥/١٢٢ عن محمد بن عباد المكي عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن جعفر بن محمد الصادق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به.

ورواه البخاري ٤/٤٤٥ في الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حَائطاً... من طريق إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف به. وكذا رواه في ٥/٣٢٦ في الشروط، باب الشروط مع الناس بالقول، وفي ٨/٤١١ في الكهف، باب فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما... الآية.

ورواه في ١/١٦٨ و١٧٣، و١٣/٤٤٨ من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير به.

ورواه في ٦/٤٣١، و٨/٤٠٩ و٤٢٢، و١١/٥٥٠ من طريق سفيان بن عيينة عن عمروبن دينار عن سعيد به.

ورواه مسلم (٢٣٨٠) في الفضائل، باب من فضائل الخضر، وأبو داود (٤٧٠٧) في السنة، باب القدر، والترمذي (٣١٤٩) في التفسير، باب ومن سورة الكهف، كلهم بإسناده إلى سفيان بن عيينة عن عمروبن دينار به.

٣ ـ باب ومن سورة الأَحزاب

٨٥ ـ وجدتُ هذا الحديث في كتاب أَبي بخطِّ يده:

حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنا شُعيب، عن الزهري، أَخبرني خارجة بن زيد:

أَنَّ زيدَ بن ثابتٍ قَالَ: لـمّا نَسَخْنَا المَصَاحِفَ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبيَّ ﷺ يَقرأُ بها، فَالْتَمَسْتُها، فَلَمْ أَجِدْهَا مَعَ

أَحَدٍ إلاَّ مَعَ خُزَيمةَ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِي، الّذي جَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ شَهادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، قَوْلُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ﴾. [١١٨/٥].

الحديث صحيح.

رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ١٨٨/٥ عن أبي كامل عن إبراهيم بن سعد عن الزهري به، ورواه في ١٨٩/٥ عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به.

ورواه أيضاً: البخاري ٢١/٦ في الجهاد، باب قول الله عز وجل: من المؤمنين رجال... الآية و٥١٨/٨ في تفسير سورة الأحزاب، من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع به. ورواه من طرق أخرى في ٢١/٦، و١١/٩، ورواه الترمذي (٣١٠٣) في التفسير، باب ومن سورة التوبة، والنسائي في السنن الكبرى ٩/٥، وعبد الرزاق في المصنف ٢٣٥/١١، وابن حبان في صحيحه ٣٦١/١٠، والطبراني في الكبير ١٢٩/٥، والبيهقي في السنن ٤١/٢، والبغوي في شرح السنة ١٨٥/١٤، كلهم بإسنادهم إلى الزهري به.

ورواه أبو يعلى الموصلي في المسند ٩٣/١، وابن أبي داود في كتاب المصاحف ص ١٢، من طريق آخر إلى زيد بن ثابت به.

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٥٨١/٢ ـ ٥٨٢، وزاد نسبته إلى ابن سعد في الطبقات، وابن الأنباري في المصاحف.

* بيان معنى الحديث:

حديث شهادة خزيمة بن ثابت رواها أحمد ٢١٥/٥ ـ ٢١٦، وأبو داود رقم (٣٦٠٧)، والنسائي ٣٠١/٧ و٣٠٢، ولفظه ـ كما في رواية أحمد ـ (أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومون بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السَّوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: أوليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي: لا،

والله ما بعتك، فقال النبي ﷺ: بلى قد ابتعته منك، فَطَفِقَ الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي، وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أني بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي، ويلك النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أني بايعتك، قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين) وإسناده صحيح.

وقول زيد في الحديث: (فلم أجدها مع أحد إلاّ مع خزيمة) معناه: أنه لم يجدها مكتوبة عند أحد إلاّ عند خزيمة، فالذي انفرد به خزيمة هو كتابتها لا حفظها، وليست الكتابة شرطاً في المتواتر، بل المشروط فيه أن يرويه جمع عن جمع يُؤمن تواطؤهم على الكذب، ولو لم يكتبه واحد منهم.

قال العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري، في المقالات ص ٨، وهو يتكلم عن جمع القرآن: ولم يكن جمع السور وآياتها كلها في مصحف واحد في عهد النبي ﷺ لقصر المدة بين زمن نزول آخر ما نزل من القرآن وزمن انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ولم يكن الجمع في مصحف متصوراً في عهد استمرار النزول، وجمعت كل سورة في صحف خاصة وقراطيس مرتبة الآيات بخط زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - تحت إشراف جمهرة القراء من الصحابة، وجروا على طريقة الكتابة من عين ما كُتب بين يدي الرسول ﷺ بعد ثبوت ذلك بشهادة شاهدين عدلين بأن هذا هو المكتوب بعينه بمحضر النبي ﷺ مبالغة في المحافظة على رسم القرآن المتَّبع عند كتابته أمام النبي ﷺ بمحضر الصحابة، ولم يكن المراد بالإشهاد الإشهاد على نفس النظم الكريم أصلاً، فإن الصحابة الذين كانوا يحفظونه كانوا في غاية من الكثرة، وحديث خزيمة ينادي بأن الإشهاد إنما كان على القطع المكتوبة... إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

وانظر: فتح الباري ٩/ ١٥.

٤ ـ باب ومن سورة الكوثر

٨٦ ـ وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخطِّ يده:

حدثنا علي بن حفص، حدثنا وَرْقَاء، عن عطاء ـ يعني ابن السَّائب ـ عن ابن جُبَيرٍ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ①﴾ هو الخير الكثير.

وقال عطاء، عن مُحَارِبِ بن دِثَار:

عن ابن عُمرَ قَالَ: قَالَ لَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الكَوْثَرُ نَهرٌ فِي الجَنَّةِ، حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَالماءُ يَجْرِي علىٰ اللُّؤلُؤِ، وَمَاوهُ أَشَدُّ بَياضَاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ العَسَلِ». [٢/١٥٨].

الحديث صحيح.

وورقاء هو ابن عمر اليشكري، وعطاء بن السائب ثقة لكنه اختلط في آخرةٍ، وقد روى هذا الحديث عنه حماد بن زيد، وهو أحد الذين روى عن عطاء قبل الاختلاط. رواه عبد الله عن أبيه سماعاً في ٢/ ٦٧ عن علي بن حفص به، ولم يذكر فيه تفسير سعيد بن جُبير، ورواه في ٢/ ١١٢ من طريق مؤمل عن حماد بن زيد عن عطاء به، إلا أنه جعل تفسير سعيد من قول ابن عباس.

والحديث رواه أيضاً: الترمذي (٣٣٦١) في التفسير، وابن ماجه (٤٣٩٠) في الزهد، باب صفة الجنة، والطيالسي في المسند ص ٢٦١، وهنّاد بن السَّري في الزهد (١٣١ و١٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ١١/ ٤٤٠، و١٣/ ١٤٤، والدارمي في المسند ٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨، والطبري في التفسير ٣٠/ ٣٢٠، والحاكم في المستدرك ٣/ ٥٤٣، وأبو نعيم الأصبهاني في صفة الجنة ٢/ ١٧٥ و١٧٦، والبيهقي في البعث والنشور ص ١١٦، والبغوي في شرح السنة ١٥/ ١٦٨ ـ ١٦٩، كلهم بإسنادهم إلى عطاء بن السائب به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٨/ ٦٤٨، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه.

وروى البخاري ٨/ ٧٣١ في تفسير سورة الكوثر بإسناده إلى سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس في الكوثر: هو الخير الذي أعطاه الله إياه.



كتاب الأذكار والرقائق

١ ـ باب في الاستغفار

٨٧ ـ وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده:

حدثنا مهدي بن جعفر الرَّمْلي، حدثنا الوليدُ ـ يعني ابن مسلم ـ عن الحكم بن مصعب، عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه:

عن جدِّه عبدالله بن عباس قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ». [١/ ٢٤٨].

إسناده ضعيف.

فيه الحكم بن مصعب وهو مجهول، وليس له في السنن إلا هذا الحديث. وقال ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٤٩: ينفرد بالأشياء التي لا يُنكِرُ نفيَ صحتها من عُني بهذا الشأن، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية إلا على سبيل الاعتبار، ثم ساق له هذا الحديث، ثم قال: لا أصل له بهذا اللفظ .اهـ.

وفيه أيضاً: الوليد بن مسلم، وهو أحد المشهورين بالتدليس، وخصوصاً تدليس التسوية، وقد روىٰ الحديث بالعنعنة في جميع رواياته.

رواه أبو داود (١٥١٨) في الصلاة، باب في الاستغفار، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٤٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤) في الأدب، باب ثواب الاستغفار، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٤٥٦)، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل ص ٨٣ ـ ٨٤، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم

(٣٦٤)، والطبراني في الدعاء (١٧٧٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٢١١، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٢، والبيهقي في السنن ٣/ ٣٥١، وفي كتاب الدعوات الكبير رقم (١٤٢)، وفي شعب الإيمان ٢/ ٥٤٥، كلهم بإسنادهم إلى الوليد بن مسلم به.

٢ ـ باب في فضل التسبيح والتكبير والتهليل

٨٨ ـ وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده:

حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن خَلَفٍ، قال: حدثنا عاصم بن بَهْدَلَةَ، عن أبي صالح:

عن أُمِّ هَانيء بنتِ أَبي طالبٍ قَالَتْ: مَرَّ بي ذَاتَ يَوْم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، أو كَمَا قَالَتْ، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ وأَنا جَالِسَةٌ؟ قَالَ: «سَبِّحي اللَّهَ مائةَ تَسْبيحَةٍ، فَإِنَّها تَعْدِلُ لَكِ مائةَ رَقَبةٍ تَعْتقِينها مِنْ وَلَدِ إسماعيلَ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائةَ تَحْمِيدةٍ، تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمةٍ تَحْمِلِينَ عليها في سَبيلِ اللَّهِ، وَكَبِّري اللَّهَ مِائةَ تَكْبيرةٍ فَإنَّها تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ بَدَنَةٍ مُقَلَّدةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَهَلِّلي اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ».

قال ابنُ خَلَفٍ: أَحْسَبُهُ قَالَ: تَمْلأُ ما بينَ السَّماءِ والأَرْضِ، وَلاَ يُرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لأَحَدٍ عَمَلٌ إلاَّ أَنْ يَأْتِي بِمِثْلِ مَا أَتَيتِ بِهِ. [٦/ ٣٤٤].

إسناده حسن.

رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٤١٤، وفي كتاب الدعاء رقم (٣٢٨) من طريق سعيد بن سليمان به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ١١/ ٢٩٥ من طريق أَبان بن أَبي عيّاش عن أبي صالح به. وإسناده ضعيف جداً لأجل أبان وهو متروك الحديث.

* وللحديث طرق أخرى عن أم هانيء به، وإليك بيان ذلك:

١ ـ رواه صالح مولى وَجْزة عن أم هانيء به، رواه أحمد ٦/ ٤٢٥.

وإسناده ضعيف، فيه نجيح أبو معشر السِّندي وهو ضعيف، وصالح مولى وجزة مجهول.

٢ ـ ورواه مسلم بن أبي مريم عن أم هانىء به، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٢٧٨، ورجاله ثقات، لكنه منقطع، لأن مسلماً لم يدرك أم هانىء.

٣ ـ سالم البناني عن مولاة أبي هانىء عن أم هانىء به، رواه الطبراني في الدعاء (٣٢٩)، وإسناده ضعيف لجهالة بعض رواته.

٤ ـ محمد بن عقبة عن أم هانىء به، رواه ابن ماجه (٣٨٥٥) في الآداب، باب فضل التسبيح، والحاكم في المستدرك ١/٥١٣ ـ ٥١٤. وإسناده ضعيف، فيه زكريا بن منظور، وهو ضعيف.

٥ ـ سعيد بن عمروبن جعدة عن جدته أم هانىء به، رواه الطبراني في الكبير ٢٤/٤١٠، وفي الدعاء (٣٢٧)، وإسناده حسن.

٣ ـ باب في الرُّقية

٨٩ ـ وجدتُ في كتاب أَبي بخطِّ يده:

حدثني بعض أَصحابنا، حدثني ملازم بن عمرو، حدثني عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق:

عن أَبيه قالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ نَبيِّ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَاني وَمَسَحَها. [الحديث من إطراف المسند المعتلي ج ١/ ٩٥ أ، وإتحاف المهرة ج ٤/ ٩٠ أ، ومن جامع المسانيد ٦/٥٤٧، وسقط الحديث من المسند المطبوع].

الحديث صحيح.

ولا تضر الجهالة الموجودة في الإسناد، لأن الإمام أحمد روى هذا الحديث عن شيخه علي بن المديني عن ملازم به، وقد رواه عبدالله عن أبيه سماعاً في ٤/٢٣ ويبدو أن الإمام أحمد أسقط شيخه متعمداً، وذلك بعد أن

أجاب في محنة خلق القرآن، وكان أحمد لا يُحدِّث عن أحد أجاب في المحنة كما هو مشهور عنه.

والحديث رواه أيضاً: الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٢٦، وابن حبان في الصحيح ١٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٤٠٠ و٤٠٦، والحاكم في المستدرك ٤/٤١٦، كلهم بإسنادهم إلى ملازم بن عمرو به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ورواه أيضاً الطبراني في ٨/٤٠٦ من طريق مُسدَّد عن محمد بن جابر عن عبدالله بن بدر به.

* بيان معنى الحديث:

الرُّقية هو التعويذ، وقد أجمع العلماء على جواز الرُّقَى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وأن يكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أنّ الرُّقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى. أفاده الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ١٩٥.

٤ ـ باب ما جاء في طول العُمر للمؤمن والفاجر

٩٠ ـ وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخطِّ يده:

حدثنا هَوْذَةُ بن خليفة، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أَبي بَكْرَةَ:

عن أَبي بَكْرةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ خَيرُ النَّاس؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ. [٥/ ٥٠].

إسناده حسن بالمتابعة.

فيه علي بن زيد بن جُدْعان، وهو ممَّن لا يُحتجُّ بحديثه إذا تفرد، لكنه توبع كما سنذكره في التخريج.

والحديث رواه عبدالله عن أبيه سماعاً في ٥/ ٤٠ و٤٣ و٤٧ و٤٩ عن يزيد بن هارون ويونس بن محمد وروح وعفان كلهم عن حماد بن سلمة به.

ورواه في ٥/ ٤٨ عن سليمان بن داود عن شعبة عن علي بن زيد به، ورواه عن أبي نعيم عن زهير بن معاوية عن علي بن زيد به.

ورواه الترمذي (٢٣٣١) في الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣/ ٢٥٦، والدَّارمي في المسند ٢/ ٣٠٨، والبيهقي في الزهد الكبير رقم (٦٢٧)، والبغوي في شرح السنة ١٤/ ٢٨٨، كلهم بإسنادهم إلى علي بن زيد به.

وقد توبع علي بن زيد، كما ذكرنا آنفاً، وإليك بيان ذلك:

فرواه أحمد في ٥/ ٤٤ عن يونس بن محمد عن حماد عن يونس وحميد عن الحسن عن أبي بكرة به، ورواه في ٥/ ٤٧ عن رَوْحٍ عن حماد عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة به، ورواه في ٥/ ٤٩ عن حسن بن موسى عن حماد عن ثابت ويونس عن الحسن عنه به.

ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٩، والبيهقي في الزهد (٦٢٨)، والبغوي في شرح السنة ١٤/ ٢٨٧، بإسنادهم إلى الحسن البصري به.

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وعبدالله بن بسر وأنس.

وهاك تخريج أحاديثهم:

١ ـ حديث أبي هريرة، رواه أحمد ٢/ ٢٣٥ و٤٠٣، وابن أبي شيبة ١٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥، والبزار ٢/ ٤٠٦ (كشف الأستار)، وابن حبان ٢/ ٢٣٤ و٧/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨، والبيهقي في السنن ٣/ ٣٧١، وفي الزهد (٦٢٩). وإسناده صحيح.

٢ ـ حديث جابر، رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ورواه عبد بن حميد في مسنده رقم (١٠٨٦) من طريق آخر، ولكنه ضعيف.

٣ ـ عبدالله بن بسر، رواه الترمذي (٢٣٣٠)، وابن أبي شيبة ١٣/ ٢٥٤. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٤ ـ أنس، رواه أبو يعلى في مسنده ٦/ ٢١٤، وإسناده ضعيف.

* بيان معنى الحديث:

قال الطِّيبي: إن الأوقات والساعات كرأس المال للتاجر، فينبغي أن يتَّجر فيما يربح فيه، وكلّما كان رأس ماله كثيراً كان الربح أكثر، فمن مضى لطيبه فاز وأفلح، ومن أضاع رأس ماله لم يربح وخسر خسراناً مُبيناً. وبقي صنفان مستويان ليس فيهما زيادة من الخير والشرّ، وهما: من قصر عمله وحسن عمله، أو ساء عمله .اهـ.

أفاده العلامة علي القاري في مرقاة المفاتيح ٩/ ١٣٥.

٥ ـ باب في الفأر

٩١ ـ [وجدتُ هذا الحديث في كتاب أَبي بخطِّه][1]:

حدثنا محمد بن عبدالله، حدثني الأَشعث، عن محمد:

عن أَبي هُرَيرةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: أُمَّةٌ مِنَ الأُمَم فُقِدَتْ فَاللَّهُ أَعْلَمُ الفَأْرُ هي أَمْ لاَ، أَلاَ تَرىٰ أَنَّها إذا وُضِعَ لها أَلْبَانُ الإِبْلِ لَمْ تَطْعَمْهُ. [٢/ ٤٩٧].

الحديث صحيح.

ومحمد هو ابن سيرين، وهناك راويان يرويان عن ابن سيرين كل منهما يُسمّىٰ أشعث، وهما أشعث بن عبدالله الحُدَّاني وهو صدوق، والآخر أشعث بن عبد الملك الحُمْراني وهو ثقة فقيه، وهما أيضاً ممن يروى عنهما محمد بن عبدالله الأنصاري. ولكن أرى أنه الحُمراني، لأنه أشهر من الآخر، وأعلم الناس بابن سيرين والله أعلم.

---

(١) جاء في المسند: قال عبدالله: حدثني أبي... إلخ، وهو خطأ مطبعي، والصواب أن الحديث من الوجادات كما جاء في إطراف المسند المعتلي ج ٢/ ١٣١ أ، ولأن عبدالله قال عن هذا الحديث والحديث السابق له في المسند: وجدت هذين الحديثين في كتاب أبي بخط يده، ثم ذكرهما.

والحديث رواه عبدالله عن أبيه سماعاً في ٢/ ٢٧٩ و٤١١ و٥٠٧ ـ ٥٠٨ من طريق عبد الرزاق ومحمد بن جعفر ويزيد بن هارون كلهم عن هشام عن محمد بن سيرين به، ورواه في ٢/ ٢٣٤ عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذّاء عن محمد به، ورواه في ٢/ ٢٨٩ عن عبد الصمد عن أبيه عن أيوب عن محمد بن سيرين به.

ورواه أيضاً: البخاري ٦/ ٣٥٠ في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومسلم (٢٩٩٧) في الزهد، باب في الفأر، وأبو يعلىٰ في المسند ١٠/ ٤٢٠ و٤٤٨، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٢٧٩، والطبراني في المعجم الصغير ٢/ ٤٤، والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٢٠، كلهم بإسنادهم إلى ابن سيرين به.

* بيان معنى الحديث:

قال النووي: معناه أن لحوم الإبل وألبانها حُرِّمت على بني إسرائيل دون لحم الغنم وألبانها، فدل بامتناع الفأرة من لبن الإبل دون الغنم على أنه مسخ من بني إسرائيل.

وقد أشار الطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٢٧٩ إلى أن هذا مما أبدى فيه ﷺ رأيه أولاً عن اجتهاد منه، ثم كان وحي الله له بعد ذلك فجزم بأن الممسوخ لا نسل له، كما ثبت في حديث ابن مسعود مرفوعاً: (إن الله لم يُهلك قوماً، أو يُعذِّبْ قوماً، فيجعلَ لهم نسلاً، وإنَّ القِردة والخنازيرَ كانوا قبل ذلك) .اهـ.

وهذا الحديث رواه مسلم رقم (٢٦٦٣) في كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق في القدر.

وانظر: السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج لصديق حسن خان ٢/ ٣٦٧.



كتاب المناقب

١ ـ باب في صفة النبي ﷺ

٩٢ ـ وجدتُ في كتاب أَبي بخطِّ يده، قالَ:

حدثنا عامر بن صالح قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أَبيه:

عن عَائِشةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، وَلاَ خَادِماً، وَلاَ ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً قَطُّ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ في سَبِيلِ اللَّهِ. [٦/ ٢٨١].

إسناده ضعيف جداً، لكنَّ الحديث صحيح.

فيه عامر بن صالح الزُّبيري وهو متروك الحديث كما تقدم.

وقد رُوي هذا الحديث والحديثان المذكوران بعده بإسناد واحد، وهو في الحقيقة ثلاثة أحاديث، ولكن يبدو أن بعض الرواة جمعوا بينها على أساس وحدة الموضوع ووحدة الإسناد.

وروى عبدالله هذه الأحاديث عن أبيه سماعاً بإسناد واحد في بعض المواضع، ورواها عنه أيضاً مفرّقة في مواضع أُخر، كما سنذكر ذلك في التخريج. فرواه في ٦/ ٣١ ـ ٣٢ و٢٢٩ عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبي معاوية كلاهما عن هشام به، ورواه في ٦/ ٢٣٢ عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة به، وقد روىٰ في هذه المواضع الأحاديث الثلاثة.

وروى في ٦/٢٠٦ عن أبيه سماعاً عن وكيع عن هشام به، مقتصراً على هذا الحديث.

وروى الأحاديث مجتمعة: عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٤٤٢ عن معمر

عن الزهري عن عروة به، ورواه عنه عبد بن حميد في المسند رقم (١٤٨١).

ورواه أيضاً: إسحاق بن راهويه في مسنده رقم (٢٦٨)، والترمذي في الشمائل رقم (٢٧٤)، بإسنادهما إلى هشام به.

وروى هذا الحديث فقط: مسلم (٢٣٢٨) في الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثار، وابن ماجه (١٩٩٢) في النكاح، باب ضرب النساء، والدارمي في مسنده ٢/ ١٤٧، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة رقم (٨٦)، كلهم بإسنادهم إلى هشام بن عروة به.

٩٣ ـ وبالإسناد السابق:

قالت: مَا نِيلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيئاً فَانتَقَمهُ، إلاَّ أَنْ تُنْتَهكَ مَحارِمُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ. [٦/ ٢٨١].

الحديث صحيح كما تقدم.

رواه عبدالله عن أبيه سماعاً في ٦/ ١٨١ ـ ١٨٢ و٢٦٢ عن عبد الرحمن وإسحاق عن مالك عن الزهري عن عروة به.

ورواه أيضاً: البخاري ١٠/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥ في الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، و١٢/ ٨٦ في الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، و١٢/ ١٧٦ في الحدود، باب كم التعزير والأدب، ومسلم (٢٣٢٨) في الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، وأبو داود (٤٧٨٥) في الأدب، باب في التجاوز في الأمر، والترمذي في الشمائل (٣٤٢)، والبغوي في الأنوار في شمائل النبي المختار ١/ ١٧٢، كلهم بإسنادهم إلى عروة به.

٩٤ ـ وبإسناده:

قَالتْ: مَا عُرِضَ عَلي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَانِ أَحَدُهما أَيسَرُ مِنَ الآخِرِ، إلاَّ أَخَذَ الّذي هو الأيسَرُ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ إثماً، فإنْ كَانَ إثماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. [٦/ ٢٨١].

الحديث صحيح كما تقدم.

رواه عبدالله عن أبيه سماعاً في ٦/ ١٦٢ و١٩١ و٢٠٩ من طريق حماد بن أسامة ويحيى ووكيع عن هشام به.

ورواه في ٦/ ٨٥ و١١٤ و١١٥ ـ ١١٦ و١٨١ ـ ١٨٢ و١٨٩ و٢٦٢ من طرق أخرى تصل إلى الزهري عن عروة به.

ورواه أيضاً: البخاري ٦/ ٥٦٦ في المناقب، باب صفة النبي ﷺ، و١٠/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥ في الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، و١٢/ ٨٦ في الحدود، باب إقامة الحدود، ومسلم (٢٣٢٧) في الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، وأبو داود (٤٧٨٥) في الأدب، باب التجاوز في الأمر، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٠٢، وإسحاق في المسند رقم (٢٧٠)، وأبو نعيم في دلائل النبوة ص١٨٢، والبغوي في شرح السنة ١٣/ ٢٦٠، وفي الأنوار ١/ ١٧٢، كلهم بإسنادهم إلى الزهري عن عروة به.

ورواه ابن أبي داود في مسند عائشة رقم (١٥) من طريق ابن عيينة عن هشام به.

٢ ـ باب في حلمه وعفوه عليه الصّلاةُ والسّلام

٩٥ ـ وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخطِّ يده، وسمعته في موضع آخر:

حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرني شعيب، عن الزهري، حدثني سِنانُ بن أَبي سنان الدُّؤلي وأَبو سلمةَ بن عبد الرحمن:

أَنَّ جَابِرَ بن عبدِاللَّهِ الأَنصاريَّ ـ وكانَ من أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ ـ أَخْبَرَ أَنَّهُ غزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غزْوَةَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفلَ مَعَهُمْ، فَأَدرَكَتْهُمْ القَائِلَةُ يَوْماً في وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ النَّبيُّ ﷺ وَتَفرَّقَ النَّاسُ في العِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بالشَّجَرِ، وَنَزَل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَظِلُّ تَحْتَ شَجَرةٍ، فَعَلَّقَ بها سَيفَهُ. قالَ جابرٌ: فَنِمْنَا بها نَوْمَةً، ثُمَّ إِنَّ النَّبيَّ ﷺ يَدْعُونا، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هذا اخْتَرَطَ سَيفَهُ وأَنا نَائِمٌ، فَاسْتَيقَظْتُ وهو في يَدِهِ صَلْتَاً»، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: «اللَّهُ»، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: «اللَّهُ»، فَشَامَ

السَّيْفَ، وَجَلَسَ، فَلَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ. [٣/ ٣١١].

الحديث صحيح.

رواه عبدالله عن أبيه سماعاً في ٣/ ٣٦٤ عن عفان عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر به.

ورواه أيضاً: البخاري ٦/ ٩٦ في الجهاد، باب من علّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، و٧/ ٤٢٦ في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم ٤/ ١٧٨٦ و١٧٨٧، كلاهما من طريق أبي اليمان عن شعيب به.

وله طريق آخر، رواه سليمان بن قيس عن جابر بن عبدالله به، رواه أحمد ٣/ ٣٦٥ و٣٩٠، وإسناده صحيح.

* بيان غريب الحديث:

(قبل نجد) أي ناحية نجد، في غزوته إلى غطفان.

(القائلة) أي وسط النهار وشدة الحر.

(العضاه) هي كل شجرة ذات شوك.

(اخترط) أي سلّه من غمده.

(صلتاً) ـ بفتح الصاد وضمها ـ أي مسلولاً.

(فشام) أي غمده ورده في غمده، يقال: شام السيف إذا سلّه وإذا أغمده، فهو من الأضداد، والمراد هنا غمده.

انظر: فتح الباري ٧/ ٤٢٧.

٣ ـ باب من دلائل النبوة

٩٦ ـ [وجدت في كتاب أبي][1]:

---

(١) هذا الحديث جاء في المسند المطبوع من رواية عبدالله عن أبيه سماعاً، ولكن الحافظ ابن حجر أثبته من الوجادات، ولأجل ذلك ذكرته هنا.

انظر: إطراف المسند المعتلي ج ١/ ٤٦ ب، وإتحاف المهرة ج ٢/ ٧١ أ. وذكره ابن كثير في جامع المسانيد ٢٤/ ١٧٥ على أنه مما سمعه عبد الله من أبيه، فلعل الحافظ اعتمد على نسخة أخرى.

حدثنا جرير، عن مُغيرةَ، عن الشَّعبي:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عمرو بْنِ حَرَام - يعني أَبَاهُ - أَو اسْتُشْهِدَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ علي غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئاً، فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً: العَجْوَةُ على حِدَةٍ، وَعَذْقُ زَيْدٍ عَلىٰ حِدَةٍ، وَأَصْنَافَهُ، ثُمَّ ابْعَثْ إِليّ». قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَلىٰ أَعْلاَهُ، أَوْ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ؟» قَالَ: فَكِلْتُ لِلْقَوْمِ، حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. [٣/٣١٣].

الحديث صحيح.

رواه عبدالله عن أبيه سماعاً في ٣/ ٣٦٥ من طريق أبي نُعيم عن زكريا عن عامر الشعبي به.

ورواه البخاري ٤/ ٣٤٤ في البيوع، باب الكيل على البائع والمُعطي، والنسائي ٦/ ٤٤٥ في الوصايا، باب قضاء الدين قبل الميراث، وابن أبي شيبة في المصنف ١١/ ٤٦٩، وأبو يعلى في المسند ٣/ ٤٣١ - ٤٣٢، كلهم من طريق جرير بن عبد الحميد به.

ورواه البخاري في ٥/ ٤١٣، و٦/ ٥٨٧، و٧/ ٣٥٧، والنسائي ٦/ ٢٤٥، وأبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة ص ٤٣٦، والبيهقي في الدلائل ٦/ ١٤٩، كلهم بإسنادهم إلى الشعبي به.

* وقد روي هذا الحديث عن جابر من طرق أخرى، وإليك بيان ذلك:

١ - فرواه وهب بن كيسان عن جابر به، رواه البخاري ٥/ ٦٠ و٣١٠، وأبو داود (٢٨٨٤) في الوصايا، والنسائي ٦/ ٢٤٦ في الوصايا، والفريابي في الدلائل رقم (٤٨)، وابن حبان في الصحيح ١٤/ ٤٧٣، و١٥/ ٨٨، والبيهقي في الدلائل ٦/ ١٥٠، والبغوي في شرح السنة ١٣/ ٣٠٢.

٢ - ومحمد بن المنكدر عن جابر به، رواه البخاري ٥/ ٢٢١ - ٢٢٢، ومسلم ٤/ ١٩١٨ في الفضائل، والفريابي في دلائل النبوة رقم (٥٣).

٣ - وابن كعب بن مالك عن جابر به، رواه البخاري ٥/ ٥٩، والفريابي في دلائل النبوة رقم (٤٩).

٤ ـ وأبو المتوكل النَّاجي عن جابر به، رواه أحمد ٣/ ٣٧٣.

٥ ـ وعمار بن أبي عمار عن جابر به، رواه النسائي ٦/ ٢٤٦، وأبو يعلى في المسند ٤/ ١١٧ ـ ١١٨.

٦ ـ ونُبَيح العَنَزِي عنه به مطولاً، رواه أحمد ٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

* بيان غريب الحديث:

قوله: (عذق زيد) قال ابن حجر في الفتح ٦/ ٥٩٣: زيد الذي نسب إليه اسم لشخص كأنه هو الذي كان ابتدأ غراسة فنسب إليه.

وقال الإمام ابن كثير في البداية والنهاية ٦/ ١١٦: وهذا الحديث قد روي من طرق متعددة عن جابر بألفاظ كثيرة، وحاصلها أنه ببركة رسول الله ﷺ ودعائه له ومشيه في حائطه وجلوسه على تمره وفَّى الله دين أبيه، وكان قد قتل بأحد، وجابر كان لا يرجو وفاءه في ذلك العام ولا ما بعده، ومع هذا فضل له من التمر أكثر ما كان يؤمله ويرجوه.

٤ ـ باب من مناقب علي بن أبي طالب

٩٧ ـ وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده، قال:

حدثنا أبو أحمد، حدثنا خالد ـ يعني ابن طَهمان[1] ـ عن نافع بن أبي نافع:

عن مَعْقِلِ بن يَسارٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ: «أَوَ مَا تَرْضِينَ أَنِّي زَوَّجْتُكِ أَقْدَمَ أُمَّتِي سِلْماً، وَأَكْثَرِهِمْ عِلْماً، وَأَعْظَمِهِمْ حِلْماً». [٥/ ٢٦].

إسناده متروك.

---

(١) وقع في إطراف المسند المعتلي ج ١/ ٢٤٦ أ، وفي إتحاف المهرة ج ٩/ ٢٧ أ: عن خالد يعني ابن طهمان، ثنا أبو العلاء الخفاف، حدثني نافع... إلخ. وهو خطأ ظاهر، فإن أبا العلاء الخفاف هو خالد بن طهمان.

فيه نافع بن أبي نافع، وهو نُفيع بن الحارث أبو داود الأعمىٰ الكوفي، روى عن معقل بن يسار وأنس وغيرهما، وعنه خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف وزيد بن أنيسة وآخرون، وقد دلّه الراوي عنه في هذا الحديث وهو أبو العلاء خالد بن طهمان، وهو ممّن اختلط قبل موته بعشر سنين وكان شيعيّاً، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٠/ ٤١١، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/ ٤٥٩: نافع بن أبي نافع، روى عن [معقل]، روى عنه أبو العلاء، سُئل أبي عنه، فقال: هو أبو داود نُفيع، وهو ضعيف الحديث .اهـ.

قلت: وأبو داود الأعمىٰ متروك الحديث، وكذَّبه بعضهم، وكان غالياً في الرفض.

والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي أحمد محمد بن عبدالله الأسدي به.

وذكره الهيثمي في المجمع ٩/ ١٠١، والمتقي الهندي في الكنز ١٢/ ٤٠٥ ونسباه لأحمد والطبراني.

٥ ـ باب فضائل زيد بن حارثة

٩٨ ـ وجدتُ في كتاب أَبي:

حدثنا سعيد بن محمد الورَّاق، قال: حدثنا وائل بن داود عن البَهِيِّ:

عن عائشةَ قَالَتْ: ما بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ في جَيْشٍ قَطُّ، إِلاَّ أَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَو بَقِيَ بَعْدَهُ لاسْتَخْلَفَهُ. [٦/ ٢٨١].

إسناده حسن بالمتابعة.

فيه سعيد بن محمد الورّاق وهو ضعيف، إلاّ أنه تُوبع كما سيأتي.

والبَهِيُّ هو عبدالله، يقال: اسم أبيه يسار، وهو تابعي صدوق.

قال البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ١٢٤: سمع ابن عمر وابن الزبير

وعائشة. ونقل الترمذي في العلل الكبير ٢/ ٩٦٥ عنه قوله: عبدالله البهي سمع من عائشة. وقد أنكر الإمام أحمد أنه سمع منها، وقال ـ كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص ١١٥ ـ بعدما سُئل عن ذلك: ما أرى في هذا شيئاً، إنما يروى عن عروة.

قلت: هذا إن صح عن الإمام أحمد قول بلا حجة، ولا شك أن الإمام البخاري مثبت، وهو مقدم على النافي، والله أعلم.

والحديث رواه عبدالله عن أبيه سماعاً في ٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ و٢٥٤ من طريق محمد بن عبيد عن وائل به.

ورواه أيضاً: النسائي في فضائل الصحابة رقم (٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ١٤٠، وابن سعد في الطبقات ٣/٤٦، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ١٩٦، وابن الأعرابي في المعجم ١/ ١٥٦ والحاكم في المستدرك ٣/ ٢١٥، وابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٢٨٣، كلهم من طريق محمد بن عبيد عن وائل به.

وقد توبع عبدالله البهيّ من طريقين آخرين:

فرواه الحميدي في مسنده ١/ ١٣٠ والحاكم في المستدرك ٣/ ٢١٨ من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: ما بعث النبي ﷺ زيداً في سريَّة إلاَّ أمَّره عليه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، وهو كما قال.

والطريق الثاني: رواه أحمد في فضائل الصحابة رقم (١٥٢٨) عن وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق قال: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في سرية إلاّ وهو أميرها، وهو مرسل رجاله ثقات.

٦ ـ باب في مناقب عبدالله بن جحش

٩٩ ـ وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخطِّ يده:

حدثني عبد المتعال بن عبد الوهاب، حدثني يحيى بن سعيد الأُمَويُّ. قال عبدالله: وحدثنا سعيد بن يحيى، حدثنا أبي، حدثنا المُجَالِدُ، عن زِيَاد بْنِ عِلاَقَةَ:

عن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، جَاءَتْهُ جُهَيْنَةُ فَقَالوا: إِنَّكَ قَدْ نَزَلْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَأَوْثِقْ لَنَا حَتَّى نَأْتِيَكَ وَتُؤْمِنَّا، فَأَوْثَقَ لَهُمْ، فَأَسْلَموا، قَالَ: فَبَعَثَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في رَجَبٍ، وَلاَ نكونُ مِائَةً، وَأَمَرَنَا أَنْ نُغِيرَ علىٰ حَيٍّ مِنْ بني كِنَانَةَ إلى جَنْبِ جُهَيْنَةَ، فَأَغَرْنَا عَلَيْهِمْ، وَكَانوا كَثيراً، فَلَجأْنا إلى جُهَيْنَةَ، فَمَنَعُونَا، وَقَالوا: لِمَ تُقَاتِلُونَ في الشَّهْرِ الحَرام؟ فَقُلنا: إِنَّما نُقَاتِلُ مَنْ أَخْرَجَنَا مِنَ الْبَلَدِ الحَرَامِ في الشَّهْرِ الحَرَام، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: مَا تَرونَ؟ فَقَالَ بَعْضُنا: نَأْتي نَبيَّ اللَّهِ ﷺ فَنُخْبِرُهُ، وقالَ قَوْمٌ: لاَ، بَلْ نُقِيمُ هَهنا، وَقُلْتُ أنا في أُناسٍ مَعِي: لا، بل نأْتي عِيرَ قُرَيشٍ فَنَقْتَطِعُها، فانطَلقنا إلى العِيرِ، وَكَانَ الفَيءُ إِذْ ذَاكَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، فَانطَلقنا إلى العِيرِ، وانطَلَقَ أَصْحَابُنا إلى النَّبيِّ ﷺ فَأَخبروه الخَبرَ، فَقَامَ غَضْبَاناً[1] مُحْمَرَّ الوَجْهِ، فَقَالَ: أَذَهَبْتُم مِنْ عِنْدي جَمِيعاً، وَجِئْتُم مُتَفَرِّقِينَ؟! إِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الفُرْقَةَ، لأَبْعَثَنَّ عليكم رَجُلاً لَيس بِخَيْرِكُمْ، أَصْبَرُكُمْ على الجُوعِ والعَطَشِ، فَبَعَثَ عَلينا عَبْدَاللَّهِ بن جَحْشٍ الأَسَديَّ، فَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ أُمِّرَ في الإسلامِ. [١٧٨/١].

إسناده ضعيف.

فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث، كما تقدم.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥١/١٤ ـ ٣٥٢، وأحمد بن إبراهيم الدَّورقي في مسند سعد رقم (١٣١)، وابن المقرىء في المعجم رقم (١٥١)، والبزار في المسند ٧٣/٤ (مختصراً)، والبيهقي في دلائل النبوة ١٤/٣ و١٥، كلهم بإسنادهم إلى مجالد بن سعيد به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٦/٦ ـ ٦٧، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٨٢/١ و٤٨٢/١٣ ونسباه لأحمد والبزار، وزاد الهندي نسبته لابن أبي شيبة.

---

(١) كذا وقع مصروفاً في المسند في الطبعة القديمة، وكذا في طبعة أحمد شاكر، ومثله في جامع المسانيد لابن كثير ٣١٧/٣، ولا أعلم له وجهاً، والله أعلم.

٧ ـ باب فضل العرب

١٠٠ ـ وجدتُ في كتاب أَبي:

حدثنا محمد بن بشر، حدثني عبدالله بن عبدالله بن الأَسود، عن حُصَين بن عمر، عن مُخَارق بن عبدالله بن جابر الأَحْمَسيّ، عن طارق بن شِهاب:

عن عثمان بن عفان قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّ العَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ في شَفَاعَتِي، وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي». [١/ ٧٢].

إسناده متروك.

فيه حصين بن عمر الأَحمسي، وهو متروك الحديث، ورماه أحمد بالكذب.

رواه الترمذي (٣٩٢٨) في المناقب، باب فضل العرب، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/١٩٣، وعبد بن حُميد في المسند رقم (٥٣)، والبزار في المسند ٢/١١٦، كلهم من طريق محمد بن بشر به.

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١٢/ ٤٤ وعزاه للترمذي وأحمد.

وللحديث شاهد، رواه أبو الشيخ ابن حيّان في طبقات المحدِّثين بأصبهان ٤/ ٢٧٤ من حديث محمد بن عبد الصمد بن جابر عن أبيه عن علي بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر به. وإسناده ضعيف فيه محمد بن عبد الصمد وأبوه وكذا علي بن زيد بن جُدْعان وهم ضعفاء.

٨ ـ باب في فضل بعض قبائل العرب

١٠١ ـ وجدتُ في كتاب أَبي بخطِّ يده:

حدثنا هوذةُ بن خَلِيفةَ، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أَبي بَكْرَةَ:

عَنْ أَبِي بَكْرةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ

خَيْراً مِنْ أَسَدٍ وَغَطْفَانَ، أَتَرَوْنَهُمْ خَسِرُوا؟» قالوا: نَعَم، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنهُمْ». ثُمَّ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ خَيْراً مِنَ الْحَلِيفَيْنِ مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، يَمُدُّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ، أَتَرَوْنَهُمْ خَسِرُوا؟» قالوا: نَعَمْ، [قَالَ:] «فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ». [٥/ ٥٠ ـ ٥١].

إسناده حسن بالمتابعة، والحديث صحيح.

فيه علي بن زيد بن جُدْعان وهو ممَّن لا يحتجُّ به إذا انفرد، كما تقدم ذلك مراراً، وقد توبع في حديثه هذا عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، وإليك بيان ذلك:

١ ـ فرواه عبد الملك بن عُمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به، رواه عبدالله عن أبيه سماعاً في ٥/ ٣٦ عن عبد الرحمن ووكيع عن سفيان الثوري عن عبد الملك به، وكذا رواه في فضائل الصحابة ٢/ ٨١١.

ورواه: البخاري ٦/ ٥٤٢ في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار...، ومسلم رقم (٢٥٢٢) في فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة...، والترمذي (٣٩٥٢) في المناقب، باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة، والمحاملي في الأمالي رقم (٣٠٠)، والطبراني في المعجم الصغير ١/ ٥٤، كلهم بإسنادهم إلى عبد الملك بن عمير به.

٢ ـ ورواه محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به، رواه عبدالله عن أبيه سماعاً في ٥/ ٤١ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن أبي يعقوب به.

ورواه أيضاً: البخاري ٦/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣ في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار... و١١/ ٥٢٤ في الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ ومسلم (٢٥٢٢) في فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم... وابن حبان في الصحيح ١٦/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠، والبغوي في شرح السنة ١٤/ ٦٤، كلهم بإسنادهم إلى محمد بن أبي يعقوب به.

٣ ـ ورواه أبو بشر جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به، رواه عبدالله عن أبيه سماعاً في ٥/ ٤٨ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر به.

ورواه أيضاً: مسلم (٢٥٢٢) في فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم...، وابن حبان في الصحيح ١٦/٢٧٩ ـ ٢٨٠، والبغوي في شرح السنة ١٤/٦٤، كلهم بإسناده إلى أبي بشر به.

* بيان معنى الحديث:

قال ابن حجر في الفتح ٦/٥٤٣: أسلم وغِفَار ومُزينة وجُهَينة وأشجع، هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مرّ وغيرهما من القبائل، فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولاً فيه من أولئك، فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك... إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

١٠٢ ـ وجدتُ هذا الحديث في كتاب أَبي بخطِّ يده:

حدثنا عبيدالله بن محمد، أَخبرنا حماد بن سلمة، أَخبرنا علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ:

عَنْ أَبي بَكْـرَةَ، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إنْ كَانَتْ أَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْراً مِنَ الحَلِيفَيْنِ أَسَدٍ وَغَطْفَانَ، أَتَرَوْنَهُمْ خَسِرُوا؟» قَالوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إنْ كَانَتْ مُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَرَفَعَ حَمّادُ بِهَا صَوْتَهُ يَحْكِي النَّبيَّ ﷺ، أَتَرَوْنَهُمْ خَسِروا؟» قالوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ». [٥/٥١].

إسناده حسن بالمتابعة، ولكنَّ الحديث صحيح كما تقدم.

وقد رواه الدارمي في مسنده رقم (١٥٢٦) من طريق حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة به.

كتاب الفتن وأهوال يوم القيامة

١ ـ باب في ذكر المُستضعَفين

١٠٣ ـ وجدتُ في كتاب أَبي بخطِّ يده:

حدثنا أبو مَعْمرٍ:

قال عبدُاللَّهِ: وسمعته أَنا من أَبي معمر، قال: حدثنا عبدالله بن إدريس، قال: حدثنا يزيد ـ يعني ابن أَبي زياد ـ عن عبدالله بن الحارث:

عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بنتِ الحارث ـ وهي أُمُّ ولد العَبَّاس أُخت مَيْمُونَةَ ـ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في مَرَضِهِ، فَجَعَلْتُ أَبكِي، فرفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: خِفْنَا عَلَيْكَ، وَمَا نَدْرِي مَا نَلْقَىٰ مِنَ النَّاسِ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْتُمُ المُسْتَضْعَفُونَ بَعْدِي». [٦/ ٣٣٩].

إسناده ضعيف.

فيه يزيد بن أبي زياد الكوفي، وهو ممَّن لا يحتج به إذا تفرّد. وقد حرّر ابن حبان حاله في المجروحين ٣/ ٩٩ ـ ١٠٠ فقال: كان يزيد صدوقاً إلاّ أنه لما كَبِر ساء حفظه وتغيّر، فكان يتلقن ما لُقِّن، فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح، وسماع من سمع منه في آخر قُدومه الكوفة بعد تغيّر حفظه وتلقّنه ما يُلقّن سماع ليس بشيء .اهـ.

وأبو معمر هو إسماعيل بن إبراهيم القَطِيعي، وهو ثقة ثبت، ولم يحدِّث عنه الإمام أحمد في المسند، لأجل إجابته في محنة خلق القرآن.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٢٥/ ٢٣ من طريق خالد بن عبدالله

عن يزيد بن أبي زياد به، وذكره الهيثمي في المجمع ٩/ ٣٤، والمتقي الهندي ١١/ ١٧٧ وعزياه لأحمد فقط.

٢ ـ باب في الخلفاء

١٠٤ ـ وجدتُ هذا الحديث في كتاب أَبي بخطِّ يده:

حدثنا هوذة بن خليفة، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ قال:

وَفَدْنَا إلى مُعَاوِيةَ نُعَزِّيهِ مَعَ زِيَاد، وَمعنا أَبو بَكْرَةَ، فَلمَّا قَدِمْنَا لَمْ يُعْجَبْ بِوَفْدٍ مَا أُعْجِبَ بنا، فقالَ: يا أَبا بَكْرَةَ، حَدِّثنا بِشيءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبهُ الرُّؤيا الحَسَنَةِ وَيَسْأَلُ عنها، وأنَّه قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيُّكُمْ رَأَىٰ رُؤْيا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أنا رَأَيْتُ مِيزَاناً دُلِّي مِنَ السَّماءِ، فَوُزِنْتَ فيه أَنْتَ وأبو بَكْرٍ، فَرَجَحْتَ بأَبي بَكْرٍ، ثُمَّ وَزَنَ فيه أَبو بكرٍ وَعُمرَ، فَرَجَح أَبو بكرٍ بِعُمَرَ، ثُمَّ وُزِنَ فيه عُمَرُ وَعُثمانُ، فَرَجَحَ عُمَرُ بعُثْمَانَ، ثُمَّ رُفِعَ المِيزانُ، فَاسْتَاءَ لها النَّبيُّ ﷺ ـ أي أَوَّلَها ـ فقَالَ: «خِلاَفَةُ نُبوَّةٍ، ثُمَّ يُوءْتِي اللَّهُ ـ تبارَكَ وَتعالىٰ ـ المُلْكَ مَنْ يَشاءُ»، قالَ: فَزُخَّ[1] في أَقْفَائِنا وَأُخرِجْنَا، فلمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ عُدْنَا»، فَقَالَ: يا أَبا بَكْرَةَ حَدِّثنا بِشيءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَبَكَعَهُ[2] بهِ، فَزُخَّ في أَقْفَائِنا، فَلَمَّا كَانَ في اليَوْمِ الثَّالِثِ عُدْنَا، فَسَأَلَهُ أَيضاً، قَالَ: فَبَكَعَهُ بِهِ، فَقَالَ مُعَاوِيةُ: تَقُولُ: إنَّا مُلُوكٌ، قَدْ رَضِينَا بالمُلْكِ. [٥/ ٥٠].

إسناده حسن بالمتابعة.

فيه علي بن زيد بن جُدعان، وهو ممَّن لا يصلح حديثه إلا للإعتبار، وقد توبع في حديثه، كما سيأتي.

والحديث رواه عبدالله عن أبيه سماعاً في ٥/ ٤٤ و٥٠ من طريق عبد الصمد وعفان كلاهما عن حماد بن سلمة به.

---

(١) أي: دُفِعنا. لسان العرب ٣/ ١٨٢٠.

(٢) البكع: هو الضرب بالسيف. لسان العرب ١/ ٣٣٥.

ورواه أبو داود (٤٦٣٥) في السنة، باب في الخلفاء، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/١٨، وابن أبي عاصم في السنة ٢/٥٣٦ و٥٣٨، وابن الأعرابي في المعجم ٢/٢٣٥، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/٣٤٢، كلهم بإسنادهم إلى علي بن زيد به.

وقد تابعه أشعث بن عبد الملك الحُمراني عن الحسن عن أبي بكرة به.

رواه أبو داود (٤٦٣٤) في السنة، والترمذي (٢٢٨٨) في الرُّؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو، والنسائي في فضائل الصحابة رقم (٣٣)، والحاكم في المستدرك ٣/٧١.

* بيان معنى الحديث:

قال التوربشتي: إنما ساءه من الرؤيا التي ذكرها ما عرفه من تأويل رفع الميزان، فإن فيه احتمالاً لانحطاط رتبة الأمر في زمان القائم به بعد عمر رضي الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتأييد.

وقوله: (خلافة نبوة) أي الذي رأيته خلافة نبوة.

وقوله: (ثم يُؤتي الله الملك من يشاء) أي إن الخلافة بالحق تنقضي وتنتهي حقيقتها بانقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه.

وقال الطِّيبي: دل إضافة الخلافة إلى النبوة على أن لا ثبوت فيها من طلب الملك والمنازعة فيه لأحد، وكانت خلافة الشيخين على هذا، وكون المرجوحية انتهت إلى عثمان رضي الله عنه، دل على حصول المنازعة فيها، وأن الخلافة في زمن عثمان وعلي مشوبة بالملك، فأما بعدهما فكانت ملكاً عضوضاً .اهـ. من مرقاة المفاتيح ١٠/٤٢٧.

٣ ـ باب ما جاء في ثقيفٍ كذابٌ ومُبيرٌ

١٠٥ ـ وجدت في كتاب أبي هذا الحديث بخطِّ يده:

حدثنا سعيد ـ يعني ابن سليمان ـ سَعْدُويه قال: حدثنا عبّاد ـ يعني ابن العوَّام ـ عن هارون بن عَنْتَرَةَ، عن أَبيه قالَ:

لَمّا قَتَلَ الحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيرِ وَصَلَبَهُ مَنْكُوساً، فَبَيْنَا هو عَلَىٰ المِنْبَرِ، إِذْ جَاءَتْ أَسماءُ وَمَعها أَمَةٌ تَقُودُها، وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُها، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَمِيرُكُم؟ فَذَكَر قِصَّةً، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ، وَلَكنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ مِنْ ثَقِيفٍ كَذَّابَان الآخَرُ مِنهما أَشَرُّ مِنَ الأَوَّلِ، وهو مُبِيرٌ». [٦/ ٣٥٢].

الحديث صحيح.

ولم أجده من هذا الطريق، وإنما وجدته من طرق كثيرة عن أسماء، وإليك بيان ذلك:

١ ـ رواه أبو الصدِّيق النَّاجي عنها، رواه أحمد ٦/ ٣٥١، وابن سعد في الطبقات ٨/ ٢٥٤، والحاكم في المستدرك ٤/ ٥٢٦، وإسناده صحيح.

٢ ـ ورواه أبو نوفل بن أبي عقرب عنها، رواه مسلم (٢٥٤٥) في فضائل الصحابة، باب ذكر كذّاب ثقيف ومبيرها، والطيالسي في المسند ص ٢٢٨، وابن سعد في الطبقات ٢/ ١٢٠ (الطبعة الخامسة من الصحابة) والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ١٠٢، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٤٨١، وابن الجوزي في المنتظم ٦/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

٣ ـ ورواه أبو المُحَيَّاة يحيى بن يعلى بن حرملة عن أبيه عنها، رواه الحميدي في المسند ١/ ١٥٦، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٤١٦، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ٤٥٣، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ١٠١، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤، والبيهقي في الدلائل ٦/ ٤٨١ ـ ٤٨٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ص ٤٨٩ (من تراجم العين عبدالله بن جابر ـ عبدالله بن زيد)، وإسناده حسن.

٤ ـ ورواه القاسم بن محمد الثقفي عن أسماء به، رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٢٥٤، والطبراني في الكبير ٢٤/ ١٠٠، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٥٨.

وذكره أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٥٦، وقال: فيه يزيد بن أبي زياد والأكثر على ضعفه، وبقيّة رجاله ثقات.

٥ ـ ورواه خالد أبو عقيل عن أسماء به، رواه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٩٧ من حديث ضمام بن إسماعيل عن عقيل بن خالد عن أبيه به، وعقيل وأبوه مجهولان.

٦ ـ ورواه أبو العالية البَرّاء عن أسماء به، رواه الطبراني في الكبير ٢٤/ ١٠٣، وإسناده صحيح.

٧ ـ ورواه عروة بن الزبير عن أمّه أسماء به، رواه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٨١، وفيه عبدالله بن محمد بن يحيى وهو متروك.

٨ ـ ورواه أيوب بن بُرير قال: حدثني من دخل مع الحجاج على أسماء... إلخ. رواه نُعيم بن حماد في الفتن ٢/ ١٣٤، وفي إسناده من لم يسمّ.

٩ ـ ورواه سهيل بن ذكوان عنها به، رواه نعيم في الفتن ٢/ ١٣٤، وإسناده متروك، فيه سهيل بن ذكوان وهو متّهم بالكذب.

* ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عمر به، رواه أحمد ٢/ ٢٦، والترمذي (٢٣١٧) في الفتن، باب ما جاء في ثقيف كذّاب ومُبير، والدُّولابي في الكنى ٢/ ٣٦.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

* بيان معنى الحديث:

قوله (مُبَير) ـ بضم الميم وكسر الموحدة ـ أي مفسد ومهلك، من البوار وهو الهلاك والفساد.

وهذا الحديث من معجزاته ﷺ حيث أخبر بما يكون، فكان مخرج المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب، وهو الثالث من الدجاجلة بعد مسيلمة والأسود العَنْسي، ثم كان المُبير الحجَّاج بن يوسف الثَّقفي.

قال ابن كثير في البداية والنهاية ٨/ ٢٩٢: وقد ذكر العلماء أن الكذّاب هو المختار بن أبي عُبيد، وكان يظهر التَّشيع ويبطن الكهانة، وأسرّ إلى أخصّائه أنه يُوحىٰ إليه، ولكن ما أدري هل كان يدّعي النبوة أم لا؟... ولا شك أنه كان ضالاً مُضِلاً أراح الله المسلمين منه بعدما انتقم به من قوم آخرين من

الظالمين، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ . . .
وذكر الواقدي أن المختار لم يزل مظهراً موافقته ابن الزبير حتى قدم مصعب إلى البصرة في أول سنة سبع وستين، وأظهر مخالفته فسار إليه مصعب فقاتله، وكان المختار في نحو من عشرين ألفاً، وقد حمل عليه المختار مرّة فهزمه، ولكنه لم يثبت جيش المختار حتى جعلوا ينصرفون إلى مصعب ويدعون المختار، وينقمون عليه ما هو فيه من الكِهانة والكذب، فلما رأى المختار ذلك انصرف إلى قصر الإمارة فحاصره مصعب فيه أربعة أشهر، ثم قتله في رابع عشر رمضان سنة سبع وستين، وله من العمر سبع وستون سنة فيما قيل .اهـ.

وقال الذهبي في السير ٤/٣٤٣: الحجاج أهلكه الله في رمضان سنة خمس وتسعين كهلاً، وكان ظلوماً، جبّاراً، ناصبياً، خبيثاً، سفّاكاً للدماء. . . قد سُقت من سوء سيرته في تاريخي الكبير، وحصاره لابن الزبير بالكعبة، ورميه إيّاها بالمنجنيق، وإذلاله لأهل الحرمين، ثم ولايته على العراق والمشرق كلّه عشرين سنة، وحروب ابن الأشعث له، وتأخيره للصلوات إلى أن استأصله الله، فنسبُّه ولا نُحبُّه، بل نُبغضه في الله، فإن ذلك من أوثق عُرى الإيمان، وله حسناتٌ مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة، ونُظراء من ظَلَمة الجبابرة والأمراء .اهـ.

وقد ذكر ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ٢/٦٩ ـ ٧٠ أنّ المختار كان أمير الشيعة، وقتل عبيدالله بن زياد، وأظهر الانتصار للحسين حتى قتل قاتله، وتقرّب بذلك إلى محمد بن الحنفية وأهل البيت، ثم قال: والحجاج بن يوسف خير من المختار، فإن الحجاج كان مُبيراً كما سمّاه النبي ﷺ يسفك الدِّماء بغير حق، والمختار كان كذّاباً يدّعي النبوة وإتيان جبريل إليه، وهذا الذنب أعظم من قتل النفوس، فإن هذا كفر، وإن كان لم يتب منه كان مرتداً، والفتنة أعظم من القتل.

٤ ـ باب لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة

١٠٦ ـ وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده:

حدثنا هوذة بن خليفة، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ:

عن أَبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَلِي أَمْرَ فَارِس؟» قَالوا: امرأَةٌ، قَالَ: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ يَلِي أَمْرَهُمُ امْرَأَةٌ». [٥/ ٥٠].

إسناده حسن بالمتابعة، ولكنَّ الحديث صحيح.

فيه علي بن زيد بن جُدعان، وهو ممَّن لا يحتج بحديثه إذا انفرد، إلاَّ أنه تُوبع في حديثه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، كما سنذكره.

رواه عبدالله عن أبيه سماعاً في ٥/ ٣٨ و٤٧ من طريق يحيى ومحمد بن بكر ويزيد بن هارون كلهم عن عيينة بن عبد الرحمن بن جَوْشن عن أبيه عن أبي بكرة به.

ورواه أيضاً عن أبيه من طرق أخرى تصل إلى الحسن البصري عن أبي بكرة به، رواه في ٥/ ٤٣ و٤٧ واه.

والحديث رواه كذلك: البخاري ٨/ ١٢٦ في المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، و١٣/ ٥٣ في الفتن، باب رقم ١٨، والترمذي (٢٢٦٣) في الفتن، باب لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، والنسائي ٨/ ٢٢٧ في القضاة، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم، ونُعيم بن حماد في كتاب الفتن ١/ ١٧٤، والدُّولابي في الكنى ١/ ١٨، وابن حبان في الصحيح ١٠/ ٣٧٥، وابن عدي في الكامل ٢/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠، و٦/ ٢٣٢١، وأبو الطاهر الذُّهلي في حديثه رقم (٤٤)، والحاكم في المستدرك ٣/ ١١٨ ـ ١١٩، و٤/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٥١، والبيهقي في السنن ٣/ ٩٠ و١٠/ ١١٦ و١١٨، وفي دلائل النبوة ٤/ ٣٩٠، والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٧٦ ـ ٧٧، كلهم بإسنادهم إلى الحسن عن أبي بكرة به.

ورواه الطيالسي في مسنده ص ١١٨، وابن أبي شيبة ١٥/ ٢٦٦، من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة به.

* بيان فقه الحديث:

قال البغوي في شرح السنة ١٠/ ٧٧: اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً، لأنَّ الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات،

والمرأة عورة لا تصح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال، ولا يصلح لهما الأعمىٰ، لأنه لا يمكنه التمييز بين الخصوم، وما رُوي أن النبي ﷺ استخلف ابن أمِّ مكتوم على المدينة مرتين، فإنما استخلفه في إمامة الصلاة دون القضاء والأحكام .اهـ.

قلت: الواقع يشهد لذلك، فإن المرأة لا تصلح للإمامة، وإنَّ من صار منهن في منصب الرئاسة فإنما هو أمر نادر ولظروف استثنائية.

قال الأستاذ عبدالله بن عمر الدميجي في كتاب الإمامة العظمىٰ ص ٢٤٥: وكذلك طبيعة المرأة النفسية والجسمية لا تتلاءم أبداً مع هذا المنصب، فكما هو معروف أن طبيعة المرأة يلاحظ عليها إرهاف العاطفة وسرعة الانفعال وشدّة الحنان، وقد خلقت هذه الصفات في المرأة لتستطيع بها أن تؤدي وظيفتها الأولى وهي الأمومة والحضانة، وإذا كانت هذه الصفات لازمة في مضمار الأمومة والحضانة فقد تكون ضارة في مضمار القيادة والرئاسة... إلى آخر كلامه.

٥ ـ باب ما جاء في الدَّجال

١٠٧ ـ وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخطِّ يده[1]:

حدثنا عبد المتعال بن عبد الوهاب، حدثنا يحيى بن سعيد الأُموي، حدثنا مُجَالِد، عن أبي الوَدَّاكِ قال:

قَالَ لي أَبو سَعِيد: هَلْ يُقِرُّ الخَوارِجُ بالدَّجَّالِ؟ فَقُلْتُ: لا، فَقالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَاتَمُ أَلْفِ نَبِيٍّ أو[2] أَكْثَرُ، ما بُعِثَ نَبِيٌّ يُتَّبعُ

---

(١) وقع في المسند: وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده: حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عبد المتعال... إلخ وقوله: (حدثنا عبدالله حدثني أبي) خطأ، انظر إطراف المسند المعتلي ج ٢/ ٦٠ أ، ونهاية البداية والنهاية في الفتن والملاحم لابن كثير ١/ ١٢٠ ـ ١٢١.

(٢) جاء في المسند: وأكثر، والتصويب من المصدرين السابقين.

إلاَّ قَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، وإنِّي قَدْ بُيِّنَ لي مِنْ أَمْرِهِ مَا لَمْ يُبَيَّنْ لأَحَدٍ، وإنَّهُ أَعْوَرُ، وَإنَّ رَبَّكُمْ لَيسَ بِأَعْوَرَ، وَعَيْنُهُ اليُمْنَىٰ عَوْرَاءُ جَاحِظَةٌ لاَ تَخفَىٰ، كَأَنَّها نُخَامَةٌ في حَائِطٍ مُجَصَّصٍ، وَعَيْنُهُ اليُسْرَىٰ كَأَنَّها كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ، مَعَهُ مِنْ كُلِّ لِسَانٍ، وَمَعَهُ صُورَةُ الجَنَّةِ خَضْرَاءُ، يَجْري فيها الماءُ، وصُورةُ النَّارِ سَوْدَاءُ تَدْخُنُ». [٧٩/٣].

إسناده ضعيف.

فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف من قِبل حفظه.

وأبو الودَّك هو جبر بن نوف وهو تابعي ثقة. رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣١/١٥، والحاكم في المستدرك ٥٩٧/٢ من طريق مروان بن معاوية عن مجالد به.

وذكره الهيثمي في المجمع ٣٤٦/٧، والمتقي الهندي في كنز العمال ٤٨٣/١١ ونسباه لأحمد والحاكم.

* بيان فقه الحديث:

وردت عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة تؤكد أن الدّجال شخص له صفات معينة، وأنه يخرج في آخر الزمان، وهو من علامات الساعة الكبرىٰ. فقد جاء فيها أنه يدّعي الألوهية، ثم يأمر السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت، كما أنه يأمر الخربات أن تخرج كنوزها فتتبعه كيعاسيب النحل، كما أنه يقتل الشخص ويحييه، وأن معه جنة وناراً في عين الرائي، ولهذه الأمور العظيمة التي تضلّ من يراها ويشاهدها فقد حذّر كل نبي أمته من فتنته، ووصفه رسول الله ﷺ وصفاً بيِّناً لا يشتبه على أحد إذا رآه، فقد وصفه بأنه أعور وأن الله ليس بأعور، وأنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مسلم قارىء وغير قارىء. وذكر النبي ﷺ أنه يسير في الأرض فلا يدع قرية إلاّ دخلها في أربعين ليلة، غير مكة والمدينة، فهما محرّمتان عليه.

وقال القاضي عياض: في هذه الأحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الدَّجال، وأنه شخص معيَّن يبتلي الله به العباد، ويقدره على أشياء كإحياء الميِّت الذي يقتله وظهور الخصب والأنهار والجنة والنار واتباع كنوز

الأرض له، وأمره السماء فتمطر والأرض فتنبت، وكل ذلك بمشيئة الله، ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ثم يبطل أمره ويقتله عيسىٰ بن مريم، وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فأنكروا وجوده وردوا الأحاديث الصحيحة... إلى آخر كلامه كما في فتح الباري ١٣/١٠٥.

٦ ـ باب لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق

١٠٨ ـ وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده:

حدثني مهدي بن جعفر الرَّمْليُّ، حدثنا ضَمْرة، عن السَّيباني[1] ـ واسمه يحيى بن أبي عمرو ـ عن عمرو بن عبدالله الحَضْرميّ:

عن أبي أُمَامةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتي علىٰ الدِّينِ ظَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، قَاهِرِينَ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، إلاّ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لأَوَاءٍ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمرُ اللَّهِ، وَهُمْ كَذَلِكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَينَ هُمْ؟ قَالَ: «بِبَيْتِ المَقْدِسِ، وَأَكْنَافِ بَيْتِ المَقْدِسِ». [٥/٢٦٩].

إسناده صحيح.

وضمرة هو ابن ربيعة الرَّمْلي.

رواه المحاملي في الأمالي ص ٤٢٤، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٧١، وأبو بكر الواسطي في فضائل بيت المقدس رقم (٣٥)، من طريق ضمرة بن ربيعة به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٨٨، وقال: رواه عبدالله وجادة عن خط أبيه، والطبراني، ورجاله ثقات.

---

(١) السَّيْباني ـ بفتح السين وسكون الياء ـ هذه النسبة إلى سيبان، وهو بطن من حِمْير، ووقع في المسند: الشيباني ـ بالمعجمة ـ وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وانظر الأنساب للسمعاني ٣/ ٣٥٤.

قلت: وصدر هذا الحديث مشهور ثابت، عدَّه السيوطي من المتواتر، كما في كتابه قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ص ٢١٦.

كما وردت أيضاً أحاديث كثيرة في فضل الشام. انظر: فضائل الشام للربعي، وجامع الأصول ٩/٣٤٩، وكنز العمال ١٢/٢٧٣.

٧ ـ باب إثبات حوض نبينا ﷺ

١٠٩ ـ وجدتُ هذا الحديث في كتاب أَبي:

حدثنا هَوْذَةُ بن خليفة، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرةَ:

عن أَبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَرِدَنَّ الحَوْضَ عَليَّ رِجَالٌ مِمَّنْ صَحَبَنِي وَرَآني، فَإِذا رُفِعُوا إليَّ، وَرَأَيْتُهُمْ، اخْتُلِجُوا دُوني، فَلأَقُولَنَّ: أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». [٥/ ٥٠].

إسناده حسن بالشواهد.

فيه علي بن زيد بن جُدْعان، وهو لا يحتج بحديثه إذا انفرد، لكن الحديث له شواهد صحيحة.

رواه عبدالله عن أبيه سماعاً في ٥/٤١ و٤٨ من طريق مؤمل وعفان كلاهما عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أبي بكرة به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٤٤٣ ـ ٤٤٤، وابن أبي عاصم في السنة ٢/٣٥٦ من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن به.

ورواه ابن أبي عاصم أيضاً، وبقي بن مخلد في كتاب الحوض ص ١٢٠ من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن به.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ من طريق هوذة بن خليفة به.

وذكره ابن حجر في الفتح ١١/ ٣٨٥، وعزاه للطبراني.

قلت: وفي الباب عن حذيفة بن اليمان، وجندب بن عبدالله،

وعبدالله بن مسعود، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبي هريرة، وغيرهم. وكُلُّ هذه الأحاديث في الصحيحين.

انظر: جامع الأصول ١٠/١٠١ و٤٦٨ ـ ٤٧٠.

* بيان معنى الحديث:

قوله (اخْتُلِجوا) أي: استلبوا، وأخذوا بسرعة.

وقد اختلف العلماء في تحديد المُذَادين عن الحوض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ ممَّن لم يدخل الإيمان في قلوبهم، كبني حنيفة وبني أسد وتميم وغيرهم.

قال السَّفاريني في شرح ثلاثيات المسند ١/٥٤١: ولا ريب أن كثيراً من الأعراب، ومن بني حنيفة، ومن بني تميم، ممن كان قد أسلم ووفد على النبي ﷺ قد ارتد لما توفي النبي ﷺ، فقاتلهم الصِّديق الأعظم، وأمر خالد بن الوليد فأنكأ فيهم، فمنهم من قتل، ومنهم من حرق، ومنهم من رجع إلى الإسلام، فالحديث من أعلام النبوة .اهـ.

قلت: وفي قوله: (ممَّن صحبني ورآني) إشارة إلى ما كانوا قبل الرِّدة لا أنهم ماتوا على ذلك. قال ابن حجر في الفتح ٦/٤٩٠: ولا يشك أن من ارتد سلب اسم الصحبة، لأنها نسبة شريفة إسلامية، فلا يستحقها من ارتد بعد أن اتصف بها.

القول الثاني: إنهم المنافقون، لأنهم يحشرون مع المؤمنين يوم القيامة، وعليهم سيما الغُرّة والتحجيل، لتسترهم بالإيمان في دار الدنيا، ولأثر وضوئهم مع المؤمنين، فيناديهم الرسول ﷺ للسيما التي عليهم ويظنهم مؤمنين حقاً، فيقال: ليس هؤلاء ممن وُعدت بهم، إن هؤلاء بدّلوا بعدك، أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم.

القول الثالث: إن المراد بهم أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام.

قلت: وهذا قول بعيد، لأن هؤلاء ماتوا على التوحيد، ولا يقطع لهم بالنار لجواز أن يغفر الله لهم فلا يدخلونها، وبهذا يتبيّن من تفسير الحديث أن

المُذادين عن الحوض هم القبائل المرتدة بعد وفاة رسول الله ﷺ، أو المنافقون. وليس كما زعم الروافض بأن الحديث نص في ارتداد الصحابة.
وقد ردّ ابن قتيبة استدلالهم بهذا الحديث، فقال في تأويل مختلف الحديث ص ٢٧٧: إنهم لو تدبروا الحديث، وفهموا ألفاظه، لاستدلوا على أنه لم يُرد بذلك إلا القليل، يدلك على ذلك قوله: (ليردن عليّ الحوض أقوام) ولو كان أرادهم جميعاً إلا من ذكروا لقال: (لتردُنّ عليّ الحوض، ثم لتُختلجُنّ دوني) ألا ترى أن القائل إذا قال: (أتاني اليوم أقوامٌ من بني تميم، وأقوام من أهل الكوفة) فإنما يريد قليلاً من كثير، ولو أراد أنهم أتوه إلا نفراً يسيراً، قال: (أتاني بنو تميم، وأتاني أهل الكوفة) ولم يجز أن يقول: (قوم) لأن القوم هم الذين تخلفوا، ويدلك أيضاً قوله: (يا رب، أصيحابي) بالتصغير، وإنما يريد بذلك تقليل العدد... وقد ارتد بعده أقوام، منهم عُيينة بن حصن، ارتد ولحق بطُليحة بن خويلد، حين تنبّأ وآمن به... ولعُيينة بن حصن أشباه، ارتدوا حين ارتدت العرب، فمنهم من رجع وحسن إسلامه، ومنهم من ثبت على النفاق... ثم ذكر قول الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ ...﴾ إلى آخر السورة.

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ ثم قال: فكيف يجوز أن يرضى الله عز وجل عن أقوام، ويحمدهم ويضرب لهم مثلاً في التوراة والإنجيل، وهو يعلم أنهم يرتدون على أعقابهم بعد رسول الله ﷺ، إلا أن يقولوا، إنه لم يعلم، وهذا هو شر الكافرين. اهـ.

وانظر: فتح الباري ٣٨٥/١١، ومختصر التحفة الاثني عشرية ص ٢٧٢.

٨ ـ باب ما جاء في القصاص

١١٠ ـ وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخطِّ يده:

حدثنا عبيدالله بن محمد، أخبرنا حمّاد بن سلمة، أخبرنا ليث، عن عبد الرحمن بن مروان، عن الهُزَيلِ بن شُرَحْبيلَ:

عن أَبي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِساً وَشَاتَانِ تَقْتَرِنانِ، فَنَطَحتْ إحْداهُما الأُخرَىٰ، فَأَجْهَضَتْها، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

فَقِيلَ لَهُ: مَا يُضحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ لَها، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُقَادَنَّ لَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ». [٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣].

إسناده ضعيف.

فيه ليث بن أبي سُلَيم، وهو ممَّن لا يُحتجُّ بحديثه إذا انفرد، وقد حرّر البزار حاله، فقال: كان أحد العُبّاد إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه، وإنما تكلَّم فيه أهل العلم بهذا، وإلا فلا نعلم أحداً ترك حديثه .اهـ. نقله ابن حجر في التهذيب ٨/ ٤٦٨.

رواه البزار في مسنده ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣ (كشف الأستار)، والطبراني في المعجم الأوسط، كما في مجمع البحرين ٨/ ١٠٧، كلاهما من طريق حماد بن سلمة به.

وللحديث طريق آخر، فقد رواه عبدالله عن أبيه سماعاً في ٥/ ١٦٢، وابن أبي الدنيا في الأهوال، رقم (١٨١)، والطيالسي في مسنده ص ٤٨٠ عن شعبة وجرير عن الأعمش قال: سمعت منذر الثوري يحدِّث عن أصحابه عن أبي ذر قال: فذكره. وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن فيه جهالة أصحاب منذر بن يعلى الثوري. ورواه من طريق الطيالسي: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي في ذكر النار ص ٤٨.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٣٥٢، وعزاه لأحمد والبزار والطبراني في الأوسط.

وذكره أيضاً المتقي الهندي في كنز العمال ١٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨، وعزاه لأحمد والطيالسي.

قلت: وللحديث شاهد صحيح من حديث أبي هريرة، رواه أحمد ٢/ ٢٣٥ و٣٠١ و٣٢٣ و٣٧٢ و٤١١، ومسلم (٢٥٨٢) في البر، باب تحريم الظلم، والترمذي (٢٤٢٢) في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٨٣)، وابن حبان في الصحيح ٩/ ٢٢٨ وابن أبي الدنيا في كتاب الأهوال رقم (١٨٥)، والبيهقي في السنن ٦/ ٩٣، ولفظ الحديث ـ كما في رواية أحمد ـ: (لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى تقتص للشَّاة الجمّاء من الشَّاة القرناء تنطحها).

* بيان معنى الحديث:

قال الإمام أبو عبدالله المَازَري في المُعلِم ٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣: اضطرب العلماء في إعادة البهائم، ووقف الشيخ أبو الحسن الأشعري في ذلك، وجوَّز أن يعاد المجانين، ومن لم تبلغه الدّعوة ويدخلون الجنة، وجوّز أن لا يعادوا ولم يَرِد عنده قطع في ذلك، والمسألة موقوفة على السمع، وأقوىٰ ما يتعلق به من يقطع بإعادة البهائم قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۝٥﴾، ومن لم يقطع على الإعادة يقول: معنى حشرت، أي ماتت... وقد قال بعض شيوخنا في قوله: (يقاد للشاة الجلحاء من الشاء القرناء) إن المراد به ضرب مَثَل ليشعِر الباري سبحانه الخليقة أنها دار قصاص ومجازاة، وأنه لا يبقىٰ عند أحدٍ لأحدٍ حقّ فضرب المَثل بالبهائم التي ليست بمكلفة حتى يستحقّ فيها القصاص لِيفهَم منه أن بني آدم المكلّفين أحقّ وأولى بالقصاص بينهم .اهـ.

وقال الأبيّ في إكمال إكمال المعلم ٧/ ٣١: والأظهر حشر المخلوقات كلها بمجموع ظواهر الآي والأحاديث، وليس من شرط الإعادة المجازاة بعقاب أو ثواب.

الفهارس

(*) تم ترقيمها حسب أرقام الأحاديث.

١ ـ فهرس الأحاديث والآثار

٢ ـ فهرس الأعلام

٣ ـ فهرس المصادر

١ ـ الآثار، لمحمد الحسن الشيباني، باكستان.

٢ ـ الإبانة، لابن بطة، دار الراية بالرياض ١٤٠٩.

٣ ـ إتحاف السادة المتقين، للزبيدي، القاهرة.

٤ ـ إتحاف المهرة، لابن حجر (مخطوط).

٥ ـ الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، دار الراية بالرياض ١٤١١.

٦ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، مؤسسة الرسالة.

٧ ـ أخبار أصبهان، لأبي نعيم، طبع ليدن ١٩٣٤.

٨ ـ أخبار مكة، للأزرقي، بيروت.

٩ ـ الآداب، للبيهقي، دار الكتب العلمية في بيروت.

١٠ ـ الأدب المفرد، للبخاري، المكتبة السلفية بالقاهرة، ١٣٧٩.

١١ ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلىٰ الخليلي، مكتبة الرشد بالرياض.

١٢ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي في بيروت.

١٣ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري، مطبعة الشعب بالقاهرة.

١٤ ـ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للخطيب البغدادي، القاهرة.

١٥ ـ الأسماء والصفات، للبيهقي، دار الكتاب العربي في بيروت، ١٤٠٥.

١٦ ـ الأشربة، للإمام أحمد بن حنبل، القاهرة.

١٧ ـ أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم اللالكائي، دار طيبة بالرياض.

١٨ ـ إكمال إكمال المعلم، للأبي، القاهرة.

١٩ ـ الأم، للشافعي، القاهرة.

٢٠ ـ الأمالي، للمحاملي، المكتبة الإسلامية بالأردن ١٤١٢.

٢١ ـ الإمامة العظمى، للدميجي، دار طيبة بالرياض ١٤٠٩.

٢٢ ـ الأمثال، لأبي الشيخ ابن حيان، الدار السلفية بالهند ١٤٠٢.

٢٣ ـ الأمثال، للرامهرمزي، باكستان.
٢٤ ـ الأموال، لابن زنجويه، الرياض ١٤٠٦.
٢٥ ـ الأموال، لأبي عبيد، القاهرة ١٣٩٥.
٢٦ ـ الأنساب، للسمعاني، دار الكتب العلمية في بيورت ١٤٠٨.
٢٧ ـ الأنوار في شمائل النبي المختار، للبغوي، دار الضياء في بيروت ١٤٠٩.
٢٨ ـ أوجز المسالك إلى موطأ مالك، للكاندهلوي، باكستان.
٢٩ ـ الأوسط، لابن المنذر، دار طيبة بالرياض ١٤٠٥.
٣٠ ـ الإيمان، لابن مندة، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٣١ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد شاكر، القاهرة.
٣٢ ـ بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، لابن عبد الهادي، دار الراية بالرياض ١٤٠٩.
٣٣ ـ البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعارف ببيروت ١٩٧٧.
٣٤ ـ بذل المجهود في حل أبي داود، للسهارنفوري، دار الريان بالقاهرة.
٣٥ ـ البرهان، للجويني، قطر.
٣٦ ـ البعث والنشور، للبيهقي، مؤسسة الكتب الثقافية في بيروت.
٣٧ ـ بغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم، بيروت.
٣٨ ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي في بيروت.
٣٩ ـ تاريخ جرجان، لحمزة السهمي، عالم الكتب، بيروت ١٤٠١.
٤٠ ـ تاريخ دمشق، لابن عساكر (جزء عبد الله بن جابر ـ عبد الله بن زيد)، دمشق.
٤١ ـ التاريخ الكبير، للبخاري، دار الكتب العلمية في بيروت.
٤٢ ـ تاريخ واسط، لبحشل، مطبعة المعارف في بغداد ١٣٨٧.
٤٣ ـ تاريخ يحيى بن معين ـ رواية الدُّوري، طبع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
٤٤ ـ تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، بيروت.
٤٥ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، بيروت.
٤٦ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، الدار القيّمة بالهند.
٤٧ ـ تدريب الراوي، للسيوطي، دار الكتب الحديثة.
٤٨ ـ ترتيب المسند، لأبي بكر بن المحب الصامت. (مخطوط).
٤٩ ـ تفسير البغوي، دار المعرفة في بيروت.
٥٠ ـ تفسير الطبري، الطبعة الأميرية بالقاهرة.

٥١ ـ تقريب التهذيب، لابن حجر، دار الرشيد في بيروت.
٥٢ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، القاهرة.
٥٣ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، المغرب.
٥٤ ـ تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، نشر المكتبة الحديثة بالعين ١٤٠٩.
٥٥ ـ تهذيب الآثار، للطبري، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
٥٦ ـ تهذيب التهذيب، لابن حجر، دار صادر، بيروت.
٥٧ ـ تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم الجوزية، القاهرة.
٥٨ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تحقيق الدكتور بشار عواد، مؤسسة الرسالة في بيروت.
٥٩ ـ التوحيد، لابن خزيمة، مكتبة الرشد بالرياض ١٤٠٨.
٦٠ ـ الثقات، لابن حبان، دار المعارف العثمانية بالهند ١٣٩٣.
٦١ ـ الثقات، للعجلي، بترتيب الهيثمي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
٦٢ ـ ثلاثيات مسند أحمد، للمقدسي (مخطوط) ـ مكتبة جستريتي.
٦٣ ـ الجامع الأزهر في حديث النبي الأنور، للمناوي، (مخطوط).
٦٤ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول، دمشق ١٣٩٢.
٦٥ ـ جامع المسانيد، لابن كثير، دار الكتب العلمية في بيروت.
٦٦ ـ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية بالهند.
٦٧ ـ جزء البيتوتة، لأبي العباس محمد بن إسحاق السراج، دار الريان بالقاهرة.
٦٨ ـ جزء الحسن بن عرفة، مكتبة الأقصى بالكويت.
* ـ جزء رفع اليدين = جلاء العينين.
٦٩ ـ جزء أبي الطاهر الذهلي، الكويت.
٧٠ ـ جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين، للشيخ بديع الدين الراشدي ـ باكستان.
٧١ ـ الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، بيروت.
٧٢ ـ حلية الأولياء، لأبي نعيم، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
٧٣ ـ الحوض، لبقي بن مخلد، مكتبة العلوم والحكم في المدينة المنورة.
٧٤ ـ خلق أفعال العباد، للبخاري، الدار السلفية بالكويت.
٧٥ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، دار الفكر في بيروت.
٧٦ ـ الدعاء، للطبراني، دار البشائر الإسلامية في بيروت ١٤٠٧.
٧٧ ـ الدعوات الكبير، للبيهقي، الكويت.

٧٨ ـ دلائل النبوة، للبيهقي، دار الكتب العلمية في بيروت.
٧٩ ـ دلائل النبوة، للفريابي، دار حراء في مكة المكرمة.
٨٠ ـ دلائل النبوة، لأبي نعيم، دار النفائس في بيروت.
٨١ ـ الدينار من حديث المشايخ الكبار، للذهبي، القاهرة.
٨٢ ـ ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، دار الكتب العلمية في بيروت.
٨٣ ـ رواة مسند الإمام أحمد بن حنبل في ميزان الجرح والتعليل، للدكتور عامر حسن صبري، (مخطوط).
٨٤ ـ الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، للدوسري، دار البشائر الإسلامية.
٨٥ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، دار الرسالة ١٣٩٩.
٨٦ ـ الزهد، لابن المبارك، بيروت.
٨٧ ـ الزهد، لهناد بن السَّري، دار الخلفاء بالكويت.
٨٨ ـ الزهد الكبير، للبيهقي، مؤسسة الكتب الثقافية في بيروت.
٨٩ ـ السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، لصديق حسن خان، باكستان.
٩٠ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ محمد ناصر للدين الألباني، المكتب الإسلامي في بيروت.
٩١ ـ السنة، لابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي في بيروت ١٤٠٠.
٩٢ ـ السنة، لعبد الله بن أحمد، دار ابن القيم في الدّمام ١٤٠٦.
٩٣ ـ سنن الترمذي، المكتبة الإسلامية.
٩٤ ـ سنن الدارقطني، دار المحاسن بالقاهرة ١٣٨٦.
٩٥ ـ سنن أبي داود، حمص ١٣٨٨.
٩٦ ـ سنن ابن ماجه، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.
٩٧ ـ سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي في بيروت.
٩٨ ـ سنن الدارمي، مطبعة الاعتدال بدمشق ١٣٤٩.
٩٩ ـ السنن للشافعي تحقيق الدكتور إبراهيم خاطر، دار القبلة في جدة.
١٠٠ ـ السنن الكبرى للبيهقي، حيدرآباد، الهند.
١٠١ ـ السنن الكبرى للنسائي، دار الكتب العلمية في بيروت ١٤١١.
١٠٢ ـ سؤالات البرقاني للدارقطني، باكستان.
١٠٣ ـ سير أعلام النبلاء، للذهبي، دار الرسالة في بيروت.
١٠٤ ـ شرح ثلاثيات المسند، للسفاريني، المكتب الإسلامي في بيروت.

١٠٥ ـشرح السنة، للبغوي، المكتب الإسلامي.
١٠٦ ـشرح صحيح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي في بيروت ١٣٩٣.
١٠٧ ـالشرح الصغير، للدردير، مصر.
١٠٨ ـشرح معاني الآثار، للطحاوي، دار الكتب العلمية في بيروت ١٣٩٩.
١٠٩ ـشعار أصحاب الحديث، لأبي أحمد الحاكم، دار البشائر الإسلامية ١٩٨٥.
١١٠ ـشعب الإيمان للبيهقي، الدار السلفية بالهند، ورجعتُ أيضاً إلى طبعة دار الكتب العلمية في بيروت.
١١١ ـالشمائل، للترمذي، حمص ١٣٨٨.
١١٢ ـصحيح البخاري، مع فتح الباري.
* ـ صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.
١١٣ ـصحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي في بيروت.
١١٤ ـصحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
١١٥ ـصفة الجنة، لأبي نعيم الأصبهاني، دار المأمون في دمشق ١٤٠٦.
١١٦ ـالصمت، لابن أبي الدنيا، دار الاعتصام بالقاهرة.
١١٧ ـالصيام، لجعفر بن محمد الفريابي، الدار السلفية بالهند ١٤١٢.
١١٨ ـالضعفاء الكبير، للعقيلي، دار الكتب العلمية في بيروت ١٤٠٤.
١١٩ ـالضعفاء والمتروكين، للنسائي، باكستان.
١٢٠ ـالطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر في بيروت.
١٢١ ـطبقات المحدثين بأصبهان، لأبي الشيخ، دار الرسالة في بيروت.
١٢٢ ـالطهور، لأبي عبيد، مطبعة المدني بالقاهرة ١٤١٤.
١٢٣ ـ عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، لابن العربي، دار الكتاب العربي في بيروت.
١٢٤ ـعلل الحديث، للدارقطني، دار طيبة بالرياض.
١٢٥ ـالعلل الكبير، للترمذي، بترتيب أبي طالب القاضي، مكتبة الأقصى في الأردن.
١٢٦ ـالعلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد، المكتب الإسلامي في بيروت.
١٢٧ ـعمل اليوم والليلة، لابن السُّني، مكتبة البيان ١٤٠٧.
١٢٨ ـعمل اليوم والليلة، للنسائي، تحقيق الدكتور فاروق حمادة.
١٢٩ ـالعواصم والقواصم، لابن الوزير، مؤسسة الرسالة في بيروت.
١٣٠ ـعون المعبود في شرح سنن أبي داود. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
١٣١ ـالعيال، لابن أبي الدنيا، دار ابن القيم بالدمام ١٤١٠.
١٣٢ ـغاية المقصد في زوائد المسند، للهيثمي، (مخطوط).

١٣٣ ـغريب الحديث، للخطابي، طبع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
١٣٤ ـغريب الحديث، لأبي عُبيد، القاهرة ١٤٠٤.
١٣٥ ـغوامض الأسماء المبهمة، لابن بشكوال، عالم الكتب في بيروت ١٤٠٧.
١٣٦ ـفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، مكتبة الرياض الحديثة.
١٣٧ ـالفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للبنا، دار الشهاب بالقاهرة.
١٣٨ ـفتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي، الهند ١٤٠٧.
١٣٩ ـالفتن، لنعيم بن حماد، القاهرة ١٤١٢.
١٤٠ ـفضائل بيت المقدس، لأبي بكر الواسطي، الجامعة العبرية بالقدس ١٩٧٩.
١٤١ ـفضائل الشام، للربعي، المكتب الإسلامي في بيروت.
١٤٢ ـفضائل الصحابة، للإمام أحمد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
١٤٣ ـفضائل الصحابة، للنسائي، دار الكتب العلمية في بيروت.
١٤٤ ـفضائل القرآن، لأبي عبيد، دار الكتب العلمية.
١٤٥ ـفضائل القرآن، للفريابي، مكتبة الرشد بالرياض.
١٤٦ ـفضائل القرآن، لابن الضُّريس، دار الفكر في دمشق ١٤٠٨.
١٤٧ ـ فضائل القرآن، لأبي الفضل الرازي، بتحقيقنا، دار البشائر الإسلامية في بيروت.
* ـ الفوائد، لتمام الرازي = الروض البسام.
١٤٨ ـفوائد الفريابي، مطبوع مع كتاب الصيام له.
١٤٩ ـالفوائد، للقطيعي، دار النفائس بالكويت ١٤١٤.
١٥٠ ـفيض الباري على صحيح البخاري، للكشميري، دار المعرفة في بيروت.
١٥١ ـالقاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة.
١٥٢ ـقطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، السيوطي، المكتب الإسلامي ١٤٠٥.
١٥٣ ـالقند في ذكر علماء سمرقند، للنسفي، مكتبة الكوثر ١٤١٢.
١٥٤ ـقيام الليل، للمروزي، باكستان.
١٥٥ ـالكافي، لابن عبد البر، الرياض.
١٥٦ ـالكامل، لابن عدي، دار الفكر في بيروت ١٤٠٥.
١٥٧ ـكشف الأستار في زوائد البزار، للهيثمي، مؤسسة الرسالة في بيروت.

١٥٨ ـكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة.
١٥٩ ـالكنى، للدولابي، دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٢٢.
١٦٠ ـلسان العرب، لابن منظور، دار المعارف بالقاهرة.
١٦١ ـلسان الميزان، لابن حجر، مؤسسة الأعلمي في بيروت.
١٦٢ ـالمجروحين، لابن حبان، دار الوعي بحلب ١٣٩٦.
١٦٣ ـمجمع بحار الأنوار، للفتني، دائرة المعارف بالهند ١٣٨٧.
١٦٤ ـمجمع البحرين في زوائد المعجمين، للهيثمي، مكتبة الرشد بالرياض.
١٦٥ ـمجمع الزوائد، للهيثمي، دار الكتاب العربي في بيروت.
١٦٦ ـالمختارة، للضياء المقدسي، مكتبة النهضة بمكة المكرمة.
١٦٧ ـمختصر التحفة الأثني عشرية، للآلوسي، المكتبة السلفية بالقاهرة.
١٦٨ ـالمراسيل، لابن أبي حاتم، مؤسسة الرسالة ١٣٩٧.
١٦٩ ـالمراسيل، لأبي داود الطيالسي، مؤسسة الرسالة.
١٧٠ ـمرقاة المفاتيح، لعلي القاري، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
١٧١ ـمسانيد فراس بن يحيى، لأبي نعيم الأصبهاني.
١٧٢ ـالمستدرك، للحاكم، دار الفكر في بيروت.
١٧٣ ـمسند أحمد، الطبعة الأولى بالقاهرة، ورجعتُ أيضاً إلى طبعة الأستاذ أحمد شاكر في القاهرة.
١٧٤ ـمسند إسحاق بن راهويه، مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة.
١٧٥ ـمسند البزار، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
١٧٦ ـمسند الحميدي، عالم الكتب في بيروت.
١٧٧ ـمسند سعد بن أبي وقاص، للدورقي، دار البشائر الإسلامية في بيروت.
١٧٨ ـمسند الشهاب، للقضاعي، مؤسسة الرسالة.
١٧٩ ـمسند الشاشي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
١٨٠ ـمسند علي بن الجعد، مكتبة الفلاح بالكويت.
١٨١ ـمسند أبي عوانة الإسفراييني، دائرة المعارف العثمانية بالهند.
١٨٢ ـمسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة في بيروت.
١٨٣ ـمسند الروياني (مخطوط)، مصور من دار الكتب الظاهرية بدمشق.
١٨٤ ـمسند الشافعي، دار المعرفة في بيروت.
١٨٥ ـمسند عائشة، لابن أبي داود، دار الأقصى بالكويت.

١٨٦ ـمسند عبد الرحمن بن عوف، للبرتي، دار ابن حزم في بيروت.
١٨٧ ـمسند عبد بن حُميد، عالم الكتب في بيروت.
١٨٨ ـمسند ابن عمر، للطرسوسي، دار النفائس في بيروت.
١٨٩ ـالمسند المعتلي لابن حجر، (مخطوط)، مصور من المكتبة السليمانية باستنبول.
١٩٠ ـمسند أبي يعلى الموصلي، دار المأمون في دمشق
١٩١ ـمشكل الآثار، للطحاوي، دائرة المعارف العثمانية بالهند.
١٩٢ ـمشيخة ابن طمان، مجمع اللغة العربية بدمشق.
١٩٣ ـمشيخة ابن جماعة، دار الغرب الإسلامي في بيروت.
١٩٤ ـالمصاحف، لابن أبي داود، المطبعة الرحمانية في مصر ١٣٥٥.
١٩٥ ـمصنف ابن أبي شيبة، الدار السلفية بالهند.
١٩٦ ـمصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي في بيروت ١٣٩٠.
١٩٧ ـالمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر، بيروت.
١٩٨ ـمعالم السنن، للخطابي، مصر.
١٩٩ ـمعجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر في بيروت.
٢٠٠ ـمعجم الشيوخ، لأبي بكر الإسماعيلي، دار العلوم والحكم بالمدينة.
٢٠١ ـمعجم ابن الأعرابي، مكتبة الكوثر بالرياض ١٤١٢.
٢٠٢ ـمعجم ابن جميع، مؤسسة الرسالة.
٢٠٣ ـمعجم السَّفر، للسِّلفي، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
٢٠٤ ـمعجم الشيوخ، للذهبي، مكتبة الصديق بالطائف.
٢٠٥ ـالمعجم الصغير، للطبراني، المكتب الإسلامي في بيروت.
٢٠٦ ـالمعجم الكبير، للطبراني، بغداد ١٤٠٠.
٢٠٧ ـالمعجم المختص، للذهبي، مكتبة الصديق بالطائف.
٢٠٨ ـمعجم أبي يعلى الموصلي، مكتبة إدارة العلوم في باكستان.
٢٠٩ ـمعرفة السنن والآثار، للبيهقي، القاهرة ١٤١١.
٢١٠ ـمعرفة الصحابة، لأبي نعيم، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
٢١١ ـالمعرفة والتاريخ، للفسوي، وزارة الأوقاف في بغداد.
٢١٢ ـالمعلم، للمازري، الدار التونسية للنشر.
٢١٣ ـالمقالات، للكوثري، القاهرة.
٢١٤ ـمقدمة ابن الصلاح، طبع مع التقييد والإيضاح، دار الحديث بالقاهرة.

٢١٥ ـمكارم الأخلاق، للخرائطي، مكتبة السلام العالمية بالقاهرة.
٢١٦ ـالمنتقى، لابن الجارود، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٢.
٢١٧ ـالمنتقى، للباجي، دار الفكر العربي في بيروت.
٢١٨ ـمنهاج السنة النبوية، لابن تيمية، الرياض.
٢١٩ ـموافقة الخبر الخُبر، لابن حجر، مكتبة الرشد بالرياض.
٢٢٠ ـموطأ مالك، القاهرة.
٢٢١ ـميزان الاعتدال، للذهبي، دار المعرفة في بيروت.
٢٢٢ ـنصب الراية، للزيلعي، دار إحياء التراث العربي في بيروت.
٢٢٣ ـالنكت على ابن الصلاح، لابن حجر، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢٢٤ ـنهاية البداية والنهاية، لابن كثير، بيروت.
٢٢٥ ـالنهاية، لابن الأثير، المكتبة الإسلامية في بيروت.
٢٢٦ ـهدي الساري، لابن حجر، طبع في فتح الباري.

٤ ـ فهرس الموضوعات

الوجادات في مسند الإمام أحمد

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٢٠/ ١٨٠/ ١١/ ١٦